



مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة التاسعة – العدد السادس والعشرون ١٤٢٦هـ - ٠٠٥

مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة التاسعة - العدد السادس والعشرون ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

العدد السادس والعشرون

ربيع الثاني ـ رجب ١٤٢٦هـ/ مايو ـ أغسطس ٢٠٠٥م

مجلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فإنه ليسعدنى أن أقدم للقارئ الكريم، العدد السادس والعشرين من مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، آملاً أن يحمل له من الزاد العلمى ما حمله أمثاله من الأعداد السابقة. إسهاماً في نشر المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، ذلك المجال الذي اتخذته المجلة هدفاً لها تسعى إلى تحقيقه، وتعمل على إثرائه منذ نشأتها. وإننا نأمل أن تكون مجلتنا قد استطاعت الوفاء بذلك. حيث إننا لا نألوا جهداً في تأدية هذه الرسالة، وفى بلوغ ذلك الهدف، ونسأل الله تعالى العون والتوفيق.

هذا العدد - كسابقيه - يحمل بين دفتيه، مجموعة من الدراسات العلمية، التى تنوعت موضوعاتها، وتعددت مجالاتها، وتوزع كاتبوها على أقطار عالمنا الإسلامى، بيد أنها كلها يجمعها خيط واحد ويضمها خط فكرى واحد، هو الإسهام في حل مشكلات هذا الوطن الإسلامي الكبير، إسهاماً في تحقيق الهدف العام الذي أشرنا إليه.

يضم هذا العدد موضوعاً على درجة من الأهمية الاقتصادية هو موضوع «الإبل العربية بين التراث الإسلامي والتنمية، كما يضم دراسة مستفيضة ذات أهمية اقتصادية وقانونية وسياسية عن الشرق الأوسط الكبير والمشروع الذي يروج له في هذا الخصوص، تبصرة للناس وتوضيحاً لما يحيط بنا، ويراد بنا، كذلك يحمل العدد دراسة اقتصادية ذات طابع فقهى تؤصل لاستنباط الأحكام في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وتتمثل في تقديم فهم يسبر غور نص شرعى، هو قول

النبي ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك» وإلى جانب ذلك يضم العدد بحثاً عن مفهوم البركة في الإسلام وضرورة حرص المسلم على تحصيلها والنهل من معينها ، كما يقدم العدد ـ إلى جانب الدراسات السابقة ـ عرضاً لرسالة علمية لباحث بالمركز هو السيد/ هشام محمد مجاهد القاضي وحصل بها على درجة الماجستير في موضوع : « الامتناع عن علاج المريض .. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي » وقد قام بعرضها الباحث/ على أحمد شيخون الباحث بالمركز أيضًا . كذلك يضم العدد استعراضًا لنشاط المركز خلال الفترة التى يصدر عنها العدد .

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدى الباحثين وأهل العلم ، ليسعدنا أن يستمر تواصلهم مع مجلتهم ، وأن نتلقى على الدوام إسهاماتهم ليكون لنا شرف حملها إلى من ينتفع بها ، سائلين الله تعالى لنا ولهم دوام التوفيق ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

أولاً: البحوث

الحاجة إلى فهم حقيقة بعض النصوص الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة «لا تبع ما ليس عندك»

دكتور/ أحمد محمد خليل الإسلامبولي(*)

تبدو الحاجة ملحة إلى فهم موحد أو متقارب للنصوص الشرعية التي يستمد منها علماء الشريعة المعاصرون الأحكام الشرعية فيما يستجد من نوازل وأقضية. ولكن الملاحظ أن هناك تفاوتاً واضحاً في فهم هذه النصوص ومن ثم ما يندرج تحتها وما يخرج عنها من صور في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

وإذا كان هناك تباين في فهم علماء الشريعة لبعض القضايا الاقتصادية بما يؤدي إلى اختلاف الآراء الشرعية حول القضية الواحدة، إلا أن الذي يهمنا بالدرجة الأولى هو توحيد أو تقارب الفهم للنصوص الشرعية التي تقوم عليها الأحكام الفقهية، خاصة وأن القضايا الاقتصادية المستجدة تتسم بالتشابك والتعقيد.

وقد لاحظ الباحث وجود نصوص شرعية تتعلق بمعاملات مالية، كانت مثار خلاف حتى بين الفقهاء القدامى، وقد ترتب على ذلك أن بعض الفقهاء أو بعض المذاهب الفقهية أجازت صوراً استناداً لفهم نص شرعي، بينما حرمه آخرون استناداً إلى نفس النص، ونحن نعلم يقيناً أن الشريعة لا تعارض نفسها، وأن المعالجة الرصينة لمثل هذه المواقف تكون في الرجوع إلى هذه النصوص، ومحاولة فهمها بنظر فقهي متأنٍ يراعي ثوابت الشريعة، ويوفق بين الآراء التي يبدو أن فيها تعارضا، ويحسن فهم القضايا المعاصرة.

ومن النصوص التي لاحظ الباحث أنها تصلح أمثلة لهذا الإشكال، قضايا بيع الكالئ بالكالئ وعلاقته بتأجيل البدلين وتطارح الديون، حيث إن هذه القضايا

(*) باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية.

تتصل اتصالاً مباشراً بقضايا اقتصادية معاصرة كالعقود التي يتأجل فيها البدلان مثل عقد التوريد والعقود المستقبلية. إضافة إلى اختلاف علماء الشريعة في قضايا بيع المعدوم، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وقضايا مفهوم الاحتكار وحاجتها إلى فهم معاصر لحقيقتها.

وقد رأى الباحث أن **يختار إحدى هذه القضايا كأنموذج**، يحاول أن يفهم حقيقته من خلال مراعاة ثوابت الشريعة، ليعرف من خلاله ما يندرج تحت الحكم الشرعي من صور وما يخرج عنه، هذا الأنموذج حول فهم حقيقة قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» بحيث يقدم هذا الفهم ضابطاً يعرف به حكم ما قد يستجد من صور، فلا يكون هناك مجال لخلاف بين العلماء أو على الأقل يضيق هذا الخلاف.

وإذا حقق هذا المثال أو الأنموذج ما يرجوه الباحث من فهم معاصر صحيح لمثل هذه النصوص الشرعية، وما يترتب على ذلك من جمع للآراء وتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً وتلبية الحاجات العامة والخاصة، أمكن الشروع في معالجة النماذج أو القضايا الأخرى من أجل عموم الفائدة، وجمع هيئات الرقابة الشرعية على مفاهيم واضحة وموحدة قدر الإمكان.

وحتى يمكن بلوغ هذه الغاية في قضية النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فإن الأمر يتطلب أن نتناول نص الحديث من مصادره المختلفة للوقوف على صحة ومدلول لفظه، وهل النهي خاص فيما كان البيع فيه حالا؟ وما علة النهي؟ وهل النهي خاص فيما كان المبيع فيه معينا؟ أم موصوفا في الذمة؟ أم غير ذلك؟ ... ونحاول أن نخلص من ذلك كله إلى ما يدخل تحت هذا النهي وما يخرج عنه، ليكون ذلك عوناً للحكم على صورة بعينها من حيث وقوعها تحت النهي أو خروجها عنه. وقد يكون لهذه الدراسة إسهام متواضع في وضع معيار شرعي مناسب لهذه القضية مع غيرها من القضايا التي تعنى هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بوضع معايير لها.

وعلى ذلك فسوف تتم تغطية الأقسام التالية:

أولاً : حديث النهي، حجيته، ومدلوله.

ثانياً : آراء فقهاء المذاهب.

ثالثاً : معنى (عندك) الواردة في الحديث.

رابعاً : هل النهي خاص بالمبيع المعين؟.

خامساً : هل النهي خاص بالبيع الحال؟.

سادساً : علة النهي.

سابعاً : رأي الباحث.

أولاً: حديث النهي، حجيته، ومدلوله:

من أجل سهولة عرض الموضوع، قام الباحث بإرفاق ملحق في آخر الدراسة يتضمن جمعا للنصوص الواردة عنه ﷺ في نهيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ويتضمن أيضا أهم ما لاحظه الباحث حول هذه النصوص (ملحق رقم ١). وفيما يلي يتم التعرض في إيجاز إلى حديث النهي، ثم إلى حجيته ومدلوله.

أ- حديث النهي:

ورد حديث النهي على ثلاث هيئات:

١ . **استفسار حكيم بن حزام**، كقوله: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أفأبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟. قال: «لا تبع ما ليس عندك». (رواه النسائي ج٧ص٢٨٩).

٢ . **إقرار حكيم بن حزام** لنهيه ﷺ بقوله: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي». (رواه الترمذي، تحفة الأحوذي، ج٤ص٤٣٠- ٤٣١).

٣ . **أمور نهى عنها** ﷺ، منها بيع ما ليس عندك. فقد ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع،

ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك». (رواه أبو داود، ج٣ص٧٦٩- ٧٧٥ حديث رقم ٣٥٠٤).

ب- حجيته:

الحديث رواه الخمسة: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، والإمام أحمد. وقد ذكر الترمذي أن الحديث حسن صحيح، والعمل به عند أكثر أهل العلم. وقال فيه ابن قدامة المقدسي «لا نعلم فيه مخالفاً» (الشرح الكبير مع المغني ج٤ص١٦). وتناوله فقهاء المذاهب بالقبول، كما سيرد بيانه، فهو حديث يحتج به.

جـ - مدلوله:

الذي يفهم من الحديث كما ورد عن غير واحد من الفقهاء قديماً وحديثاً: أن الرجل يأتي حكيم بن حزام يطلب منه شراء سلعة يعتقد أنها عنده، وهي في الحقيقة ليست عنده، والمشتري لا يعلم، وحكيم لم يشأ أن يخبره، فيبيعه السلعة ويقبض ثمنها، على أمل أن يشتريها من السوق، ثم يسلمها له.

ثانيا: آراء فقهاء المذاهب:

أورد الباحث ملحقا تناول فيه آراء بعض فقهاء المذاهب، يمكن الرجوع إليه في آخر هذه الدراسة وذلك من أجل سهولة العرض، (ملحق رقم ٢).

من خلال استعراض الآراء سالفة الذكر لفقهاء المذاهب، يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

(١) اتفق فقهاء المذاهب على عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، ولم يطلع الباحث على رأي يعارض النهي الوارد في الحديث، وقد أكد ابن قدامة ذلك بقوله (ولا نعلم فيه مخالفاً) على نحو ما جرى بيانه.

(٢) ما ليس عندك، أي ما ليس في ملكك، وأضاف البعض، ولا تحت مقدرتك. أي ما ليس في ملك البائع ولا داخلا تحت قدرته على تسليمه.

(٣) رغم اتفاق الفقهاء على عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، إلا أنهم اختلفوا في المبيع الذي يقع عليه النهي، هل هو المبيع المعين؟ أم المبيع الموصوف في الذمة؟

(٤) قضية دخول السلم تحت النهي أو خروجه عنه كانت واضحة في معالجة الفقهاء لمسألة (لا تبع ما ليس عندك). بين من يرى دخول السلم فيها على اعتبار كون المبيع في الذمة إلا أنه استثني بالنص، وبين من يرى خروج السلم عن النهي ابتداء على اعتبار كون المبيع معيناً، ومن ثم فبيع موصوف في الذمة مقدور التسليم في محله (وهذا هو السلم) جائز ولا يشمله النهي عن بيع ما ليس عنده.

(٥) من الفقهاء من أشار صراحة أو ضمناً إلى أن النهي يرد على البيع الحال دون المؤجل، على اعتبار أن ذلك ما يفهم من قصة الحديث.

(٦) ذكر الفقهاء عللا للنهي، هي في مجملها:

أ – عدم القدرة على التسليم.

ب – الغرر (وهو ناشئ عن العلة السابقة).

جـ – صورة الغرر هنا شبيهة بالقمار والمخاطرة من غير حاجة ولا مصلحة.

د – تفويت قصد الشارع بالبيع، وهو تمليك التصرف.

هـ – بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة تمليك ما لا يملك، وهو محال.

(٧) ذكر الفقهاء أمثلة وصوراً لما يدخل تحت النهي، وما يخرج عنه، نذكر:

أ) ما يدخل تحت النهي:

١ ـ المبيع الحاضر (الموصوف في الذمة) الخارج عن الملك.

٢ ـ الغائب غير المملوك.

٣ـ المبيع المعين غير المملوك.

٤ـ المعين المملوك الخارج عن الحوزة، كالعبد الآبق والمال المغصوب في يد الغاصب والجمل الشارد والفرس العائر.

٥ـ بيع المباح قبل الاستيلاء عليه ، كالطير في الهواء والسمك في الماء .

٦ـ بيع ملك الغير، وثمة رواية أخرى تجيزه موقوفا على إجازة المالك.

ب) ما يخرج عن النهي :

١ـ البيع بطريق النيابة (بيع ما لا يملكه إذا كان بإذن مالكه، كبيع الوكيل).

٢ـ بيع المغصوب إذا باعه الغاصب فضمنه المالك قيمته.

٣ـ ما كان في الذمة إذا كان مؤجلا مقدور التسليم في محله مع كون المبيع ليس عند البائع حال العقد.

٤ـ بيع الفضولي (وهو بيع ملك الغير بغير إذنه)، فإنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك. وثمة رواية ترى دخوله تحت النهي.

ولعله قد تبين أن الفقهاء يرون عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، ويحتجون بنهيه ﷺ، بيد أنهم اختلفوا في الصور التي يقع عليها النهي، بين من يرى أن النهي خاص بالمعين دون الموصوف في الذمة، ومن يراه خاصا بالموصوف في الذمة دون المعين. ومن يراه في البيع الحال دون المؤجل، ومن يراه في البيع مطلقاً حالاً ومؤجلاً. ومن يراه في المملوك غير المقدور على تسليمه لخروجه عن الحوزة، ومن يراه في غير المملوك غير المقدور على تسليمه. ومن يراه في الحاضر غير المملوك، ومن يراه في المعدوم، ومن يراه في الغائب. وبين من يراه في البائع بالأصالة عن نفسه أو حينما يبيع مباحا قبل استيلائه عليه.

بمعنى أنهم اختلفوا في :

١ـ المبيع: بين: المعين، والموصوف في الذمة، والمملوك الخارج عن القدرة، وغير المملوك الخارج عن القدرة، والحاضر غير المملوك، والمعدوم، والغائب، والمباح قبل الاستيلاء عليه.

٢ – البيع: بين: الحال، والبيع مطلقا (حالا ومؤجلا).

٣ – البائع: بين: من يبيع ما يملكه كالغائب والخارج عن الحوزة، ومن يبيع ملك غيره كالفضولي.

وهذه الأمور تشير إلى أهمية الحاجة إلى تحرير هذه القضية، ومحاولة فهمها، على أمل الوصول إلى حقيقتها.

ثالثاً: معنى لفظ (عند) الوارد في الحديث:

يبدو أن الفهم الصحيح للفظ (عند) يسهم إلى حد بعيد في الفهم الصحيح لما يشمله النهي في الحديث. إذ إن باقي مفردات الحديث واضحة، بينما يمثل هذا اللفظ مفترق الطرق لآراء الفقهاء. ولعل هذا الأمر كان وراء تعرض بعض الفقهاء لمعنى هذا اللفظ عند تناولهم لهذه القضية. وعلى هذا، فسوف يتم التعرض لمعنى هذا اللفظ لدى علماء اللغة، ولدى من تناوله من الفقهاء في هذا الصدد.

معنى (عند) لغة: «حضور الشيء ودنوه، وفيها ثلاث لغات: عِند عَند عُند، وهي ظرف في المكان والزمان، تقول: عند الليل وعند الحائط ... قال الأزهري: وهي بلغاتها الثلاث أقصى نهايات القرب ولذلك لم تصغر»[1]. أي الشيء الحاضر الأكثر قربا ودنوا. بينما ذكر الإمام الكاساني: «(وعند) كلمة حضرة، والغيبة تنافيها»[2]، أي الحاضر. أما الإمام الشوكاني فقد كان أكثر تفصيلاً حيث قال: «معنى (عند)

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ (١٩٩٤م) المجلد الثالث ص ٣٠٩.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ١٦٣.

لغة: قال الرضي: إنها تستعمل في الحاضر القريب، وما هو في حوزتك وإن كان بعيدا»[1].

فلفظ (عند) لغة: الشيء الحاضر الأكثر قرباً، فلا يُصغر لأنه يمثل أقصى نهايات القرب، بينما نقل الشوكاني أنه لغة: الحاضر القريب وما هو في الحوزة وإن كان بعيداً، أما الكاساني فقد عبر عن معناه بالحاضر. ويمكن أن نقول إن علماء اللغة ينظرون إلى معنى اللفظ على إطلاقه، والكاساني يعبر عن المعنى عند الفقهاء، والشوكاني ينقل في صدر عبارته قولا يقترب من المعنى اللغوي «الحاضر القريب» وينقل في عجزها ما يناسب المعنى عند الفقهاء «وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً» على اعتبار أن وجود الشيء في حيازة بائعه وتمكنه منه من حيث قدرته على تسليمه تجعله في موقع الحاضر القريب وإن كان بعيداً.

ويبدو أن نهيه ﷺ للبائع، هو نهي عن بيع شيء ليس حاضراً قريباً، قد يعجز عن تسليمه، فيفضي ذلك إلى الخصومة والنزاع. أما إذا كان يحوز الشيء المبيع وكان متمكناً من تسليمه وإن كان بعيداً، فإنه يكون في حكم الحاضر القريب، إذ لا يفضي إلى النزاع. والواقع أن المبيع الموجود في حيازة البائع وإن لم يكن قريباً يعبر عنه بأنه عنده، كقول القائل: «عندي بيت في مدينة كذا». وإن باعه فإنما باع شيئاً عنده. نخلص من ذلك إلى أن معنى (عندك) أي ما كان حاضرا قريبا لديك، أو كان في حوزتك وإن كان بعيداً، بحيث يكون تحت قدرتك وقت طلبه.

رابعاً: هل النهي خاص بالمبيع المعين؟:

ذكر غير واحد من الفقهاء أن النهي الوارد في الحديث خاص ببيع الأعيان دون بيع الصفات، من ذلك:

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٥٣.

١- ما ذكره الخطابي في معالم السنن [١]: «قوله لا (تبع ما ليس عندك) يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبيل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد».

٢- ما ذكره السيوطي في شرحه لسنن النسائي[٢]: «(ولا تبع ما ليس عندك) قيل هو كبيع الآبق ... قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة. يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم، فإن مداره على الصفة، وهو جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع، والله تعالى أعلم».

٣- ما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي[٣]: «في شرح السنة، هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد».

٤- ما ذكره السندي في شرحه لسنن ابن ماجه[٤]: «قوله (لا تبع ما ليس عندك) قيل: هو الآبق ومال الغير بلا إذنه، أو المبيع قبل القبض. والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا إذنه موقوفاً. ومنعه الشافعي لهذا الحديث. قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة .أهـ. يعني: أن المراد بيع العين دون الدين كما في مسلم (الصحيح: السلم) فإن مداره على الضعف (الصحيح: الصفة) وهو جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع».

---

(١) مع سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٣، ص ٧٦٩.
(٢) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٨٩.
(٣) المباركفوري، أبو العلي محمد عبدالرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣٠.
(٤) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٣٠.

٥ـ ما ذكره البغوي[1]: «النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حال العقد كالسلم». وقد سبق ذكر ذلك.

ونظراً لأن هؤلاء الفقهاء وغيرهم ممن نحا نحوهم يدركون أن المبيع (المسلم فيه) في عقد السلم موصوف في الذمة، وليس عند البائع (المسلم إليه)، وهو جائز شرعاً، بينما ينهى هذا الحديث عن بيع البائع ما ليس عنده. لعلهم من باب التوفيق رأوا أن المبيع المنهي عنه هنا، يقع في المعين دون الموصوف في الذمة، فلم تخل رواياتهم من الربط بين المسألتين. وهذه المعالجة الفقهية تعرض لها ابن القيم فيما سيرد بيانه لاحقاً نقلاً عن شيخه. في حين أن آخرين نظروا إلى النهي في نطاق المعاني التي تحملها قصة الحديث، وهي تأبى أن يكون المبيع شيئاً معيناً ليس في ملك البائع ليبيعه ثم يمضي ليشتريه فيسلمه، لذلك فإنهم يرون أن المبيع المنهي عنه هو ما كان موصوفاً في الذمة إذا لم يكن عند البائع، وأن السلم يشمله النهي إن لم يكن عنده، ولكن السُنة أجازت السلم (المؤجل) ليخرج عن النهي. وثمة فريق ثالث رأى أن النهي خاص ببيع موصوف في الذمة غير مملوك لبائعه ولا يقدر على تسليمه. أي أن الفريقين الثاني والثالث يريان أن النهي خاص بالمبيع الموصوف في الذمة على تفصيل، خلافاً للفريق الأول الذي يرى أن النهي خاص بالمبيع المعين دون الموصوف في الذمة. فالفريق الثاني يرى أن النهي خاص بالمبيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن عند البائع، بينما يرى الفريق الثالث أن النهي خاص بالمبيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن عند البائع ولا يقدر على تسليمه. وممن يؤيد أن النهي الوارد في الحديث خاص ببيع الصفات دون الأعيان، الإمام ابن القيم حيث ذكر: «السائل إنما سأله

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج٥، ٢٥٣.

عن بيع شيء مطلق في الذمة ... وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة فإنما سأله عن بيعه حالاً»[1].

وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية شرحاً وافياً لآراء الفقهاء حول المبيع المنهي عنه في الحديث، نقله عنه تلميذه ابن القيم حيث قال[2]: «ورأيت لشيخنا في هذا الحديث مفصلاً مقيداً وهذا سياقه: للناس في هذا الحديث أقوال، قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير فيبيعها ثم يتملكها ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان. ونُقل هذا التفسير عن الشافعي رحمه الله، فإنه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحمله على بيع الأعيان، ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالاً أو مؤجلاً. وقال آخرون: هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه[3]، ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده. هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي، لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس، لم يطلب شيئاً معيناً كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما طلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما

---

(١) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق مباشرة، نفس الجزء، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) ذكر الشيخ الأمين الضرير معنى هذه الجملة مشيرا إلى أنه لا يوافق البغوي على هذا الفهم «لأن الظاهر من قصة الحديث أن حكيم بن حزام ما كان يبيع أشياء معينة بالذات لأنه لا يتأتى أن يكون ما يبيعه معينا بالذات ثم يذهب ويشتريه من السوق» فلعله استفاد من تعليق ابن تيمية. انظر: الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، الكتاب الثالث، ط ٢ ص ٣٣٩ بالهامش.

سواه مما هو مثله أو خير منه، ولهذا صار الإمام أحمد رحمه الله وطائفة إلى القول الثاني فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال. والقول الثالث وهو أظهر الأقوال أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو قادراً على إعطائه وإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة».

نخلص من استعراض الآراء سالفة الذكر إلى أن الفريق الأول حصر المنع في المبيع المعين، لتفادي وقوع السلم تحت النهي، فتعرض إلى نقد مؤداه أن البائع لم يُطلب منه شيء معين مملوك لغيره، بل يُطلب منه جنس الشيء، أي الموصوف في الذمة. أما الفريق الثاني، فقد رأى المنع في المبيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن عند البائع، فيدخل السلم في النهي، إلا أن الأحاديث استثنت السلم المؤجل فيخرج ويبقى السلم الحال. بينما تمكن الفريق الثالث من التوفيق بين كون المبيع المنهي عنه موصوفاً في الذمة، مع عدم شمول النهي للسلم، حينما أخذ عدم القدرة على التسليم بعين الاعتبار، لأن المسلم فيه مقدور على تسليمه بحسب العادة، فلا يدخله النهي، ولا حاجة إلى استثنائه. ومما تجدر الإشارة إليه أن الفريقين الثاني والثالث عندما خالفاً الفريق الأول، كان رأيهم مستندا إلى المعاني التي تحملها قصة الحديث.

هذا وقد لاحظ الباحث أن غير واحد من الفقهاء ألحقوا بالنهي صوراً تخرج عن نطاق المعاني التي تحملها قصة الحديث من حيث كون المبيع معينا، وهذه الصور لها وجاهتها، إضافة إلى أن النص يحتملها، ولا أرى مانعا من تضمينها تحت النهي الوارد في الحديث، مثل:

١ـ المملوك الخارج عن الحوزة: لأباق أو غصب أو شرود أو انفلات، كالعبد الآبق والمغصوب الذي لا يستطيع انتزاعه ممن هو في يده، والجمل الشارد والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه، ويمكن إضافة المملوك الضائع لخروجه عن الحوزة.

٢ـ مال الغير بغير إذن مالكه: وفيه قولان: ينعقد موقوفا، والآخر لا يجوز.

٣ـ المبيع قبل القبض: وهو في حكم المملوك الخارج عن الحوزة حتى يحوزه.

٤ـ المملوك الغائب عن مجلس العقد في البيع الحال، لعدم القدرة على تسليمه حالاً.

بمعنى أن المبيع، سواء كان معيناً أو موصوفاً في الذمة، يمكن أن يشمله النهي الوارد في الحديث، وسيرد تفصيل ذلك إن شاء الله لاحقاً.

خامسا: هل النهي خاص فيما كان البيع فيه حالاً:

عدم وجود المبيع في البيع الحال، هو الذي يتصور فيه النزاع والخصومة، لعدم القدرة على تسليم المبيع وقت العقد. لذا فإن النهي الوارد في الحديث يتصور في البيع الحال دون منازع. ولكن، هل يمكن تصوره في البيع المؤجل إذا كان المبيع مقدور التسليم في المحل المشروط؟

وردت أقوال للفقهاء فيما سبق أن تناوله الباحث، قد يفهم منها أن النهي الوارد في الحديث يتعلق بالبيع المؤجل، مثل:

- ما ذكره الإمام الكاساني الحنفي[١] في قوله: «ونهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم». وهذه العبارة تفيد أن السلم داخل في النهي، ولكنه استثنى بنص الحديث. ولما كان المبيع (المسلم فيه) في السلم مؤجلا، فإنه قد يفهم أن البيع الذي يتأجل فيه تسليم المبيع داخل تحت النهي في بيع الإنسان ما ليس عنده.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، ج٥، ص ١٤٧.

والحقيقة أن المذهب الحنفي يشترط أن يكون المبيع مقدور التسليم عند العقد ، والأمر في السلم ليس كذلك ، إذ هو مقدور التسليم بحسب العادة في الأجل المشروط وليس عند العقد ، لذا فقد أدخله فقهاء المذهب في النهي لهذا السبب ، لا لكونه مؤجلاً ، ثم رأوا أن خروجه عن النهي كان استثناء بنص الحديث.

- ما ذكره ابن القيم[1] فيما نقله عن شيخه حول أقوال العلماء في المبيع المنهي عنه في بيع ما ليس عندك : «ولهذا اختار الإمام أحمد رحمه الله وطائفة القول الثاني فقالوا : الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده ، وهو يتناول السلم إذا لم يكن عنده ، ولكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل ، فبقي هذا في السلم الحال» . وهذه العبارة تسلك نفس مسلك عبارة الكاساني سالفة الذكر ، بمعنى أن عدم وجود المسلم فيه عند المسلم إليه تفيد أنه يبيع ما ليس عنده فلا يقدر على تسليمه في المحل المشروط ، ولو كان قادراً على تسليمه فيه لخرج عن النهي . والدليل على ذلك ، ما ورد عقب العبارة السابقة مباشرة ، والكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية[2] : «والقول الثالث وهو أظهر الأقوال ، أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً ، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له ولا يقدر على تسليمه» .

وبناء على ما تقدم ، لا يكون النهي عن بيع ما ليس عندك متعلقا بالبيع المؤجل المقدور فيه على تسليم المبيع في الأجل المحدد ، ولا يوجد ما يدعو إلى استثناء السلم بالرخصة . أما عن اعتبار النهي خاصا فيما كان البيع فيه حالا ، فقد صرح بذلك غير واحد من العلماء القدامى والمحدثين ، مثل :

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: مرجع سابق، ج٤، ص ٢٦٤.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

- ما ذكره الإمام الباجي، وأشرت إليه عند تناول آراء فقهاء المذاهب حول بيع الإنسان ما ليس عنده، حيث ذكر أن النهي يتعلق بما كان على وجه البيع (عندما يكون المبيع معينا)، وبما كان على وجه السلم (عندما يكون المسلم فيه ـ المبيع ـ موصوفاً في الذمة)، ويتحقق النهي في هذا الأخير إذا كان العقد حالا لأنه يخرج عن حكم السلم. وعلى هذا فالذي يفهم من قول الإمام الباجي أن النهي خاص فيما كان فيه السلم معجلاً، أي فيما كان البيع فيه حالاً.
- ما ذكره ابن القيم[1]: «وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالا».
- ما ذكره الدكتور محمد يوسف موسى[2] غير مرة، أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده خاص فيما كان البيع فيه حالا حيث:

١ـ قال: «ولكن العلة هي الغرر لعدم القدرة على التسليم حين الطلب — وهو هنا وقت العقد ـ كما لاحظ ابن تيمية بحق وتلميذه ابن القيم».

٢ـ ذكر صدر الحديث «أن الرجل يأتيني ...» معقباً بقوله: فإن هذا معناه بوضوح أن المشتري كان يريد تسلم ما اشتراه حين العقد.

٣ـ أضاف: «فإن المشتري في حادثة حكيم بن حزام، على ما يؤخذ من نص الحديث نفسه، يريد الشراء والاستلام فوراً».

- ما ذكره الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير[3]: «وأرى أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص فيما كان فيه البيع حالا كما يستفاد من قصة

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) البيوع والمعاملات المالية المعاصرة: دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ (١٩٥٤م). ص ١٩٤.

(٣) الغرر وأثره في العقود: مرجع سابق، ص ٣٣٨ – ٣٣٩.

الحديث، ولأن هذه هي الحالة التي يتصور فيها النزاع، أما لو تم البيع على أن يسلم البائع المبيع بعد مدة من الزمن، فإن هذا لا يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، ولهذا فلا ينبغي أن يقال: إن بيع الاستيراد المتعارف عليه عند التجار يتناوله النهي عن بيع ما ليس عند البائع، لأن بيع الاستيراد مدخول فيه على تأجيل المبيع، وبيع ما ليس عند البائع المنهي عنه مدخول فيه على تسليم المبيع في الحال». ولعله في هذا الجزء الأخير كان متأثرا بما قرأه عن الدكتور محمد يوسف موسى ، الذي كان يعالج ما يجري بين المصدر والمستورد في المرجع السابق الإشارة إليه مباشرة.

وإذا كان كثير من الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذه المسألة بالتحديد عندما تناولوا قضية لا تبع ما ليس عندك، فالذي يبدو لي أن وضوحها لديهم كان وراء عدم ذكرهم لها، مثل كثير من القضايا المماثلة. وعلى هذا، يمكن القول: إن النهي الوارد في الحديث خاص فيما كان البيع فيه حالا.

سادسا: علة النهي:

علل الفقهاء النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده بعبارات سبق ذكرها مثل:

- قول الكاساني: «ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملكه بطريق الأصالة وأنه محال»[1].
- قول الباجي: «يجب أن يكون (المبيع) معيناً ويكون في ملكه، فإن لم يكن في ملكه وكان معيناً، لم يصح لما فيه من الغرر، لأنه لا يمكنه تخليصه، وإذا لم يقدر على تخليصه لم يمكنه تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه»[2].
- قول الشيرازي: «ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه ... ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ١٤٧.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٨٦.

وهذا غرر ... ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه»[1].

- قول ابن قدامة: «ولأنه لا يقدر على تسليمه، أشبه ببيع الطير في الهواء»[2] وقد ذكر في موضع آخر: «وغير المملوك لا يجوز لعلتين (إحداهما) العجز عن تسليمه (والثانية) أنه غير مملوك له، والأصل في هذا نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر»[3].

- قول ابن القيم: «كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه ... وبيع ما ليس عنده من جنس القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم ... وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم»[4]، كما نقل عن شيخه: «فهو نوع من الغرر والمخاطرة»[5].

هذا وقد تعرض الشيخ الصديق الضرير – وهو من علماء الفقه المحدثين – إلى هذه المسألة فقال: «وعلة المنع هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما قد يترتب على ذلك من النزاع، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق، والمشتري يطالبه به ولا يرضى إمهاله؛ لأن العقد تم على أن يسلمه المبيع في الحال، ولأن بيع الإنسان ما لا يملكه بطريق الأصالة عن نفسه تمليك لما لا يملك، وهو محال

---

(١) المهذب، مرجع سابق، ج١ ص ٢٦٢-٢٦٣.
(٢) الشرح الكبير مع المغني، مرجع سابق، ج٤ ص ١٦.
(٣) المرجع السابق مباشرة، نفس الجزء، ص ٢٧٢.
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٢-٢٦٦.
(٥) المرجع السابق، ج٤ ص ٢٦٤.

كما يقول الكاساني»[1]. فهو يركز على الغرر، لعدم القدرة على التسليم، وعلى أن هذا البيع هو تمليك من البائع لما لا يملك فيما يبيعه بالأصالة عن نفسه وهو محال، وهذه العلل سبقت الإشارة إليها فيما ورد آنفا، ويمكن ملاحظة أنه أضاف: إمكانية النزاع كعلة للحكم بالنهي.

وبالنظر في النصوص سالفة الذكر، يمكن الوقوف على ما علل به الفقهاء – قديماً وحديثاً – نهيه ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده بما يلي:

- بيع الإنسان ما ليس عنده فيما يبيعه بالأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملكه وهو محال.
- عدم القدرة على تسليم المبيع.
- الغرر
- تفويت القصد من البيع في تمليك التصرف.
- الشبه بالقمار والميسر والمخاطرة من غير حاجة ولا مصلحة.
- ما قد يترتب من نزاع بسبب عدم القدرة على التسليم حين الطلب.
- يمكن إضافة خروج المبيع عن ضمان البائع.

وهذه الأمور تحتاج إلى إعادة نظر أو توضيح على النحو التالي:

١) ما ذكره الشيخ الصديق الضرير من تعليل بما قد يترتب على هذا البيع من النزاع: إذ النزاع يمكن أن يحدث ويمكن ألا يحدث، بمعنى أن من باع ما ليس عنده يمكن أن يتمكن من الشراء والتسليم بعد البيع فلا يحدث نزاع بينه وبين المشتري، ويمكن أن لا يتمكن فيقع النزاع. ولعل هذا الفهم كان واضحا عند المؤلف، لأنه استخدم تعبيراً دقيقاً حين قال: «وما قد يترتب...» إذ إن النزاع

(١) الضرير، الصديق محمد الأمين: الغرر وأثره في العقود، مرجع سابق، ص ٣٣٧ و ٣٣٨.

ليس وصفاً ظاهراً في جميع حالات بيع ما ليس عنده. وعلماء أصول الفقه يطلقون عليه حكمة دون علة، تماما مثل إيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فإنها حِكم (بكسر الحاء وفتح الكاف) وليست عللاً، إذ هناك من بين من يشرب الخمر أو يمارس القمار من لا يصده ذلك عن الصلاة، كأن يشرب بعد صلاة العشاء، أو يلتزم بأداء الصلاة في وقتها مع ممارسته للقمار. بينما نجد وصف الغرر الفاحش متمكناً في جميع حالات ممارسة القمار، ليكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يطلق عليه علماء أصول الفقه مصطلح «علة الحكم». وعلى هذا يكون النزاع الذي قد يترتب على بيع ما ليس عنده حكمة للنهي، وليس علة بالمفهوم الأصولي. أما إذا تجاوز البعض في التعبير خروجاً عن المعنى الاصطلاحي، فهذا أمر آخر.

٢) بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملكه، وهو محال: هذا التعليل استدلال عقلي، تتفق نتيجته مع مقدماته دون خلاف؛ لأن البائع الذي لا يملك المبيع، يستحيل عليه أن ينقل ملكيته لغيره. بيد أن هذه العلة فيما يبدو تتعلق ببيع الإنسان ما لا يملك، دون أن تتعلق بما يملكه ويخرج عن حوزته، وهذا الأخير يشمله النهي أيضاً باعتباره ليس عند البائع استحوازاً رغم أنه يملكه، وقد سبق ذكر ذلك عن غير واحد من الفقهاء. أضف إلى ذلك أن من الفقهاء من ذكر أن ما صح ملك صاحبه عليه ثم خرج عن حوزته، جاز له بيعه ويملكه مشتريه ملكاً صحيحاً[1]. وهذا القول يفيد أن من باع بالأصالة عن نفسه ما يملكه وهو خارج عن حوزته، أمكن تمليكه لمشتريه ، فلا يكون هذا التمليك محالا. وحتى يشتمل التعليل هنا على: المبيع الذي لا يملكه البائع، والمبيع الذي يملكه ولا يحوزه، باعتبار أن الوصفين يحققان معنى ما ليس عند البائع، يمكن

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٨ ص ٣٨٨و ٣٨٩.

القول: (بيع ما ليس عنده فيما يبيعه بالأصالة عن نفسه: إما تمليك ما لا يملكه، أو بيع مملوك خارج عن حوزته. الأول: تمليكه للمشتري محال عقلا، والثاني: تسليمه للمشتري محال عقلاً. وفي كلا الحالين، فاقد الشيء لا يعطيه).

٣) تفويت القصد من البيع في تمليك التصرف:

القصد من البيع أن يمتلك البائع الثمن ويمتلك المشتري المبيع وينتفع كل طرف بالبدل الذي امتلكه، أما إذا كان البائع غير قادر على تسليم المبيع حينما يبيع ما ليس عنده، فإنه يفوت القصد بالبيع في تمليك التصرف للمشتري، لأن المشتري لن يتسلم المبيع حتى يملك أن يتصرف فيه. وهذا التعليل له علاقة بالتعليل السابق ولا يصادمه.

٤) التعليل بالغرر، وبالشبه بالقمار والمخاطرة من غير حاجة ولا مصلحة:

الغرر عند أكثر الفقهاء، وعلى الرأي المختار، يشتمل على ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل وعلى المجهول. والقمار هو أن يطلب كل من المتقامرين أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب. والعلاقة بين الغرر والقمار واضحة، إذ القمار أخص من الغرر، بمعنى أن كل قمار غرر وليس كل غرر قماراً. فالقمار غرر فاحش. والبائع حينما يبيع ما ليس عنده لا يدري هل يتمكن من شراء ما باعه ليسلمه للمشتري أم لا يتمكن، مع العلم بأنه باعه قبل أن يصير في ملكه وتحت مقدرته، وخاطر ببيعه قبل أن يتملكه ويقبضه، وهذا غرر فاحش فيه معنى القمار والمخاطرة، وهذا الغرر متمكن من العقد لا ينفك عنه، وهو بهذا علة مضطردة لا يخلو منها بيع البائع ما ليس عنده.

٥) عدم القدرة على تسليم المبيع: القدرة على التسليم شرط في المعقود عليه حتى يصلح محلا للعقد، والشرط هو ما كان لازما لوجود الشيء وصحته، وشرط القدرة على التسليم محل اتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضات ومنها عقد

البيع[1]. وفقد شرط القدرة على التسليم في عقد البيع يجعل العقد غير صحيح، ولعل قول الباجي الذي سبقت الإشارة إليه (وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه)[2] يعد شاهداً على ذلك.

وقد خالف ابن حزم الظاهري حين قال: «ومنع قوم من ذلك واحتجوا بأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا لا شيء لأن التسليم لا يلزم، ولا يوجبه قرآن ولا سنة ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط، فيكون إن فعل ذلك عاصياً ظالماً، ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بأنه غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. ليس هذا غرراً لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكاً صحيحاً، فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته»[3] وهذا القول يحتاج إلى تعليق:

- أما عن قوله بعدم لزوم شرط القدرة على تسليم المبيع: فيرد عليه بأن حديث (لا تبع ما ليس عندك) يفيد شرط لزوم القدرة على التسليم لصحة البيع. وأن العجز عن التسليم يفوت القصد بالبيع في تمليك التصرف. كما أن سعر المبيع المملوك الخارج عن الحوزة يتوقع له أن يكون دون سعره لو كان مقدور التسليم، أو هكذا يباع ويشترى، ثم إن المشتري إن وجده سعد بذلك لأنه اشتراه دون ثمنه بينما يحقد عليه البائع لأنه قبل فيه القليل، أما إذا لم يجده المشتري فإنه سيحقد على البائع الذي أخذ منه ثمناً وأكله بالباطل ولم يسلمه عوضا، ويفرح البائع بذلك لأنه غنم بغرم غيره في حادثة احتمالية غير مؤكدة، وهذا الوصف يؤكد الغرر الفاحش الذي يتضمن معنى القمار.

---

(١) العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه للباحث، ص ١٥١و ١٤٧و ١٥٤.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٨٦.
(٣) المحلى، مرجع سابق، ج٨، ٣٨٩.

- وأما عن إنكاره الغرر بمعلومية صفة وقدر المبيع المعجوز عن تسليمه ، فيرد عليه بتحقق الغرر ، حيث لا يدري أحد هل يجد المشتري المبيع أم لا ، وإن حصل ذلك فوقته مجهول ، وعلى ذلك فالغرر متحقق لا محالة ، لا يشفع فيه معلومية صفة وقدر المبيع غير المقدور على تسليمه .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : هل يمكن اعتبار عدم القدرة على التسليم علة للنهي؟ : الحقيقة أن الفقهاء تناولوا القدرة على التسليم كشرط في المعقود عليه حتى يصلح محلاً للعقد واعتبروا وجودها لازم لصحة البيع وعدمها يجعل البيع غير صحيح . وقد لاحظ الباحث أن الغرر الفاحش الذي يصل إلى حد القمار في بيع الإنسان ما ليس عنده ، ناشئ عن عدم القدرة على التسليم . وأن تمليك البائع ما لا يملك فيما يبيع بالأصالة عن نفسه وكونه محالاً ، ناشئ عن عدم القدرة على التسليم . حتى إن ما قد يترتب من نزاع بين البائع والمشتري والذي اعتبرناه حكمة للنهي بالمصطلح الأصولي ، ناشئ هو الآخر عن عدم القدرة على التسليم . فهي بحق مدار كل العلل سالفة الذكر ، ومن خلالها يتحدد ما يدخل تحت النهي وما يخرج عنه من صور .

سابعا: رأي الباحث:

قد يبدو لمن يرغب في الإطلاع على مسألة بيع الإنسان ما ليس عنده أنها جزئية بسيطة لا تحتاج إلى جهد كبير في إدراك أبعادها ، بيد أن الحقيقة غير ذلك ، فقد تبين اتساع الموضوع وتشعب الآراء فيه بصورة دعت إلى أهمية سبر أغواره لفهمه والوقوف على حقيقته ، خاصة وأن ثمة العديد من القضايا المعاصرة التي يتوقف الحكم فيها على فهم حقيقة هذه المسألة .

وحتى يتمكن الباحث من بسط رأيه ، تبدو أهمية التعرض في إيجاز إلى أهم الملاحظات التي تمخضت عنها هذه الدراسة توطئة لإبداء رأيه ، وهي :

١ـ المعنى المقصود للفظ (عند) هو : ما كان حاضراً قريباً لديك، أو في حوزتك ولو كان بعيدا ، بحيث يكون تحت مقدرتك وقت طلبه.

٢ـ تناول حديث عمرو بن شعيب في أغلب رواياته، تحريم ربح ما لم تضمن مع تحريم بيع ما ليس عندك، وقد بدى للباحث أن بيع ما ليس عندك فيه معنى ربح ما لم تضمن، لأن من باع ما ليس عنده كأنما ربح قبل أن يملك المبيع ويضمنه ويقدر على تسليمه، حيث إن ما ليس عنده غير مضمون عليه، وقد باعه بهذا الوصف ليربح فيه.

٣ـ المشتري لا يعلم أن المبيع ليس عند البائع، والبائع لم يشأ أن يخبره، وجاء رده ﷺ مباشراً على هذه الجزئية فنهى عن ذلك، ولعل البيع وفق هذا الوصف فيه معنى التدليس.

٤ـ النهي الوارد في الحديث يمكن أن يشمل المبيع المعين والمبيع الموصوف في الذمة.

٥ـ حول علاقة السلم ببيع الإنسان ما ليس عنده : نظر بعض الفقهاء إلى عقد السلم، وهو عقد متفق على مشروعيته، فوجدوا أن المبيع ليس عند البائع حين العقد ولكنه موصوف في الذمة، ومن ثم رأوا أن النهي في بيع الإنسان ما ليس عنده يكون في المبيع المعين دون الموصوف في الذمة، حتى يخرج السلم عن النهي. بينما نظر آخرون إلى النهي من خلال المعاني التي تحملها قصة الحديث، وهي تأبى أن يكون المبيع معيناً، بل موصوفاً في الذمة، وهذا الفريق على رأيين :

الأول : يرى أن النهي يكون في المبيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن عند البائع، ليدخل السلم في النهي وتستثنيه السنة.

الثاني : يرى أن النهي يكون في المبيع الموصوف في الذمة أيضاً مما ليس في ملك البائع ولا يقدر على تسليمه، ليخرج السلم باعتباره مقدور التسليم بحسب العادة في المحل المشروط.

والذي خلص إليه الباحث، وأشير إليه في الملاحظة السابقة، أن النهي الوارد في الحديث، يمكن أن يتحقق في المبيع المعين، والموصوف في الذمة، لعموم لفظ النهي، فإذا كان المبيع معينا، خرج السلم، وإذا كان موصوفاً في الذمة، خرج السلم أيضا باعتباره مقدور التسليم بحسب العادة في المحل المشروط، ليتفق مع أصحاب الرأي الثاني في النتيجة التي توصلوا إليها.

٦ـ النهي الوارد في الحديث خاص فيما كان البيع فيه حالا.

٧ـ علة النهي تكمن في عدم القدرة على التسليم، وما ينشأ عنها من:

- غرر فاحش يصل إلى حد القمار.
- استحالة تمليك البائع ما لا يملك فيما يبيع بالأصالة عن نفسه.
- تفويت القصد بالبيع في تمليك التصرف.

النزاع الذي قد يترتب بين البائع والمشتري، ويرى الباحث أنه حكمة تحريم بالمعنى الأصولي.

واستصحاب هذه الملاحظات يسهم إلى حد بعيد في عرض الباحث رأيه.

ويود الباحث أن يمهد لرأيه أيضا بوجوب أن يكون تصرف البائع بالبيع مشروعاً، كأن يبيع ماله الذي هو في ملكه، أو مال غيره بصفته وكيلاً عن ذلك الغير، بمعنى أن يصدر التصرف بالبيع من الشخص الذي له ولاية إصداره، سواء كانت هذه الولاية أصلية أو نيابية. ويخرج بذلك تصرف الغاصب والسارق ونحوهما رغم تحقق المقدرة على تسليم المبيع.

أما عن رأي الباحث:

أولاً: ذكر بعض الفقهاء في تفسير (ما ليس عندك): أي ما ليس في ملكك، وذكر آخرون أن الحديث يعني ما ليس في ملكك ولا تحت مقدرتك.

والحق أن القدرة على التسليم مع مشروعية التصرف بالبيع تحقق قصد الشارع، فالبائع قد يملك ولا يحوز، فلا يقدر على التسليم، ومن ثم لا يُمكنه ملكه من تجاوز النهي الوارد في الحديث. وقد لا يملك المبيع الذي تحت حوزته وقدرته ويكون بيعه صحيحاً مع عدم الملك، حينما يكون وكيلاً يبيع بإذن موكله الذي يملك المبيع. بمعنى أن عدم ثبوت ملك البائع للمبيع ، يمكن ألا يؤثر على صحة البيع، بينما خروج المبيع عن قدرة البائع على تسليمه حتى لو كان مالكاً له يجعل البيع غير صحيح، ومن ثم يكون النهي الوارد في الحديث متحققاً فيه. فالنهي هنا يدور حول العجز عن التسليم دون عدم الملك. أما مسألة عدم الملك التي أشار إليها بعض الفقهاء في معنى (ما ليس عندك)، فإنها مظنة العجز عن التسليم، إذ يغلب على الظن أن تحقق الملك يؤدي إلى القدرة على التسليم، وعدمه إلى عدمها.

ثانياً: من صيغ العموم: الأسماء الموصولة، مثل (ما) ، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ما عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾(النحل: ٩٦). وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾(النجم: ٣١). وهنا في نص الحديث: «لا تبع ما ليس عندك». فهذه الصيغة واردة في حديث النهي، وقد لاحظ الباحث أن النهي الوارد في الحديث متعلق بالمبيع، (لا تبع ما ليس عندك: أي لا تبع مبيعا ليس عندك)، وهذه الصيغة الأخيرة – وإن كانت تفسيرا لنص الحديث – هي أيضاً من صيغ العموم، ويطلق عليها (النكرة في سياق النهي)، كقوله تعالى: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾(التوبة: ٨٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(الإنسان: ٢٤)، ولعل هذه الملاحظة تفيد تأكيد صيغة العموم في نص الحديث. وعلماء أصول الفقه

يقولون: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»[1] أي أن المبيع على عمومه منهي عن بيعه طالما أنه ليس عند البائع. هذا هو عموم اللفظ. أما خصوص السبب، فهو أن يكون هذا الحكم خاصا بحكيم بن حزام، وهذا هو المستبعد.

أما ما ليس عند الإنسان على عمومه، فإنه يتضمن غير المملوك المعجوز عن تسليمه وقت طلبه، ويتضمن المملوك الخارج عن الحوزة لعدم القدرة على تسليمه أيضاً. كما أن ما ليس عند الإنسان على عمومه يتضمن المبيع المعين والمبيع الموصوف في الذمة المعجوز عن تسليمهما. فليس الوصف في الذمة أو التعيين هو الوصف الظاهر المنضبط (العلة) الذي يدور معه الحكم، بل العجز عن التسليم وما ينشأ عنه من غرر فاحش ... هو علة النهي، سواء كان المبيع معيناً أو موصوفاً في الذمة. وطالما اتفق المعين والموصوف في الذمة في عموم اللفظ والحكم، فلا مسوغ لإدخال أحدهما تحت النهي وإخراج الآخر. بمعنى أن حكيم بن حزام إذا لم يكن يبيع معينا مملوكا خارجا عن الحوزة، فإن هذا المعين ليس عنده، ويندرج تحت عموم اللفظ.

وإذا كان بعض الفقهاء قد حصر النهي في المبيع المعين، والبعض الآخر حصره في نطاق المعاني التي تحملها قصة الحديث لتكون في الموصوف في الذمة دون المعين، فإن الذي رآه الباحث أن النهي يتحقق فيهما معا عملا بعموم اللفظ الذي يتسع لهما.

---

(١) لمزيد من البيان حول صيغ العموم، انظر: التأسيس في أصول الفقه في ضوء الكتاب والسنة، تأليف أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة، ، ط ٣ (١٤١٥هـ) ص ٣٢٩-٣٣١. ولمزيد من البيان حول عموم الجواب وخصوصه، انظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٦ سنة ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م) ص ١٧٢.

ثالثاً: خلص الباحث في المسألة الثالثة (هل النهي خاص فيما كان البيع فيه حالا) إلى أن النهي خاص فيما كان البيع فيه حالا. وهنا قد يتساءل البعض: طالما أخذ الباحث بعموم اللفظ ليشمل المبيع المعين والموصوف في الذمة، والمملوك وغير المملوك طالما كان معجوزا عن تسليمه،لماذا لا يأخذ به هنا ليشمل الحال والمؤجل؟. وهذا التساؤل يبدو منطقيا ويحتاج إلى إجابة، يمكن إيجازها فيما يلي:

عموم اللفظ ينصب على المبيع (لا تبع ما ليس عندك: أي لا تبع مبيعا ليس عندك)، والمبيع إما معيناً أو موصوفاً في الذمة، مملوكاً أو غير مملوك للبائع. بينما الحال والمؤجل هو وصف للبيع وليس للمبيع، كما أن المبيع الذي ليس عند البائع (سواء كان مملوكاً إو غير مملوك، معيناً أو موصوفاً في الذمة) إذا كان غير مقدور التسليم في الحال، فإنه ليس بالضرورة كذلك في البيع المؤجل.

نخلص مما سبق إلى ما يلي:

١- المعنى المقصود بلفظ (عند) الوارد في الحديث هو: ما كان حاضراً قريباً لديك، أو في حوزتك وإن كان بعيداً، بحيث يكون تحت قدرتك وقت طلبه.

٢- يكون البيع صحيحاً وخارجاً عن النهي، إذا كان تصرف البائع بالبيع مشروعاً - بأن يصدر عن الشخص الذي له ولاية إصداره - وكان قادراً على تسليم المبيع في المحل المشروع. مع ملاحظة أن مشروعية تصرفه لا تقتضي أن يكون مالكاً للمبيع، إذ إن ولاية إصدار التصرف بالبيع قد تكون أصلية فيما يبيع بالأصالة عن نفسه، أو نيابية حينما يبيع وكيلاً عن غيره.

٣- النهي الوارد في الحديث يمكن أن يتحقق في المبيع غير المملوك والمملوك، والمعين والموصوف في الذمة، طالما كان معجوز التسليم وقت الطلب، عملا بعموم اللفظ.

٤ـ النهي الوارد في الحديث خاص فيما كان البيع فيه حالا.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى وضع ضابط لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك لمعرفة ما يندرج تحت النهي وما يخرج عنه، كما يلي:

ضابط الخروج عن النهي:

١. أن يصدر البيع عن البائع الذي له ولاية إصدار عقد البيع، سواء كانت ولاية الإصدار أصلية أو نيابية.

٢. وأن يكون المبيع في ضمانه.

٣. وأن يكون مقدور التسليم في المحل المشروط بحسب العادة.

وبمفهوم المخالفة، يدخله النهي:

١. إذا صدر عن بائع ليس له ولاية إصداره (لا بالأصالة ولا بالنيابة). و/أو

٢. إذا لم يكن المبيع في ضمانه. و/أو

٣. إذا لم يكن قادرا على تسليمه في المحل المشروط.

وبعد أن عرض الباحث رأيه، يود أن يختتم هذه الدراسة بأمثلة تطبيقية، يحتكم فيها إلى النتائج التي توصل لها، بعض هذه الأمثلة له أصل فى الفقه الإسلامى ونعالجه في البند أولاً وبعضها ليس كذلك وسنعالجه فى البند ثانياً.

أولاً: أمثلة لها أصل فى الفقه الإسلامى

أ) المشتري في حديث «لا تبع ما ليس عندك» لا يعلم أن المبيع ليس عند البائع، والبائع لم يشأ أن يخبره، وجاء نهيه ﷺ على هذا الوصف الذي يبدو فيه معنى التدليس، ولكن هناك أمثلة لبيوع قديمة ومعاصرة تخالف هذا الوصف، ومن ثم يختلف حكمها، نذكر منها:

- عقد الاستصناع: المستصنع (المشتري) يعلم عند التعاقد أن المستصنع (المبيع) ليس عند الصانع (البائع)، وأن الصانع سيتولى صناعته خلال الفترة اللاحقة للتعاقد تمهيداً لتسليمه في الموعد المتفق عليه في العقد.

- عقد الإجارة: المستأجر (المشتري) يعلم عند التعاقد أن المنفعة (المبيع) ليست عند المؤجر (البائع) عند التعاقد، لأنها سيتم استيفاؤها شيئاً شيئاً أو جزءاً جزءاً حسب المتفق عليه في عقد الإجارة.
- عقد السلم: المسلم (المشتري) يعلم عند التعاقد أن المسلم فيه (المبيع) ليس عند المسلم إليه (البائع)، وأن هذا الأخير يضمن تسليمه في المحل المشروط في عقد السلم.
- بيع الاستيراد: المستورد (المشتري) يعلم عند التعاقد أن المبيع ليس عند المصدر (البائع)، وأن هذا الأخير سيتولى خلال الفترة اللاحقة للتعاقد شراء السلعة من مصدر أو مصادر متعددة في بلده، تمهيدا لتصديرها للمستورد في الموعد المتفق عليه في عقد الاستيراد.
- عقد التوريد: المشتري يعلم أن المورد (البائع) لا يملك أو قد لا يملك المبيع عند التعاقد، وأنه يضمن توفيره في الفترة أو الفترات الدورية المتفق عليها في عقد التوريد.

ويلاحظ في هذه العقود أن البيع فيها ليس حالاً، وأن المبيع فيها مقدور على تسليمه في المحل المشروط، فهي ليست بيعاً لما ليس عند الإنسان.
كما أن ثمة عقد استحدث الفكر المصرفي الإسلامي المعاصر تطبيقه، هو عقد المرابحة للآمر بالشراء، وهو وإن كان يتضمن وعداً وعقداً، إلا أن الشاهد فيه أن الآمر بالشراء يعلم أن المبيع ليس عند البائع عند الاتفاق.
وسوف لا نتعرض لحكم هذه المعاملة باعتبار ذلك يخرج عن اهتمام هذه الدراسة.

ب) بيع المال المغصوب: بيع المالك ماله المغصوب الذي لا يستطيع تخليصه من يد الغاصب، هو بيع لمملوك خارج عن الحوزة، ومن ثم عن القدرة، فيكون بيعا لما ليس عنده، ويدخله النهي. أما إذا ضَمَّن المالك الغاصب قيمة المغصوب

فباعه الغاصب، كان بيعه صحيحاً باعتباره بائعاً مملوكاً له. كما أن المالك إذا باع ماله المملوك لغاصبه وقبل الغاصب، صح بيعه أيضا لانتفاء العجز عن التسليم، فلا يلحقه النهي. أي أن حكم بيع المال المغصوب يختلف باختلاف الأحوال، إذا تحقق العجز عن التسليم دخله النهي، وإذا انتفى خرج عن النهي الوارد في الحديث.

ج) بيع الطير المنفلت: إذا كان لا يعتاد رجوعه شمله النهي للعجز عن تسليمه، أما إذا كان رجوعه معتاداً خرج عن النهي إذا كان تسليمه حال رجوعه لأنه يكون مقدور التسليم بحسب العادة. أما بيع المباح من طير وغيره قبل الاستيلاء عليه، فإن ذلك لا يجوز لتساوي العاقدين في مواجهة محل العقد، ومن ثم لعدم قابلية محل العقد لحكم العقد شرعاً.

د) بيع الفضولي: هو البيع الذي يباشره شخص ليس له ولاية إصداره ولكنه يتمتع بأهلية التعاقد، فيقع تعاقده بالبيع موقوفا على إجازة الشخص الذي له ولاية إصداره، سواء كانت هذه الولاية أصلية أو نيابية. والبيع الموقوف لا تترتب آثاره إلا إذا أجازه من له حق مباشرته، وإلا وقع باطلا. ويقابل العقد الموقوف العقد النافذ، وهو الذي تترتب آثاره بمجرد انعقاده. وتقسيم العقد إلى نافذ وموقوف تقسيم عند الحنفية والمالكية(١).

---

(١) انظر:

أ) الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٨٧هـ (١٩٦٨م) المجلد الأول ص ٣٥١.

ب) الأشباه والنظائر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) ص ٣٠٠.

ج) أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبيعة الأولى ١٤١٧هـ (١٩٩٦م) يمكن الرجوع إلى ما ذكره الباحث في :

د) العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية: الإسلامبولي، أحمد محمد خليل، رسالة دكتوراه-١٤٢٤هـ.

والفضولي لا يبيع مملوكا له فيما يبيعه بالأصالة عن نفسه، ولا يبيع مملوكا لغيره بإذن مالكه، وإلا كان بيعه صحيحا نافذا في الحالين ، ولا يبيع مالا قد غصبه من مالكه فلا يصح بيعه، وإنما يبيع مالا مملوكا لغيره بغير إذن مالكه، وهذا الوصف هو الذي رأى الحنفية والمالكية أنه صحيح موقوف على إجازة من له حق مباشرته (مالكه أو وكيله)، إن شاء أجازه ليصبح صحيحاً تترتب عليه آثاره، وإن شاء لم يجزه فيقع باطلاً . أما الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، فقد رأوا أن بيع الفضولي لا يصح، واحتجوا بحديث «لا تبع ما ليس عندك» على اعتبار أن الفضولي يبيع ما ليس عنده، أي ما ليس مملوكاً له ولا مأذونا له في بيعه، وقد جرى بيان ذلك فيما نقله ابن قدامة.

والذي يراه الباحث أن صفة الوقف صفة مؤقتة لا يستقر عليها العقد ، ولا حاسمة من حيث ترتيب آثاره، فنزول هذه الصفة بعد قول من له حق مباشرة العقد ، ويتحول العقد الموقوف إما إلى صحيح نافذ ، أو إلى باطل. ولعل قول الشافعي ومن وافقه هو الأقرب للصواب، لأن تصرف الفضولي تصرف من ليس له ولاية إبرام هذا البيع، وليس له مشروعية التصرف فيه، فيكون بيعه داخلا تحت النهي الوارد في الحديث. وإذا كانت الحسنة التي يمكن أن يضيفها الفضولي هي إيجاد فرصة بيع قد تصادف رغبة لدى المالك أو المأذون له بالتصرف، فإن الفضولي يمكنه أن يرشد المشتري إلى المالك مباشرة دون إنشاء عقد انتقالي، صفته أنه موقوف على إجازة الشخص الذي له ولاية إصداره.

هـ) المبيع في ذمة المشتري: قد يمتلك بائع مبيعا، هذا المبيع في حيازة شخص آخر أو في ذمته، وأراد هذا الشخص أن يشتري ذلك المبيع. فهل يقال إن المبيع ليس عند البائع ويشمله النهي؟ الحق أن شرط القدرة على التسليم وضع لضمان تسليم المبيع للمشتري. ورغم أن البائع لا يحوز المبيع ، إلا أن

المشتري أقر بأنه في ذمته، فأصبح كالمقبوض[1]، ويخرج عن النهي الوارد في الحديث.

و) المبيع المعدوم: يختلف حكم المبيع المعدوم من حيث دخوله أو خروجه عن النهي الوارد في الحديث باختلاف أحواله. فإذا كان غير محقق الوجود مستقبلاً بحسب العادة، فإنه يكون غير مقدور التسليم ويلحقه النهي، سواء كان البيع مؤجلاً أو حالاً. أما إذا كان يغلب على الظن وجوده مستقبلاً والبيع مؤجلا بحيث يكون مقدور التسليم في الأجل المشروط، جاز بيعه وخرج عن النهي.

ز) المبيع المملوك الخارج عن الحوزة: ويختلف حكمه أيضاً باختلاف أحواله. فإذا كان غائباً غير مقدور التسليم، دخل تحت النهي الوارد في الحديث كالجمل الشارد والسيارة المفقودة ...، أما إذا كان مقدور التسليم، فإنه ينظر إذا كان البيع حالا فإنه يعجز عن تسليمه في محله فيلحقه النهي، أما إذا كان البيع مؤجلا والبائع قادرا على تسليمه في الأجل المشروط، خرج عن النهي ..

(١) انظر إلى قول النووي في زيادات الروضة فيما نقله عنه الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٥٣.

ثانياً: أهم الممارسات المعاصرة ذات العلاقة ببيع ما ليس عندك من حيث دخولها تحت النهي أو خروجها عنه

عقد البيع المألوف فى الفقه الإسلامى هو عقد معاوضة مالية بين بائع يريد الثمن لينتفع به، ومشترٍ يريد المبيع لينتفع به. أى لينتفع كل طرف بما تسلمه بأوجه الانتفاع المشروعة، فينتفع البائع بالثمن فى شراء ما يريد من سلع وخدمات، أو يقرضه للغير أو يتصدق به أو يهبه أو غير ذلك من التصرفات الجائزة شرعاً، وينتفع المشترى بالمبيع فيستعمله أو يؤجره أو يبيعه أو يهبه أو يوقفه أو غير ذلك من أوجه التصرف المباحة. أى أن هناك حاجة حقيقية للبائع فى الحصول على الثمن مقابل بذل المبيع الذى تحت يده، وحاجة حقيقية للمشترى فى الحصول على المبيع مقابل ما يبذله من ثمن لديه. ولحسم مادة النزاع الذى قد ينشأ بين البائع والمشترى، جاء الشارع الحكيم لضوابط، منها معلومية المعقود عليه (الثمن والمثمن) بما يرفع عنهما الجهالة، كما نهى عن أن يبيع البائع مبيعاً ليس عنده، حتى لا يقع نزاع إذا فشل البائع فى تسليم المبيع فى المحل المشروط.

بيد أن الواقع المعاصر يطالعنا بممارسات تخرج عن مألوف الفقهاء المسلمين، تمخضت قريحة علماء الغرب المعاصرين من رجال الفكر المالى عن هذه الممارسات أثناء سعيهم الدؤوب فى خطى حثيثة لاستحداث أدوات مالية جديدة، وتطوير أدوات أخرى، بمنأى عن مراعاة القيود والضوابط الشرعية التى لا يلتزمون بها، ولا تدخل ضمن حساباتهم ثم بدأوا مع تعقد الحياة الاقتصادية فى تعقيد وتركيب ما لديهم من أدوات تحقق لهم أهدافاً اقتصادية يرغبونها فى سباقهم المحموم فى هذا المضمار.

من هذه الممارسات: إصدار عقود مستقبلية لسلع وعملات وأوراق مالية ومؤشرات وعقود اختيار. يجرى تنميط هذه العقود، كماً نوعاً وزمناً وإجراءات بيع وشراء، لتسهيل وتعظيم تداولها، دون تسليم واستلام حقيقيين، إذ لا حاجة إلى المبيع، بمعنى أن السلعة غير مطلوبة لذاتها، بل إن هناك أسواقاً مالية مثل بورصة

شيكاجو تشترط التصفية بفروق الأسعار، وتمنع التسليم والاستلام بها. كما أن مشتريَ العقد يستطيع بيعه في أي وقت قبل تاريخ التصفية، لتتم التسوية بفروق الأسعار عن طريق عقد صفقة عكسية يلغي بها مركزه. فهل يجوز بيع عقد يعلم طرفاه أن المبيع فيه ليس عند البائع، ولا يرغب الطرفان في التسليم والاستلام أصلاً، ويكتفي كل طرف بتصفية مركزه بعقد صفقة عكسية، وهي ما يعبر عنها بالتصفية بفروق الأسعار؟

ومن هذه الممارسات: البيع بالعجز (short sale) أو البيع على المكشوف، وفيها يقوم المتعامل باقتراض أوراق مالية من سمساره، يعتقد أن سعرها سينخفض في المستقبل القريب، ويقوم ببيعها بيعاً ناجزاً، ويحتفظ السمسار بالثمن كضمان للأوراق المالية التي أقرضها للمتعامل، ويحتسب فوائد على قيمتها يتحملها المتعامل المقترض. وحينما يصدق توقعه وينخفض السعر، يقوم بشرائها من السوق بالسعر المنخفض، ويردها للسمسار، ويستفيد بفرق السعرين محسوماً منه الفائدة التي حصل عليها السمسار إضافة إلى عمولتي البيع والشراء. فهل المتعامل هنا يبيع ما ليس عنده، وهل هذه الممارسة صحيحة أم يعتريها خلل؟ وإن كان ثمة خلل، فأين هو؟

ومن هذه الممارسات: بيع أوراق مالية تمثل حقوق ملكية، وهي إما أسهم أو وحدات صناديق استثمار. المبيع هنا هو حصة شائعة في صافي موجودات شركة في حالة السهم باعتباره يمثل أصلاً حقيقياً، أو حصة شائعة في تشكيلة من أسهم مجموعة من الشركات في حالة وحدة صندوق الاستثمار باعتبارها تمثل أصلاً مالياً، وقد تتضمن التشكيلة سندات تمثل حقوق دائنية، نترك الحديث عنها للممارسات التالية. فهل بيع المستثمر لأسهم يملكها، ولا يسلم ما تمثله من صافي الموجودات، بيع لما لا يقدر على تسليمه، أم نعتبر المبيع هنا هو ما تمثله الشهادة من صافي الأصول، ليحل المشتري محل البائع، دون تصفية أو تنضيض حقيقي لأصول الشركة؟

ومن هذه الممارسات: بيع أوراق مالية تمثل حقوق دائنية، وهى السندات التى تصدرها الشركة أو الدولة، أو أذونات الخزانة التى تصدرها الدولة. وهذه السندات أو الأذون تقوم على الفائدة الربوية، ولكننا لا نناقشها من هذا الجانب، إذ يمكن بيع سندات قرض حسن (وهذا ليس افتراضاً، بل هو واقع عملى تصدره حكومة السودان فى سندات «شمم» و«شهامة»)، والسؤال الذى يخص موضوعنا هو: هل بيع هذه السندات التى تمثل حصة فى ديون على الشركة أو الدولة للغير، يعتبر بيعاً لما ليس عند البائع لأنه لا يقدر على تسليمه؟.

ومن هذه الممارسات: أن المشترى (المستورد) فى سوق العقود الآجلة، يعلم أن المبيع ليس عند البائع (المصدِّر) حال التعاقد، ويعلم أنه يحتاج إلى أسابيع أو شهور لجمع الكمية المتفق عليها (المبيع) من السوق، ثم يقوم بتصديرها. بينما فى حديث النهى عن بيع ما ليس عندك، المشترى لا يعلم أن المبيع ليس عند البائع وقت الشراء. فهل علم المشترى فى الممارسات المعاصرة يغير الحكم فلا يكون البائع بائعاً لما ليس عنده؟.

ومن هذه الممارسات: بيع حق بيع أو شراء، لأوراق مالية أو عملات أو مؤشرات، وهو ما يطلق عليه: بيع الخيار أو الاختيار، ولسنا بصدد شرح أبعاد هذه الممارسة وآلية عملها(*)، ونكتفى ببيان أن مشترى الاختيار يشترى حقوق ممارسة البيع أو الشراء لعدد معين من الأوراق المالية مثلاً بسعر محدد سلفاً، ويملك خلال فترة معينة أو فى تاريخ محدد، بحسب نوع الخيار (أمريكى أو أوروبى) أن يمارس ذلك الحق أو لا يمارسه، وذلك فى مقابل مكافأة يدفعها لبائع الحق الذى يلتزم ببيع

(*) إذ يمكن الرجوع إلى هذه التفاصيل فى رسالة الباحث للماجستير: الجوانب الشرعية والاقتصادية للأوراق المالية المتداولة فى أسواق المال مع التطبيق على مصر. وكذا رسالة الدكتوراه: العقود المستقبلية ورأى الشريعة الإسلامية. فقد تعرض الباحث فيهما للتفاصيل التى تعين على فهم هذه الممارسة.

وشراء الأوراق المالية المحددة بالسعر المتفق عليه فى التاريخ أو خلال فترة الاختيار، وذلك إذا ما مارس مشتري الحق حقه. ويلاحظ فى هذا العقد أن المبيع ليس للأوراق المالية، ولكنه الحق الذى يملك مشتري الاختيار ممارسته، أو الالتزام الذى يقع على بائع الاختيار إذ مارس المشترى حقه. هل بائع الحق يبيع ما ليس عنده ببيع التزاماً قد لا يقدر عليه؟

ومن هذه الممارسات: أن يكون المبيع غير قابل للتسليم كبيع المؤشر، البائع والمشترى يعلمان ذلك. والسؤال: هل البائع الذى يبيع المؤشر ويعلم أنه غير قادر على تسليمه يبيع ما ليس عنده؟. وهل يبيع شيئاً يمكن امتلاكه، وهل هو له ولاية التصرف بالأصالة أو النيابة فى المبيع؟. علماً بأن المؤشر شئ مجرد أو رقم يمثل الاتجاه العام لحركة أسعار أسهم شركات سوق مالية معينة، أو أسهم شركات قطاع معين فى سوق ما.

وبالنظر فى أغلب هذه الممارسات، نجد أنها تمثل وسائل للمضاربة التى هى بمعنى المخاطرة (Speculation)، تقوم بصفة أساسية على اختيار صدق التوقع لجنى أرباح، هى خسائر يتحملها الطرف الآخر فى العقد، دون الحاجة إلى المبيع، إذ يكفى اختيار أداة محايدة تتسم بالتذبذب والتغير مثل المؤشر، يختبر الطرفان عليها صدق توقعهما، دون حاجة إلى استلام أو تسليم مبيع معين.

وعلى هذا، فسوف يتم التعرض بالتفصيل اللازم إلى الممارسات التالية، باعتبارها ممارسات ذات علاقة ببيع ما ليس عندك، وهى:

١- التسوية بالفرق عند بيع عقد مستقبلى.

٢- البيع بالعجز (short sale) أو البيع على المكشوف.

٣- بيع أوراق مالية تمثل حقوق ملكية.

٤- بيع أوراق مالية تمثل حقوق دين.

٥- معرفة المشترى أن المبيع ليس عند البائع.

٦- بيع الاختيار.

٧- بيع شئ غير قابل للتسليم (المؤشر).

أولا: التسوية بالفرق عند بيع عقد مستقبلى

التسوية بالفرق ليست بدعاً، بل لها أصل فى الفقه الإسلامى، إذ قد يكون شخص مديناً لشخص بدينار ودائناً له بعشرة دراهم والدينان حالان، هذه الصورة تناولها الفقهاء، إذ يرى الحنفية والمالكية جواز تصفية الدينين، وتسمى هذه المسألة بتطارح الديون، كما أجازها شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم باعتبارها إفراغاً للذمم. كما أن من التصرفات التى يمكن اعتبارها فى معنى التسوية بالفرق، ما يراه بعض فقهاء المالكية من جواز أن يكون رأس مال السلم ديناً للمسلم فى ذمة المسلم إليه. أما فى المعاملات المالية المعاصرة، فهناك العديد من الأمثلة، لعل أبرزها ما يدور داخل غرف المقاصة بين المصارف من تسوية الموقف المالي بين المصارف بالفروق، ليتحدد مركز كل مصرف أمام غيره من المصارف، ولا بأس فى ذلك.

والتسوية بالفرق المشار إليها آنفاً لا تعنى أن أحد طرفى العقد قد تخلى عن الانتفاع بالمعقود عليه، فهى لا تخرج عن المألوف فى عقود المعاوضات فى الفقه الإسلامى من انتفاع كل طرف بما تسلمه من الطرف الآخر، ويبدو أن هذه التسوية تفيد فى الديون المستقرة فى الذمم، والنية ليست منعقدة ابتداءً على هذه التسوية. بيد أن التسوية بالفرق عند بيع عقد مستقبلى تختلف كثيراً عما ألفه الفقهاء، والأمر يحتاج أن نتعرض فى إيجاز إلى العقود المستقبلية من باب التمهيد لفهم معنى بيع عقد مستقبلى، ومن ثم يكون لدى القارئ تصور صحيح يعينه على فهم رأى الشريعة فى هذه الممارسة، وفيما يلي نتعرض إلى أنواع العقود المستقبلية، وسماتها، وجمهور المتعاملين فيها، وآلية عمل أسواقها:

أ ـ أنواع العقود المستقبلية:

١- عقود مستقبلية على السلع.

٢- عقود مستقبلية على العملات.

٣- عقود مستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

٤- عقود مستقبلية على المؤشرات.

٥- عقود الاختيار.

ويلاحظ أن الأنواع الأربعة الأخيرة تسمى بالمشتقات المالية (Financial Derivatives)، وهى تستمد قيمتها من القيمة السوقية لأصل آخر، ويرى علماء الفقه المعاصرون أنها غير جائزة شرعاً.

ب ـ سمات هذه العقود:

١- سمة الرفع (Leverage).

٢- سهولة إبرام العقد.

٣- سهولة التخلص من العقد (الإعلان يومياً عن أسعار العقود).

٤- ضآلة كلفة التعاقد (العمولة تحتسب مرة واحدة على الصفقة والصفقة العكسية).

٥- العلاقة الصفرية: وهى تعنى أن ربح طرف هو بالتمام خسارة الطرف الآخر.

جـ- جمهور هذه العقود:

١- المضاربون (المخاطرون أو المقامرون Speculators) والمراجحون الذين يستغلون أى خلل فى التسعير لتحقيق مكاسب، وهم يمثلون نصيب الأسد.

٢- المنحطون (Hedgers)، وهم لا يختلفون كثيراً بمفهوم المصطلح عن القسم الأول، وهم قلة.

٣- المتعاملون الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً حقيقياً، ويرغبون فى شراء سلعة معينة، ويتعرضون لمخاطر التقلبات السعرية، ويرغبون فى مواجهتها، وهم يمثلون القلة القليلة.

د- آلية عمل سوق العقود المستقبلية فى الولايات المتحدة الأمريكية (الأكثر تطوراً):

١- الإجراءات التمهيدية: حيث يفتح المتعامل حساباً لدى بيت السمسرة، يسمى حساب السلعة أو المتاجرة، ويودع فيه الهامش المبدئى المتفق عليه، ومن ثم يمكن للمتعامل أن يصدر أوامر.

٢- الإجراءات التنفيذية: وتتم داخل سوق العقود المستقبلية، وأعضاء هذه السوق هم: سماسرة الصالة، وتجار الصالة، والمشتغلون. وحينما يصدر المتعامل أمر سوق، يقوم سمسار الصالة بالتوجه إلى غرفة التعامل الخاصة بالسلعة أو الأصل لإعلان الأمر، ويتبادل المتعاملون الرسائل فيما بينهم – بائعون ومشترون – إلى أن يتحدد السعر المناسب لتنفيذ الأمر. ثم يقوم كتبة الصالة بتجميع أوراق الصفقات التى أبرمت، ويتم تسليمها لمندوب بيت التسوية بغرفة التعامل.

٣- بيت التسوية: ويتكون من أعضاء السوق، ويعمل داخله، ووظيفته الأساسية هى ضمان تنفيذ الصفقات، ويستخدم أدوات جعلته هو الثورة الحقيقية فى أسواق المال، خاصة سوق العقود الآجلة، وهذه الأدوات هى: الهامش المبدئى ـ التسوية السعرية اليومية ـ هامش الصيانة ـ الصفقات العكسية. وهذه الأدوات هى التى أضفت على هذه العقود السمات سالفة الذكر. ويبدو دور بيت التسوية حينما يسلم كتبة الصالة أوراق الصفقات التى أبرمت لمندوب بيت التسوية، وهى تتضمن عقوداً شخصية بين بائع ومشتر لعقد له نفس تاريخ التنفيذ، فيقوم بيت التسوية بتفكيك العقد

الشخصى إلى عقدين، فيقف بائعاً أمام المشترى ومشترياً أمام البائع، ومن ثم يسهم فى سهولة تداول هذه العقود. ويسمح بيت التسوية لكل متعامل أن يعقد صفقة عكسية يقفل بها مركزه من خلال التسوية السعرية اليومية، وهذه التصفية أو التسوية بالفرق لا تتضمن تسليماً واستلاماً حقيقيين، بمعنى أن المشترى لم يتسلم سلعة ينتفع بها ولم يسلم ثمناً ينتفع به البائع، والبائع لم يسلم المشترى سلعة ينتفع بها ولم يتسلم منه ثمناً. وهذا هو الفرق بين التسوية بالفرق التى تعرض لها الفقهاء وبين المعمول به عند بيع عقد مستقبلى فى الممارسات المعاصرة.

وبعد أن تم التعرض فى إيجاز إلى العقود المستقبلية من أجل تصورها، ننتقل إلى محاولة معرفة حكم الممارسة العملية فى التسوية بالفرق عند بيع عقد مستقبلى من حيث دخوله أو خروجه عن النهى عن بيع ما ليس عندك.

تبين للباحث من خلال دراسة مفصلة أن العقود المستقبلية على العملات، والأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والمؤشرات، والاختيار، وهى ما يطلق عليه المشتقات المالية، لا تجوز شرعاً. كما خلص إلى أن كل العقود المستقبلية (بإضافة العقود المستقبلية على السلع إلى المشتقات المالية (Financial Derivatives) لا تجوز شرعاً هى الأخرى إذا تمت ممارستها بغرض المضاربة على الأسعار (Speculation) حيث لا حاجة إلى المبيع.

وعلى هذا فإن الحالة التى تحتاج إلى بحث هنا هى:

حالة المتعامل الذى يمارس نشاطاً اقتصادياً حقيقياً، ويتعرض إلى مخاطر تقلب أسعار السلعة التى تدخل ضمن نشاطه الإنتاجى، ويحتاج حقيقة إلى بيع أو شراء هذه السلعة فى تاريخ مستقبلى معين، وليس أمامه إلا هذه الأسواق.

وإذا كانت هذه الأسواق لا تسمح بالتسليم والاستلام الفعليين، وتكتفى فقط بالتسوية بفروق الأسعار. وإذا كان المتعامل يرغب حقيقة فى السلعة، فإنه يمكنه أن

يستفيد بالحماية ضد مخاطر التقلبات السعرية، ليكون شراؤه (بيعه) بالسعر السائد عند التعاقد، وبيعه (شراؤه) بالسعر عند التسوية، وتمكنه التسوية بفروق الأسعار هنا من شراء (بيع) السلعة التى يحتاجها وقد واجه مخاطر التقلب فى الأسعار، تماماً كما لو كان نظام السوق يسمح له بالتسليم والاستلام الحقيقى. وحكم هذه المعاملة كما يراها الباحث هو الجواز، على اعتبار أن الحاجة عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة، إذ أن هذه الأسواق غير متوفرة فى جل البلاد الإسلامية، وهناك رجال أعمال مسلمون يحتاجون إلى هذا التعامل.

وفيما يلى يسوق الباحث مثالاً للتعامل على عقد مستقبلى على سلعة نمطية، يرغب طرفا العقد فى بيع وشراء حقيقيين على سلعة، ويجرى تعاملهما فى سوق العقود المستقبلية حسب أنظمة السوق، ويحققان بيعاً وشراءً حقيقيين، ويواجهان مخاطر تقلب الأسعار:

مزارع يرغب فى بيع ٥ طن كاكاو بعد ثلاثة أشهر والسعر تسليم ٣ أشهر ١٠٠دولار للطن.

صاحب مصنع شيكولاته يرغب فى شراء ٥ طن كاكاو تسليم ثلاثة أشهر والشعر ١٠٠دولار للطن.

أ- بعد ٣ أشهر كان سعر طن الكاكاو ١١٠ دولار.

ب- بعد ٣ أشهر كان سعر طن الكاكاو ٩٠ دولار.

العقد يصبح عقدين:

١- عقد بيع من المزارع لبيت التسوية الذى يقف مشترياً منه.

٢- عقد شراء من صاحب المصنع لبيت التسوية الذى يقف بائعاً له.

الحالة الأولى: عندما يصبح السعر فى تاريخ التصفية ١١٠ دولار:

المزارع يقدم لبيت التسوية (١١٠- ١٠٠) × ٥ = ٥٠ دولار.

بيت التسوية يقدم لصاحب المصنع (١١٠- ١٠٠) ×٥ = ٥٠ دولار.

المزارع يبيع الكاكاو يوم التصفية فى السوق بمبلغ ١١٠×٥= ٥٥٠ دولار وقد خسر ٥٠ دولار.

صافى سعر بيع المزارع = ٥٥٠ – ٥٠ = ٥٠٠ دولار.

صاحب المصنع يشترى الكاكاو يوم التصفية من السوق بمبلغ ١١٠×٥=٥٥٠ وقد كسب ٥٠ دولار.

أى أن التسوية بالفرق ساعدت الطرفين على البيع فى السوق أو الشراء منه بسعر التعاقد، دون التعرض لمخاطر تقلب الأسعار.

الحالة الثانية: عندما يصبح السعر فى تاريخ التصفية ٩٠ دولار

بيت التسوية يقدم للمزارع (١٠٠- ٩٠) ×٥ = ٥٠ دولار.

صاحب المصنع يقدم لبيت التسوية (١٠٠- ٩٠)× ٥ = ٥٠ دولار.

المزارع يبيع الكاكاو يوم التصفية فى السوق بمبلغ ٩٠×٥ = ٤٥٠ دولار وقد كسب ٥٠ دولار

صافى سعر البيع = ٤٥٠ + ٥٠ = ٥٠٠ دولار

صاحب المصنع يشترى الكاكاو من السوق يوم التصفية بمبلغ ٩٠×٥=٤٥٠ دولار وقد خسر ٥٠ دولار

صافى سعر الشراء = ٤٥٠ + ٥٠ = ٥٠٠ دولار.

أى أن التسوية بالفرق ساعدت الطرفين على البيع فى السوق أو الشراء منه بسعر التعاقد، دون التعرض لمخاطر تقلب الأسعار.

وللحكم على هذا المتعامل فى ظل الظروف الموضحة، وبناء على الضوابط الثلاثة التى ذكرها الباحث للخروج عن النهى الوارد فى بيع ما ليس عندك، عندما يبيع المتعامل هذا العقد، يمكن القول:

١- أن البائع (المتعامل) له ولاية إصدار هذا العقد، و
٢- المبيع يقع تحت ضمانه، و
٣- المبيع مقدور التسليم بحسب العادة، عام الوجود فى السوق.

وعلى هذا فإن الباحث يرى أن هذه الصورة بالوصف المذكور ليست بيعاً لما ليس عند البائع، فتجوز وتخرج عن النهى.

أما حقيقة بيت التسوية، فإنه كذبة أصحابه صدقوها، فهو ليس بائعاً أمام المشترى ولا مشترياً أمام البائع، ولا يتعرض لأى خسائر، ولكنه أسلوب يعتمد على أدوات تضمن تعظيم تداول العقود إلى أقصى مدى ممكن، وتغرى المتعاملين بذلك، من شراء بالهامش إلى سهولة إبرام تعاقد إلى سهولة قفل مركز وتصفيته، مع وضع ضمان حماية حقوق المتعاملين، وهم فى غالبيتهم مقامرون.

ثانيا: البيع بالعجز (short sale) أو البيع على المكشوف

وهو يمثل إحدى الوسائل التى يستخدمها المضاربون (speculators) فى الأسواق المالية، من أجل تحقيق أرباح من جراء اختبار صدق توقعهم، حيث يضاربون على النزول، بمعنى أنهم يتوقعون انخفاض أسعار الأوراق التى يضاربون عليها. وقد يتحقق العكس، فيمنى المضارب بخسائر قد لا يقوى عليها.

وتقوم هذه الوسيلة على اقتراض المضارب لأوراق مالية من سمساره، ويصدر لسمساره أمر سوق ببيعها بيعاً ناجزاً، ويحتفظ السمسار بالثمن لديه ضماناً للأوراق المالية التى أقرضها للمضارب. ثم إذا تحقق توقعه وانخفض سعر هذه الورقة، أصدر للسمسار أمر سوق بشراء أوراق مالية مماثلة، وبالطبع فإن سعرها سيكون أقل. يسترد السمسار الأوراق التى أقرضها، ويستفيد بعمولتى البيع والشراء، بينما يستفيد المضارب بفرق سعر البيع (المرتفع) عن سعر الشراء (المنخفض)، مخصوماً من هذا الفرق عمولة السمسار، وأى التزامات مالية أخرى ناجمة عن عملية اقتراض الأوراق المالية.

أما عن الأوراق المالية المقترضة، فإنها تكون لدى السمسار وتخص متعاملين آخرين، أو يقوم السمسار باقتراضها من سمسار آخر إذا لم تتوفر لديه.

ولكن توقع المضارب هنا قد لا يتحقق، وبدلاً من أن تنخفض أسعار هذه الأوراق المالية، فإنها قد ترتفع، وقد لا يتمكن المضارب من إعادة شرائها لردها إلى السمسار إلا بخسارة قد لا يتمكن من مواجهتها.

وسوف لا نتعرض لما تتضمنه هذه الممارسة من دخول سعر الفائدة، ومن عدم امتلاك السمسار لهذه الأوراق، إذ يمكن أن تتم هذه الممارسة بدون سعر فائدة، فضلاً عن أن إدارة السوق تسمح للسمسار أن يقرض مثل هذه الأوراق مقابل ضمانه إياها، والمتعاملون يعلمون ذلك، أضف إلى ذلك أن الغرض هنا من هذا الطرح هو معرفة مدى دخول هذه الممارسة تحت النهى عن بيع ما ليس عندك، وهو ما سنتناوله فيما يلى.

للحكم على تصرف هذا المتعامل، فى ظل الظروف الموضحة، وبناء على الضوابط الثلاثة التى ذكرها الباحث للخروج عن النهى الوارد فى حديث لا تبع ما ليس عندك، يمكن القول:

- إن المتعامل الذى اقترض هذه الأوراق من السمسار، حينما يبيع هذه الأوراق، له ولاية إصدار عقد البيع بالأصالة عن نفسه، لأنه ضمن فى ذمته للسمسار مثلها، فلا يكون بائعاً لما لا يملك.
- إن الخلل فى هذه الممارسة يكمن أساساً فى القدرة على التسليم، إذ لا يدرى أحد أينخفض السعر أم يرتفع، وما مدى ارتفاعه أو انخفاضه، فهو على خطر عدم القدرة على التسليم.

وعلى هذا فإن الباحث يرى أن هذه الممارسة تندرج تحت النهى الوارد فى حديث «لا تبع ما ليس عندك».

ثالثا: بيع أوراق مالية تمثل حقوق ملكية

السهم يمثل حصة ملكية فى صافى موجودات شركة المساهمة، ومالكه يملك حصة فى الشركة توازى صافى موجوداتها مقسومة على عدد الوحدات المصدرة، وهى حصة شائعة (غير مفرزة) فى أصول حقيقية هى موجودات الشركة. ويمكن لصاحب السهم أن يبيعه دون إجراء تصفية للشركة، وذلك عن طريق إيجاد مشتر لهذا السهم يحل محله، من خلال سوق التداول. فهو ورقة مالية تمثل حق ملكية.

بينما وحدة صناديق الاستثمار تمثل حصة شائعة فى موجودات تشكيلة الأوراق المالية التى يتكون منها الصندوق، فإن كانت هذه التشكيلة تضم سندات، أصبحت وحدة مثل هذا الصندوق لا تمثل حقوق ملكية، بل اختلطت بها حقوق الدين، ومن ثم خرجت عن موضوع الممارسة التى نحن بصدد دراستها. أما إن كانت مكونات الصندوق تمثل أسهماً لمجموعة شركات تمارس أنشطة مباحة شرعاً، ولا تتضمن أسهماً ممتازة يكون الامتياز فيها على حقوق مالية، فهذه الوحدات تدخل تحت موضوع الممارسة محل الدراسة.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: هل صاحب السهم حينما يبيع سهمه الذى يمثل حقاً له فى ملكية الشركة، ولا يسلم ما يمثله هذا الحق من موجودات (نظراً لأن ملكيته شائعة) يكون بائعاً لما لا يقدر على تسليمه؟، حيث لا يتم تصفية الشركة وبيع موجوداتها.

والإجابة على ما يبدو أن المبيع هو الحصة الشائعة وليست المفرزة، ويأتى المشترى الجديد (مالك السهم الجديد) ليحل محل البائع. أما البائع فإن له ولاية إصدار عقد البيع بالأصالة عن نفسه، أو يكون هذا الحق بالنيابة حينما يتولاه السمسار بتفويض من البائع مالك السهم. وهذا البائع يقدر على تسليم المبيع الذى تمثله شهادة السهم، ليجرى نقل الملكية بالتسجيل فى سجلات الشركة إذا كان

السهم إسمياً أو بالتسليم والمناولة إذا كان السهم لحامله، على الرأى الذى يجيز ذلك.

وعلى هذا فإن الباحث يرى أن هذه الممارسة تخرج عن النهى الوارد فى حديث «لاتبع ما ليس عندك».

رابعا: بيع أوراق مالية تمثل حقوق دين

الذى يجرى تداوله في الممارسة العملية هو السند القائم على الفائدة الربوية، فيتم إصداره، وغالباً ما يقوم مشتريه ببيعه فى سوق التداول، ليحل مشتر جديد محل البائع، ويكون له حق صرف الفائدة الدورية التى يجرى توزيعها من قبل الجهة المدينة التى أصدرت السندات وحصلت على قيمة بيعها (الدين) سواء كانت هذه الجهة الدولة أو شركة ما. وهذه الممارسة مقطوع بحرمتها لقيامها فى الأساس على القرض الربوى.

ولكن كما سبق القول، هناك جهات تصدر سندات لا تقوم على الفائدة، ولكنها تقوم على القرض الحسن (سندات شهامة، وشمم، المصدرتان من قبل الحكومة السودانية)، الأمر الذى يعطى مسوغاً لدراسة أعمق لتلك الممارسة.

وبناءً على ما تقدم، يود الباحث أن يتناول حكم المسائل التالية، تمهيداً للنظر فى مدى دخولها تحت بيع ما ليس عندك، وهى:

١- حكم إصدار سندات القرض الحسن:

إصدار سندات القرض الحسن هو توريق لإصدار قرض، والاقتراض جائز شرعاً باعتبار أنه يصدر عن ذى حاجة، وعلى ذلك فإصدار سندات القرض الحسن جائزة شرعاً، ويكون المقترض مالكاً لمبلغ القرض، ضامناً له فى ذمته للدائن (أصحاب السندات)، يرده لهم دون زيادة فى تاريخ سداده، ويكون خراجه خالصاً للمدين، إذ الخراج بالضمان.

٢- حكم تداول سندات القرض الحسن :

حينما يبيع الدائن سند القرض الحسن فى سوق التداول، فإنه يبيع الدين لغير من هو عليه، وبالتأكيد هو غير قادر على تسليمه؛ لأنه فى ذمة وحيازة المدين. أما بيع الدين للمدين بقيمة إصداره حيث يقر المدين بالدين ويدفعه حالاً، فهذا الأمر جائز لأنه يعنى سداد الدين. أما إذا أقر المدين بالدين وطلب تأجيله بزيادة، فهذه هى صورة فسخ الدين فى الدين التى هى أشد صور بيع الدين بالدين عند المالكية، ولا يجيزها غيرهم من الفقهاء لأنها هى الربا المحرم شرعاً. أما بيع الدين للمدين بقيمة أقل، وهى ما يطلق عليها الفقهاء (ضع وتعجل) فإنها محل خلاف، يختار الباحث جوازها لسلامتها من تهمة الربا، والتيسير من الدائن لمدينه، وتلبية حاجة الدائن الذى يحتاج إلى تعجيل رأس المال.

وعلى ذلك فحكم بيع سندات القرض الحسن لغير المدين (تداولها) رغم أن البائع له ولاية إصدار عقد البيع بالأصالة عن نفسه، أو بالنيابة حينما يتولاها سمساره، إلا أنه لا يقدر على تسليم المبيع، وهو مبلغ القرض أو الدين، وذلك بافتراض أنه يبيعه بقيمته عند الإصدار، مع العلم بأنه دين مؤجل وليس حالاً.

خامسا: معرفة المشترى أن المبيع ليس عند البائع

فى حديث النهى عن بيع ما ليس عندك، تناول الفقهاء مسألة أن المشترى حينما أتى حكيم بن حزام لم يكن يعلم أن المبيع ليس عند حكيم، وحكيم لم يشأ أن يخبره، وأنه إذا علم ذلك ربما ذهب ليشترى من حيث سيشترى حكيم، فيكون شراؤه مباشراً، وغالباً ما يكون بسعر أقل. فكأن البائع أخفى عن المشترى أن المبيع ليس عنده، على أمل أن يشتريه هو من بائعه، ليربح فيه عن طريق بيع قبل شرائه، وربما لم يجد المبيع بعد أن باعه، فيعلم المشترى ما كان خافياً عنه، فيحدث النزاع وتقع الخصومة بينهما.

بيد أن الممارسات المعاصرة تطالعنا بمستورد (كمستورد قطن فى المملكة المتحدة) يرغب فى استيراد كمية ضخمة من القطن المصرى، فيطلب هذه الكمية من مُصِّدر (وليكن مصدراً فى مصر)، يعمد هذا المصدِّر إلى جمع هذه الكمية من السوق المصرى، وقد تستغرق عملية توفير هذه الكمية (المبيع) عدة أشهر، مع العلم بأن المستورد يعلم عند التعاقد أن المبيع ليس متوافراً عند البائع، وأن البائع سيقوم بشرائه ثم تسليمه فى الموعد المحدد فى العقد.

وللحكم على تصرف البائع (المصدِّر) فى ظل الظروف الموضحة، وبناء على الضوابط الثلاثة التى ذكرها الباحث للخروج عن النهى الوارد فى الحديث، يمكن القول:

- إن البائع لم يشأ أن يخفى عن المشترى حقيقة أن المبيع ليس عنده وقت العقد، بل إن المشترى يعلم ذلك جيداً ابتداءً ويعلم أن جمعها من سوق المصدّر يحتاج إلى وقت. أى أن الممارسة خالية من معنى التدليس الذى قد تنشأ عنه خصومة ونزاع.
- البيع هنا مؤجل وليس حالاً.
- الكمية المطلوبة يمكن توفيرها بسهولة من السوق بحسب العادة وبحكم الممارسة، والمصدِّر يقوم بجمعها على مستوى القطر، وقد يتمكن فى الظروف العالمية المعاصرة من توفير المبيع داخلياً وخارجياً (حيث يمكن توفير جزء من المبيع بالمواصفات المتفق عليها من دولة مجاورة كالسودان). أى أن المبيع مقدور التسليم بحسب العادة فى المحل المشروط.
- هناك من الفقهاء من خرَّج علاقة المصدِّر بالمستورد فى هذه المعاملة على أنها وكالة، المستورد موكل والمصدِّر وكيل، وهو رأى للدكتور محمد يوسف موسى من بين الآراء التى تعرض لها أثناء معالجته لهذه القضية.

- وعلى ذلك، فإن البائع هنا له ولاية إصدار عقد البيع بالأصالة عن نفسه، على اعتبار أنه ضمن تسليم المبيع فى ذمته، والمبيع مقدور التسليم بحسب العادة وقت طلبه.

أى أن هذه الممارسة تخرج عن النهى الوارد فى الحديث.

سادسا: بيع الاختيار

المألوف عند الفقهاء أن يكون محل العقد سلعة أو منفعة، يخلى البائع بين المشترى والمعقود عليه فيسلمه السلعة أو العين التى يستوفى منها المنفعة، ولا يحول بينه وبين ما تعاقد على شرائه.

بيد أن الممارسات المعاصرة تطالعنا بصيغ صممت أساساً لتحقيق غايات مختلفة مثل عقد الاختيار، إذ المعقود عليه هنا هو الحق أو الالتزام، وهو يرتبط بأداة يستمد قيمته منها، وهذه الأداة ليست هى المعقود عليه.

وبناء على ذلك، فمشترى الاختيار يشترى حق أن يمارس البيع أو الشراء (بحسب نوع الاختيار)، ليمارس حقه فى بيع أو شراء أسهم معينة أو مؤشر معين أو عملة محددة بسعر معين، خلال فترة محددة أو فى نهاية الفترة (الخيار الأمريكى أو الخيار الأوروبى)، مقابل مكافأة تمثل نسبة ضئيلة من الأداة التى يستمد الاختيار قيمته منها. وبالطبع فإنه يمارس حقه إذا تحركت أسعار أداة الاختيار فى مصلحته، ويمتنع عن استخدام حقه إذا كانت حركة الأسعار فى غير مصلحته.

وبائع الاختيار يبيع حق بيع أو شراء (بحسب نوع الاختيار)، ويكون توقعه لحركة الأسعار مخالفاً لتوقع مشترى حق الاختيار. ويترك حق الممارسة من عدمه لمشترى الحق فى مقابل المكافأة التى حصل عليها، وفى حالة عدم الممارسة يفوز هو بالمكافأة.

والغريب فى هذه المعاملة أن المعقود عليه ليس ثابتاً – إذا السلعة أو المنفعة ثابتة كمعقود عليه – بينما المعقود عليه فى عقد الاختيار يمكن تحديده تارة بأنه هو حق ممارسة الحق، ويمكن تحديده تارة أخرى بأنه هو الالتزام.

كما أن هذا المعقود عليه يتردد بين الحصول من عدمه، فمشترى هذا الحق دفع مكافأة حتى يملك أن يمضى هذا الحق فيطلب من بائعه التنفيذ، أو لا يمضيه فيخسر المكافأة حينما تكون خسارة الإمضاء هى الأكبر، فهو عقد على خطر الحصول من عدمه. بمعنى أن تحققه على خطر العدم.

ولعله قد بات واضحاً أن هذا العقد هو وسيلة من وسائل المقامرة فى أسواق المال، لهذا فهو خارج عن مألوف المعاملات السوية، فأين المعقود عليه، وهل يصلح محلاً للعقد، وهل هناك رغبة لإمضاء العقد بتسليم مبيع. أما من حيث الضوابط الثلاثة التى حددها الباحث للخروج عن النهى الوارد فى بيع ما ليس عندك، فيكفى لدخول النهى على هذه الممارسة أن يكون العقد قائماً أساساً على خطر العدم (عدم تنفيذه).

سابعا: بيع شئ غير قابل للتسليم (بيع المؤشر)

المؤشر عبارة عن رقم يمثل الاتجاه العام لحركة أسهم شركات سوق مالي معين، أو حركة مجموعة من أسهم شركات داخل السوق تعبر عن قطاع معين. والمؤشر يعد أداة اقتصادية هامة، تساعد على اتخاذ قرارات اقتصادية واستثمارية على مستوى الدولة أو على مستوى المؤسسات التى تحتاج إلى مثل هذه المعلومات فى تحليلاتها المالية.

بيد أن رجال الفكر المالي الغربي – خاصة من يرغبون فى استحداث أدوات جديدة تعمل على تنشيط حركة التداول داخل هذه الأسواق وهو من المضاربين – رأوا أن يستخدموا المؤشر رغم كونه رقماً مجرداً كسلعة تباع وتشترى فى هذه الأسواق، وأدخلوا هذه الأداة ضمن ما يسمى بالمشتقات المالية (Financial

Derivatives)، لتباع وتشترى كأحد المنتجات المالية التى تجرى ممارستها. والأدهى من ذلك أن نجد العقود المستقبلية على المؤشرات تعفى داخل هذه الأسواق من قيد حدود التقلبات السعرية والذى يعد عامل أمان يحول دون تجاوز الأسعار حدوداً معينة نتيجة الممارسات غير الأخلاقية (Moral Hazard). أى أنه يتم إعطاء الضوء الأخضر لهؤلاء المتعاملين للحركة دون قيود.

ولنا أن نحلل هذا المنتج للوقوف على حقيقته وتصوره، توطئة للحكم عليه:

١- المؤشر عبارة عن رقم مجرد، ليس سلعة يمكن استلامها وتسليمها، ولا منفعة يمكن استيفاؤها.

٢- رغم أن المباحات قبل حيازتها تمثل سلعة يمكن استلامها بعد حيازتها، إلا أن الشريعة منعت بيعها قبل حيازتها لتساوى العاقدين فى مواجهة محل العقد، أى لأن محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً. فيكون المؤشر أولى بالمنع لأنه لا يمكن تسليمه أصلاً.

٣- إذا كان تسليم المؤشر مستحيلاً، فكيف يتم بيعه عند إصداره؟، إذ البائع عند إصدار المؤشر لا يملكه، بل ولا يحوزه، فكيف يبيعه إلا إذا كان المعنى أنه يبيع ما لا يملك، وما لا قدرة له على تسليمه (باعتباره غير قابل للتسليم والاستلام من الأساس)، ومن ثم فإن فاقد الشيء لا يعطيه.

٤- ليس ثمة عقد بيع معتبراً شرعاً عند بيع عقد المؤشر أو شرائه، لذا فليس هناك من يدعى أن له ولاية إصدار مثل هذا العقد، لا بالأصالة ولا بالنيابة.

٥- مثل هذا العقد - إذا سُمى عقداً تجاوزاً - لا تدعو إليه حاجة.

٦- هذه الممارسة تتضمن مبيعاً غير قابل للتسليم والاستلام، فهو غير مقدور على تسليمه، ولا يصح أن يدخل فى ضمان بائعه.

٧- مبنى هذه الممارسة هو الغرر الفاحش الذى لا تحده حدود ، وربح طرف هو خسارة الطرف الآخر بالتمام، وهو ما يسمى بالمعادلة الصفرية، الأمر الذى يؤكد صفة المقامرة فى هذه الممارسة.

٨- يمكن أن نخلص باسم لهذه الممارسة ينسجم مع حقيقتها ، هى أنها بيع للوهم.

ولعله قد تبين انتفاء الضوابط الثلاثة التى وضعها الباحث لمعرفة ما إذا كانت هذه المعاملة تخرج عن النهى الوارد فى حديث لا تبع ما ليس عندك، ليتبين أنها تندرج تحت النهى، فلا تجوز هذه الممارسة بأى شكل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

ملحق رقم (١)

النصوص الواردة في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده

حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، رواه الخمسة: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده، وفيما يلي النصوص التي أوردها الخمسة:

١ - ذكر الإمام أبو داود في سننه[١]:

الحديث الأول: عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

٢ - ذكر الإمام النسائي في سننه[٢]:

الحديث الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك».

الحديث الثاني: عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟. قال: «لا تبع ما ليس عندك».

(١) سنن أبي داود، دار الحديث، حمص ، سورية، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ (١٩٧١)، ج٣ ص ٧٦٨-٧٧٥ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠) حديث رقم ٣٥٠٣-٣٥٠٤.

(٢) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت ، طبعة ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) ج ٧ ص ٢٨٨-٢٨٩ بيع ما ليس عند البائع.

٣ – ذكر الإمام الترمذي في جامعه [١]:

الحديث الأول: عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

الحديث الثاني: عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي». هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

الحديث الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حتى ذكر عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع. ولا شرطان في بيع. ولا ربح ما لم يضمن. ولا بيع ما ليس عندك». وهذا حديث حسن صحيح. وختم الباب بقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

٤ – ذكر الإمام ابن ماجه في سننه [٢]:

الحديث الأول: عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يارسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن».

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) ج ٤، ص ٤٣٠-٤٣٤ باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده (١٩) حديث رقم ١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (١٩٩٦م)، المجلد الثالث، ص ٣٠-٣١ باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. حديث رقم ٢١٨٧-٢١٨٨.

٥ – ذكر الإمام أحمد في مسنده [١]:

الحديث الأول: عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه من السوق. فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

الحديث الثاني: عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ . قال: «لا تبع ما ليس عندك».

الحديث الثالث: عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. قال أيوب: أو قال: سلعة ليست عندي.

الحديث الرابع: عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، يطلب مني المتاع وليس عندي، أفأبيعه؟. قال: «لا تبع ما ليس عندك».

مما سبق، يمكن أن نخلص إلى:

١ـ أن للحديث ثلاث روايات رئيسة، إحداها: تتناول استفسار حكيم بن حزام من رسول الله ﷺ. والثانية: إقرار حكيم بن حزام بنهي النبي ﷺ له أن يبيع ما ليس عنده، فكأنه مبني على الرواية الأولى. والثالثة: تتناول النهي عن مسائل منها بيع الإنسان ما ليس عنده.

٢ـ أن أربعة كتب من كتب الحديث المعتمدة، إضافة إلى مسند الإمام أحمد، تناولت نهيه ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

٣ـ أن العمل عند أكثر أهل العلم على عدم جواز أن يبيع الإنسان ما ليس عنده.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) المجلد الثالث، ص ٤٠٢ مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ.

٤ـ أن حديث استفسار حكيم بن حزام من رسول الله ﷺ يتضمن تفاصيل تعين على فهم واضح للحديث من حيث الحكم، والمحكوم عليه، وعلة الحكم، وحكمة النهي.

٥ـ أن الرواية الثالثة (حديث عمرو بن شعيب) تضمنت في أغلب نصوصها النهي عن (ربح ما لم يضمن)، مع النهي عن (بيع الإنسان ما ليس عنده). ويبدو أن بيع الإنسان ما ليس عنده يتضمن معنى ربح ما لم يضمن، فكأن الإشارة إلى النهي عن ربح ما لم يضمن جاءت لتتضمن تعليلا للنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده. بمعنى أن من باع ما ليس عنده، قد ربح ما لم يضمن، لأن ما ليس عنده غير مضمون عليه، وقد باعه.

٦ـ أن الذي يفهم من الرواية الأولى التي استفسر فيها حكيم بن حزام من رسول الله ﷺ: أن الرجل يأتي إلى حكيم بن حزام يطلب منه شراء سلعة يعتقد أنها عند حكيم ﷺ وهي في الواقع ليست عنده، والذي يبدو أن المشتري لا يعلم أنها ليست عند حكيم وأن حكيما لم يشأ أن يخبره بذلك. إلا أن حكيما يبيع السلعة التي ليست عنده ويقبض ثمنها من المشتري على أمل أن يشتريها من السوق – بثمن أقل على الأغلب – ويسلمها للمشتري، ويستفيد بفرق الثمنين. أي أن البائع يذهب لشراء سلعة حاضرة (ليست معدومة) ولكنها مملوكة لغير بائعها، وبائعها لا يقدر على تسليمها عند العقد، والمشتري يريد شراءها شراء ناجزا (حالاً) وليس آجلا. مع ملاحظة أن حكيما رضي الله عنه يبيع هذه السلعة بالأصالة عن نفسه، وليس بصفته وكيلا عن مالكها.

٧ـ أن النصوص التي أوردتها كتب الحديث حول استفسار حكيم بن حزام على الترتيب المذكور آنفا هي:

- يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ (أبو داود).

- يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ (النسائي).
- يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاعه له من السوق ثم أبيعه؟ (الترمذي).
- الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ (ابن ماجه).
- يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه من السوق. (ابن حنبل).
- الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ (ابن حنبل).
- يطلب مني المتاع وليس عندي، أفأبيعه؟ (ابن حنبل).

وبالنظر في هذه النصوص، نجد أنها تشير إلى وجود مشتر يطلب سلعة من حكيم بن حزام، وحكيم يفيد النبي ﷺ أن السلعة المطلوبة غير متوفرة لديه، ويستفسر منه ﷺ هل يجوز له أن يعقد بيعا مع ذلك المشتري، ولا يسلم السلعة المعقود عليها لأنها ليست عنده، على أن يذهب إلى السوق فيشتريها، ثم يسلمها له؟ فقال له ﷺ قولاً واحداً (لا تبع ما ليس عندك).

ولعل لفظ النسائي أكثر تفسيراً وتفصيلاً ووضوحاً، وإن كانت جميع النصوص يقوم بعضها مقام بعض ويفسر بعضها بعضاً.

أما لفظ الترمذي «ثم أبيعه»، فإنه يحمل على معنى «ثم أُسلمه». أي أنه يبيع ثم يشتري ثم يُسلِّم، وإذا كان المذكور هنا شراءه من السوق ثم تسليمه، ففي هذا الإيجاز بلاغة. ولا أرى وجها للمعنى الذي يمكن أن يفهمه البعض لرواية الترمذي من أن حكيماً يشتري السلعة حسب طلب المشتري ثم يقوم ببيعها عليه لتكون في معنى المرابحة للآمر بالشراء، ولا أظن أن هذا المعنى يرد على من كان له حس لغوي، فضلا عن علماء الحديث الذين يعلمون ما تحمل الألفاظ من معان.

ملحق رقم (٢)
آراء فقهاء المذاهب حول بيع الإنسان ما ليس عنده

تناول فقهاء المذاهب مسألة بيع الإنسان ما ليس عنده بالشرح والتفصيل من حيث المعنى والمفهوم وعلة الحكم. وإن كانوا متفقين على عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، إلا أنهم قد اختلفوا فيما يمكن أن يتضمنه النهي من معنى. وفيما يلي يتم التعرض لآراء بعض هؤلاء الفقهاء، مع إعطاء تعليق على كل رأي.

١- يقول الإمام الكاساني[١]: «ونهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ... والمراد منه بيع ما ليس عنده ملكاً لأن قصة الحديث تدل عليه، فقد روي أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم، ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم إليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تبع ما ليس عندك. ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملكه بطريق الأصالة وأنه محال ... (ومنها) أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد وإن كان مملوكا له كبيع الآبق».

والذي يفهم من قول الكاساني، عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، وأن السلم يدخل فيه ولكنه استثني من النهي بنص الحديث. وأن المراد بالنهي بيع ما ليس مملوكا للبائع. وقد شرح الكاساني الحديث بأن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم إليهم. كما أنه تناول علة النهي بأن بيع الإنسان ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليك مالا يملكه، وأنه محال. ثم ذكر أن المبيع يجب أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم وقت العقد لا ينعقد. وهو شرط في المذهب وعند جمهور الفقهاء.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م)، ج٥ ص١٤٧.

وقد تعرض الكاساني [1] إلى بعض صور البيع من حيث دخولها في النهي أو خروجها عنه، فتناول المغصوب إذا باعه الغاصب فضمنه المالك قيمته، وهنا ينفذ بيعه لأن سبب الملك قد تقدم فتبين أنه باع ملك نفسه. وتناول البيع بطريق النيابة إذا كان البائع وكيلاً وكفيلاً فلا يشترط أن يكون البائع مالكا للمبيع. وتتناول بيع الفضولي وأنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك. كما تعرض أيضا[2] إلى بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه، إذ لا يجوز بهذا الوصف باعتبار أن البائع باع ما ليس مملوكا له عند العقد بطريق الأصالة عن نفسه.

٢ – ويقول الإمام الباجي[3]: «بيع ما ليس عند الرجل على وجه البيع لا يجوز، لأن المبيع على ضربين، معين وهو الذي يطلق عليه اسم المبيع، فلا يجوز إلا أن يكون معيناً كالثوب أو الدابة أو العبد، أو معينا بالجملة مثل أن يكون قفيزاً من هذه الصبرة. وأما ما كان في الذمة فاسم السلم أخص به، فإنه يتعلق بالذمة، ولا يجوز أن يكون معيناً ولا حالاً، وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله. ويتعلق المنع ببيع ما ليس عنده بالوجهين جميعاً. فأما في السلم فإنه يخرج عن حكم السلم ويدخله المنع إذا كان معجلاً أو كان معيناً ليس عنده. وأما البيع فإنه أيضاً ممنوع من تعلقه بما ليس عنده، لأننا قد قلنا إنه يجب أن يكون معيناً ويكون في ملكه، فإن لم يكن في ملكه وكان معينا، لم يصح لما فيه من الغرر، لأنه لا يمكنه تخليصه، وإذا لم يقدر على تخليصه لم يمكنه تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه، ولذلك لم يجز بيع العبد الآبق والجمل الشارد والطائر في الهواء

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، ج ٥ ص ١٦٣.

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، ج٤ ص ٢٨٦.

والسمك في البحر وغير ذلك مما لا يمكن تسليمه، والدليل على ذلك (وذكر حديث استفسار حكيم بن حزام).

والذي يفهم من قول الباجي:

- عدم جواز بيع ما ليس عند الرجل على وجه البيع، بمعنى أنه يجوز على غير وجه البيع كما سيأتي بيانه.
- يطلق اسم المبيع على المعين كالثوب، وعلى المعين بالجملة كقفيز من هذه الصبرة.
- أما غير المعين، وهو ما كان في الذمة، فإن اسم السلم أخص به، فلا يكون على وجه البيع، بل يكون سلماً. وبناء على ذلك لا يجوز أن يكون المسلم فيه معيناً ولا حالاً.
- يتعلق النهي عن بيع ما ليس عنده بالوجهين معا، وجه السلم ووجه البيع، كما يلي:

أ) في السلم: إذا كان المسلم فيه معيناً ليس عند المسلم إليه أو كان معجلاً، فإنه يخرج عن حكم السلم، ويدخله النهي.

ب) في البيع: يجب أن يكون المبيع معيناً وأن يكون في ملك البائع. فإن كان معيناً ولكنه ليس في ملك البائع، فإنه لا يصح لتحقق الغرر فيه، لأن البائع لا يمكنه تخليص المبيع ومن ثم يعجز عن تسليمه فلا يصح بيعه كالجمل الشارد.

- النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده يكون في المبيع المعين إذا لم يكن في ملك البائع بسبب الغرر الناجم عن عدم القدرة على التسليم.
- يخرج عن النهي ما كان في الذمة إذا كان مؤجلا ومقدور التسليم في محله، لأنه سيكون سلماً.

٣ – ويقول الإمام الشيرازي[١]: «ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه لما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: لا تبع ما ليس عندك. ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه ... ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائر والعبد الآبق والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وهذا غرر ... ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه».

والذي يفهم من قول الشيرازي:

- أن بيع ما لا يملكه البائع من غير إذن مالكه لا يجوز ، لدخوله تحت النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ويترتب على ذلك أمران:

  الأول: أن بيع ما ليس عندك يعني ما ليس في ملكك.

  الثاني: بمفهوم المخالفة فإن بيع ما لا يملكه البائع بإذن مالكه يجوز.

- أن علة النهي عن بيع ما لا يملكه هي عدم القدرة على تسليم المبيع، وهي تجعل الغرر متمكنا من العقد. إضافة إلى أن بيع المعجوز عن تسليمه يفوت قصد الشارع بالبيع، وهو تمليك التصرف.

- في الأمثلة التي ذكرها لما لا يقدر على تسليمه، وهي: الطير في الهواء، والسمك في الماء، والجمل الشارد، والفرس العائر، والعبد الآبق، والمال المغصوب في يد الغاصب. أن هذه الأمثلة تندرج تحت مجموعتين، هما: المباح قبل الاستيلاء عليه (وهو متحقق في الأول والثاني)، والمملوك الخارج عن الحوزة (وهو متحقق فيما تبقى من أمثلة).

---

(١) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بدون تاريخ، الجزء الأول ص ٢٦٢ و ٢٦٣.

٤ – ويقول ابن قدامة[١] : (.. أن يكون مملوكاً له أو مأذونا له في بيعه فإن باع ملك غيره بغير إذنه .. لم يصح وعنه يصح ويقف على إجازة المالك) إذا .. باع مال «غيره» بغير إذنه ففيه روايتان (إحداها) لا يصح البيع، وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر (والثانية) يصح البيع .. ويقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل، وهو قول مالك وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة .. ووجه الرواية الأولى قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام ، لا تبع ما ليس عندك، رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح، يعني ما لا تملك، لأنه ذكره جواباً له حين سأله أنه يبيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه ... (ولا يجوز بيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه رواية واحدة) وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن حكيم بن حزام قال للنبي ﷺ إن الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه. فقال النبي ﷺ : لا تبع ما ليس عندك. حديث حسن صحيح. ولأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء.

والذي يفهم من قول ابن قدامة :

- أن ما ليس عندك، يعني ما لا تملك.
- أن المبيع إذا كان مملوكاً للبائع أو مأذونا له في بيعه جاز، أما أن يبيع ملك غيره بغير إذن مالكه، ففيه روايتان : الأولى أن البيع لا يصح، والثانية أنه يصح موقوفاً على إجازة المالك.
- وجه الرواية الأولى مبناه نهيه ﷺ حكيم بن حزام أن يبيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد: الشرح الكبير مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) الجزء الرابع، ص١٦.

- أنه لا يعلم مخالفا في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.
- علة النهي هي عدم القدرة على تسليم المبيع.

٥ – ويقول ابن القيم[1] في معرض حديثه عن الغرر: « فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه ... وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة، ثابت فيها، مقدور على تسليمه عند محله، ولا غرر في ذلك ولا خطر ... وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالاً ... فلما لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً «كأن يقول: لا تبع هذا»، بل قال: لا تبع ما ليس عندك، علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك ... وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك، لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله».

والذي يُفهم من قول ابن القيم:

- بيع الإنسان ما ليس عنده يعني ما ليس في ملكه ولا تحت قدرته.

---

(١) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ٤، ص ٢٦٢-٢٦٦.

- علة لنهي أن هذه الصورة (من صور الغرر) شبيهة بالقمار والمخاطرة من غير حاجة ولا مصلحة.
- السلم ليس داخلاً في النهي عن بيع ما ليس عندك، لوروده على مضمون في الذمة ، ثابت فيها، مقدور التسليم في محله.
- النهي الوارد في الحديث عن المبيع في الذمة (دون المعين)، وحينما يكون البيع حالا.
- نهيه ﷺ بقوله «ما ليس عندك» يفرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك.
- وصف المعاملة المنهي عنها بأنها من قسم القمار والميسر، لأن البائع قصد أن يبيع ما ليس عنده، وهذه ليست مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، ولأن المشتري لا يعلم أن البائع يبيعه ثم يشتري له، ولو علم لم يشتر منه على الأغلب، بل يذهب ليشتري من حيث اشترى البائع.

٦ – ويقول الإمام الشوكاني[1]: «قوله (ما ليس عندك) أي ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه، ويدل على ذلك معنى (عند) لغة، قال الرضي: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً. فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك، أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك. فمعنى قوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) أي ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك. قال البغوي: النهي في

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٧٣م، ج٥، ص ٢٥٣.

هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شئ موصوف في ذمته، فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة البيع كالسلم. قال: وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ... كما قال النووي في زيادات الروضة: وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثني من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري، إذ هو كالحاضر المقبوض».

والذي يفهم من قول الشوكاني:

- أن معنى ما ليس عندك، أي ما ليس في ملكك وقدرتك.
- أن ظاهر النهي يصدق على العبد المغصوب والآبق والطير المنفلت عل نحو ما ذكر، أي على المبيع المعين، المملوك للبائع، الخارج عن حوزته، ومن ثم عن قدرته.
- أن دليله على ما ذكر آنفا هو معنى (عند) لغة، حيث تستعمل في الحاضر القريب، وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً.
- يخرج عن معنى (عند) ما كان غائباً خارجاً عن الملك، أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة.
- ظاهر النهي أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك.
- معنى ما ليس عندك، أي ما ليس حاضراً عندك، ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك.

- أن البغوي يرى أن النهي في الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها البائع، ومن ثم فبيع الموصوف في الذمة يجوز فيه السلم بشروطه، مع كون المبيع ليس عند البائع حال العقد.

أن النووي يرى أن ظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك البائع ولا داخلا تحت مقدرته، والسلم مستثنى من ذلك.

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : المراجع الشرعية :

١) اللغة :

١ـ لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).

٢) الحديث :

١ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

٢ـ سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).

٣ـ سنن أبي داود : دار الحديث طباعة نشر توزيع، حمص، سورية، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ (١٩٧١م).

٤ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

٥ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

٦ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٧٣م.

٣) السيرة النبوية :

١ـ زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤) أصول الفقه:

١ـ أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م).

٢ـ التأسيس في أصول الفقه في ضوء الكتاب والسنة: أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٥) الفقه:

١ـ الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، طبعة ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

٢ـ الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٨٧هـ (١٩٦٨م).

٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م).

٤ـ الشرح الكبير مع المغني: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر ابن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).

٥ـ المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بدون تاريخ.

٦ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مطبعة السعادة محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي، دار الفكر، بدون تاريخ.

٦) مراجع حديثة:

١- أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١٩٩٦م).

٢- البيوع والمعاملات المالية المعاصرة: محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ (١٩٥٤م).

٣- العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية: أحمد محمد خليل الإسلامبولي، رسالة دكتوراه - ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).

٤- الغرر وأثره في العقود: الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، الكتاب الثالث، الطبعة الثانية.

مفهوم البركة في الإسلام
والحرص عليها

دكتور/ عبد الله بن علي البار

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن مفهوم البركة من المفاهيم الإسلامية التي يُسلِّم ويؤمن بها المسلمون، ويكثر ذكرها وتداولها بينهم، لاسيما في مجال الاستهلاك، والمعاملات، ومع ذلك نجد شيئاً من عدم الوضوح في أذهان كثير من الناس حول حقيقة مفهومها، إضافة إلى عدم تناول موضوعها بشكل كاف في الكتابات الاقتصادية الإسلامية، وعدم احتسابها كعنصر مؤثر في الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، ولعل ذلك راجع إلى عدم إمكانية إخضاعها للقياس، ولا ينبغي أن يكون هذا مانعاً من مراعاتها وملاحظتها عند استخدام الأدوات التحليلية بشكل أو بآخر.

وسنحاول في هذا البحث أن نضع لبنة في هذا الطريق، بتجلية بعض الحقائق المتصلة بمفهوم البركة في الشرع، ومشروعية الحرص على النيل منها، من خلال جمع وتحليل النصوص الشرعية.

وسيكون ذلك من خلا ل المباحث الآتية:

المبحث الأول: في بيان معنى البركة في اللغة.

المبحث الثاني: في بيان معنى البركة في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الثالث: في بيان معنى البركة بالتعبير الاقتصادي.

المبحث الرابع: في بيان أقسام البركة.

المبحث الخامس: الحرص على النيل من البركة.

المبحث الأول
البركة في اللغة

البركة في اللغة :

البَرَكَةُ : مشتقة من البرْكْ، قال العيني : «وهو صدر البعير، وبَرَكَ البعير ألقى بَرْكَهُ، واعتبر منه معنى اللزوم وسمي محبس الماء بِرْكَةً للزوم الماء فيها، وقال الطيبي : البَرَكَةُ ثبوت الخير الإلهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة،والمبارك ما فيه ذلك الخير»(١).

وبالإضافة إلى معنى الثبات واللزوم تطلق البركة على عدة معان منها : النماء، والزيادة، والسعادة والاتساع، والكثرة في كل خير(٢).

ومن مرادفات البركة : اليُمْنُ(٣)، والحَنَانُ(٤)، والتَفَوُّنُ(٥)، والمُلْحَةُ(٦)، والرَّغْسُ(٧)، والقُدْسُ(٨)، والأَمَرَةُ(٩) والدَّامِيَاء(١٠).

أما ذاهب البركة فيعبر عنه بالسُّحْتُ، والمَحْقُ :

(١) عمدة القاري ٦/١١٢، انظر أيضا: لسان العرب ١٠/٣٩٥، والنهاية في غريب الحديث ١٠/١٣٠.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ١/٧١، لسان العرب ١٠/٣٩٥.

(٣) لسان العرب ١٣/٤٨٥، القاموس المحيط ١/١٦٠١، النهاية في غريب الحديث ٥/٣٠١، مختار الصحاح ١/٣١٠.

(٤) لسان العرب ١٣/١٣٠.

(٥) المصدر نفسه ١٣/٣٢٩، القاموس المحيط ١/١٥٧٧ .

(٦) لسان العرب ٢/٦٠٤، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٧١، النهاية في غريب الحديث ٤/٣٥٤.

(٧) لسان العرب ٦/١٠٠، القاموس المحيط ١/٧٠٧.

(٨) لسان العرب ٦/١٩٦، المطلع على أبواب المقنع ١/٧١.

(٩) المصدر نفسه ٤/٣١، وهو قول السدي كما نقل الطبري في تفسيره ١/٤٠٥، وابن كثير في تفسيره ١/١٢٤.

(١٠) المصدر نفسه ١٤ /٢٧٠، الفائق ١/٤٣٨، النهاية في غريب الحديث ٢/١٣٦.

قال ابن منظور: «السحت كل حرام قبيح الذكر وقيل: هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار وقبيح الذكر، كثمن الكلب والخمر والخنزير والجمع أسحات، وإذا وقع الرجل فيها قيل: قد أسحت الرجل. والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها، ... والسحت الهلاك والاستئصال»(١١).

وقال في معنى المحق: «المحق النقصان وذهاب البركة وشيء ماحق ذاهب ... قال الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾. أي يستأصل الله الربا فيذهب ريعه وبركته. ابن الأعرابي: المحق أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء. الجوهري: محقه أي أذهب بركته»(١٢).

وقد استطرد علماء اللغة في بيان كل ذلك والتمثيل عليه، وذكر شواهده.

(١١) لسان العرب ٤١/٢، ٣٤٣/١٠.

(١٢) المصدر نفسه ١٠/ ٣٣٨ انظر أيضاً: المغرب ٢٥٩/٢، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٤٣/١.

المبحث الثاني
البركة في الاصطلاح الشرعي

لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث تطلق البركة على ما يضعه الله سبحانه وتعالى من خير في الأشياء على وجه التكثير، والنماء، والزيادة، والاتساع، والسعادة.

والأشياء التي تقع فيها البركة لا تدخل تحت العد والحصر، حيث تقع البركة في الحسيات، والمعنويات. قال أبو السعود في تفسيره: «البركة النماء والزيادة حسية كانت أو معنوية...»[١٣].

و قال العيني: «ولما كان الخير الإلهي يصدر على وجه لا يحس ولا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة»[١٤].

ويؤخذ من قول العيني: «زيادة غير محسوسة». أن البركة لا تكون مشاهدة محسوسة ملموسة، والذي قامت عليه الأدلة أنه قد تكون محسوسة مشاهدة وملموسة.

لأن ما جرى على يدي النبي ﷺ من خرق للعادة يكون معجزة دالة على صدق رسالته وذلك يقتضي كونها مشاهدة محسوسة لتقوم بها الحجة.

وذلك كنبع الماء من بين أصابعه ﷺ، بمرأى جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري في الصحيح وغيره، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء، فأتي النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال: «حي على أهل الوضوء البركة من الله». فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه

(١٣) تفسير أبي السعود ٦/٢٠٠.

(١٤) عمدة القاري ٦/١١٢، انظر أيضا: روح المعاني ١٨/٢٣٠.

فعلمت أنه بركة. قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفا وأربعمائة»[١٥].

والشاهد فيه قول جابر رضي الله تعالى عنه: «فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه».

وكما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله تعالي عنه قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاما، قال: فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس، فنظر إلي فاستحييت. فقلت: أجب أبا طلحة. فقال للناس: «قوموا». فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما صنعت لك شيئا. قال: فمسها رسول الله ﷺ، ودعا فيها بالبركة، ثم قال: «أدخل نفرا من أصحابي عشرة، وقال: كلوا». وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، فأكلوا حتى شبعوا، فخرجوا. فقال: «أدخل عشرة». فأكلوا حتى شبعوا، فما زال يدخل عشرة، ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع، ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها[١٦].

والشاهد فيه قول أنس رضي الله عنه: وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه. ولا يكون ذلك إلا عن حس ومشاهدة.

كما قد تكون البركة مشاهدة محسوسة في حق غيره ﷺ، يشهد لذلك ما روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس». أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة وأبو بكر وثلاثة، قال: فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وأن أبا بكر تعشى، ثم النبي ﷺ ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله. فقالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم. قالت: أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم،

---

(١٥) صحيح البخاري ٢١٣٥/٥.

(١٦) صحيح مسلم ١٦١٢/٣ .

فذهبت فاختبأت. فقال: يا غنثر[17] فجدع وسب وقال: كلوا. وقال: لا أطعمه أبدا. قال: وأيم الله ما كنا ينفد من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل، فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فراس. قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات. فأكل منها أبوبكر، وقال: إنما كان الشيطان. يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل، فتفرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل أنه بعث معهم قال: أكلوا منها أجمعون أو كما قال»[18].

والشاهد فيه قوله: وأيم الله ما كنا ينفد من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، وقوله: فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر. وقولها: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات. وبهذا يتضح أن البركة قد تكون محسوسة ملموسة مشاهدة، والله أعلم.

---

(١٧) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٩: «قيل: هو الثَّقيل الوَخم. وقيل الجاهل، من الغثارة: الجهل. وروى بالعين المهملة والتاء بنقطتين».

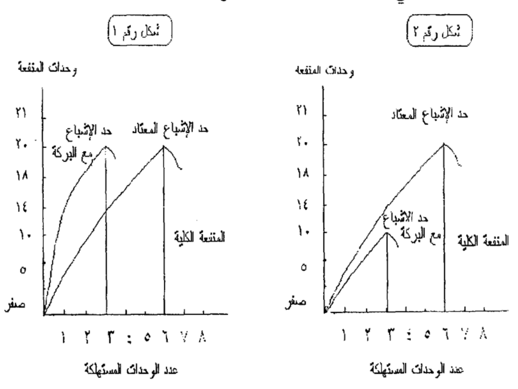
(١٨) صحيح البخاري ٣/١٣١٢، وصحيح مسلم ٣/١٦٢٧.

المبحث

البركة بالتعبير الاقتصادي

ويمكن أن يعبر عن البركة في جانب الاستهلاك بلغة الاقتصاد، بأنها الوصول إلى حد الإشباع للحاجات والرغبات بوحدات أقل من الوحدات المستهلكة في العادة، وذلك على أساس أن البركة إما أن تحصل برفع قدرة وحدات المنفعة على الإشباع، كأن يتحقق حد الإشباع من الطعام في العادة بست وحدات منفعة فيتحقق بثلاث وحدات كما في الشكل رقم (١)، أو بخفض حد الإشباع عند المستهلك كما في الشكل رقم (٢)، وذلك وفق نظرية المنفعة الحدية التي تقوم على أساس أن الحاجات والرغبات الإنسانية قابلة للإشباع، وأنه يمكن قياسها كميا.

وتكون البركة كذلك بزيادة الوحدات القابلة للاستهلاك، كأن تتضاعف حبات التمر مثلا من عشرين حبة إلى مائتي حبة أو أكثر، وما يقال عن البركة في الاستهلاك يقال في المجالات الاقتصادية الأخرى.



المبحث الثالث
أقسام البركة

تنقسم البركة إلى: دينية، ودنيوية، ومادية، ومعنوية، على النحو الآتي:

(أ) **البركة الدينية** :

وهي التي تكون سببا في تحصيل مزيد من الخير في الدين، كالتسبب في غفران الذنوب والخطايا وتحصيل مزيد من الأجر والثواب ورفع الدرجات في الآخرة، ولذلك صور منها:

١ . **مضاعفة الأجر**: كما في الأماكن والأوقات المباركة الفاضلة، كمضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وعمل الطاعات في رمضان والأشهر الحرم وعشر ذي الحجة، وما يترتب على العلم من مضاعفة أجر العالم، ونيله مثل أجر الطالب فيما عمل الخيرات واجتناب السيئات، والمنافسة في نيل الدرجات في الآخرة، وكاختصاص بعض الأعمال المباركة بمزيد من الأجر والثواب كما في فضل الزراعة، واتباع الجنائز، ونحو ذلك.

نقل الزرقاني عن الباجي قوله في تفسير قوله: «وبارك على محمد وأزواجه وذريته». قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة...، وقيل: تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير»[١٩].

٢ . **ما يعين على العبادة والقُرَب ويقوّي عليها**: قال النووي في شرح قوله ﷺ: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[٢٠]: «والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة»[٢١].

وقال أبو الطيب في شرح حديث: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء

(١٩) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٣/١.

(٢٠) صحيح مسلم ١٦٠٦/٣.

(٢١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/١٣.

بعده»[٢٢]: «ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه»[٢٣].

٢ - التسبب في التخفيفات والرخص الشرعية: وذلك كما جاء في قصة الإفك في حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح ماء[٢٤] فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد

---

(٢٢) المعجم الكبير ٢٨٣/٦، مسند البزار ٤٨٦/٦، مسند الإمام أحمد ٤٤١/٥، المستدرك ٦٩٩/٣، سنن أبي داود ٣٤٥/٣، وقال عنه أبو داود ضعيف، سنن البيهقي الكبرى ٢٧٥/٧ وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث»، سنن الترمذي ٢٨١/٤ وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس وأبي هريرة قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٠٩/٣: «قال الحافظ قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن». انظر أيضا تحفة الأحوذي ٤٧١/٥، وفيض القدير ٢٠١/٣.

(٢٣) عون المعبود ١٦٨/١٠ .

(٢٤) قولها: «فقام رسول الله ﷺ حين أصبح ماء». كذا العبارة في صحيح مسلم ٢٧٩/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/١، والموطأ ٥٤/١ ، وغيرها من كتب السنة، ولعل المقصود والله أعلم : فلم يجد ماء .

تحته»[٢٥].

وفي رواية للبخاري، والبيهقي، قال أسيد ﷺ : «لقد بارك الله يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم»[٢٦].

والشاهد فيه اعتبار أسيد ﷺ البركة فيما تسببت فيه أم المؤمنين من تأخير ترتب عليه نزول آية التيمم، وهو من التخفيفات الشرعية.

قال ابن حجر في الفتح: «... وفي رواية عمرو بن الحارث: لقد بارك الله، وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك». وفي رواية هشام بن عروة: «فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً». وفي النكاح من هذا الوجه: «إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة»[٢٧].

ولا يخفى أن هذا النوع من البركة، مختص بعهد التشريع زمن النبي ﷺ.

٤ . **ثبات ودوام حال الخير والاستقامة**: قال النووي في شرح قوله ﷺ: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم»[٢٨]: «قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ...»[٢٩].

(ب) البركة الدنيوية:

والمراد بها ما يحصل من كثرة في الخير الدنيوي، وهي معنى متضمن كسر

---

(٢٥) صحيح البخاري ١٢٧/١، صحيح مسلم ٢٧٩/١.

(٢٦) صحيح البخاري ٤ /١٦٨٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/١ .

(٢٧) فتح الباري ٤٣٤/١ .

(٢٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧٤٩/٢، ومسلم في صحيحه٢/٩٩٤، عن أنس ﷺ.

(٢٩) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤٢/٩، والمقصود بالقاضي: القاضي عياض: انظر أيضا شرح الزرقاني للموطأ ٢٧٠/٤، وفتح الباري ٩٨/٤.

النواميس التي أجرى الله سبحانه وتعالى الأشياء عليها، من حيث الكم ، والكيف، والقدرة ، والمكنة، ولذلك أوجه كثيرة لا تحصى. فمن ذلك تكثير القليل حتى يسع الكثير، ولذلك صور لا تنحصر منها :

(١) **تكثير الطعام والشراب**: وقد جاءت به نصوص متعددة[٣٠] منها :

١ . حديث أنس ﷺ المتقدم في تكثير الطعام[٣١].

٢ . حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما المتقدم في تكثير طعام بيت أبي بكر[٣٢].

٣ . وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المتقدم في تكثير الماء[٣٣].

٤ . وحديث مزود أبي هريرة الآتي في تكثير التمر[٣٤].

٥ . وماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله ﷺ». فجاء ومعه أبو بكر وعمر والحاصل عليه، ودعا بالبركة ثم قال: «ادع غرماءك فأوفهم». فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك فقال: «ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ما صنع أن سيكون ذلك»[٣٥].

٦ . ومن ذلك دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها كما في الصحيحين عن أنس رضي الله

(٣٠) انظر: باب علامات النبوة في صحيح البخاري ١٣١٢/٢، وغيره من كتب السنة .
(٣١) انظر : هامش رقم (١٦).
(٣٢) انظر : هامش رقم (١٨).
(٣٣) انظر : هامش رقم (١٥).
(٣٤) انظر : هامش رقم (٤٤) .
(٣٥) صحيح البخاري ٩٦٤/٢ .

تعالى عنه: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»[٣٦]، وفي رواية لمسلم: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم»[٣٧]، وفي أخرى: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين»[٣٨].

قال النووي: «قال القاضي ... ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفا، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المدّ فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم»[٣٩].

وقال القرطبي: «أما دعاء رسول الله ﷺ في حديث أنس بالبركة لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم فالمعنى فيه - والله عزَ وجل أعلم - صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال والصاع والمد من كل ما يكال وهذا من فصيح كلام العرب وأن يسمى الشيء باسم ما قرب منه ولو لم تكن البركة في كل ما يكال وكانت في المكيال لم تكن في ذلك منفعة ولا فائدة بل لو رفعت البركة من المكال فكانت في المكيال كانت مصيبة وهذا محال في معنى الحديث وقد جل رسول الله ﷺ أن يدعو بما لا فائدة في»[٤٠].

---

(٣٦) صحيح البخاري ٢ /٦٦٦، وصحيح مسلم ٢/٩٩٤ .
(٣٧) صحيح مسلم ٢/٩٩٤ .
(٣٨) المصدر نفسه ٩/١٤٢ .
(٣٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٤٢ .
(٤٠) الاستذكار ٨/٢١٨ .

وقال ابن حجر : «وقال النووي : الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم»[41] .

(٢) **إيقاع العمل الكثير في الزمن القليل** : قال العيني : «وجاء في الحديث إن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير وقال النووي : أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار انتهى ، ولقد رأيت رجلا حافظا قرأ ثلاث ختمات في الوتر في كل ركعة ختمة في ليلة القدر»[42] .

١ . ومن ذلك ما حصل من البركة لأنس بن مالك ﷺ في أرضه حتى صارت تثمر في العام مرتين ببركة دعاء النبي ﷺ ، فقد روي عنه ﷺ قال : قالت أم سليم يا رسول الله أدع الله لأنس . فقال : «اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه» . قال أنس : فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمساً وعشرين ومائة ، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها[43] .

٢ . ما روي عن بريدة قال : جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما هذا يا سلمان» . قال : صدقة عليك وعلى أصحابك . قال : «ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة» . فرفعها وجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه ، فقال : «ما هذا يا سلمان» . قال : صدقة عليك وعلى أصحابك . قال : «ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة» . فرفعها وجاءه

---

(٤١) فتح الباري ٤/٩٨ .

(٤٢) عمدة القاري ١٦/٧ .

(٤٣) أصل الحديث في صحيح البخاري ٥ /٢٣٣٦، وصحيح مسلم ٤/١٩٢٨، ونصه : عن أنس عن أم سليم أنها قالت : يا رسول الله خادمك، أدع الله له . فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته». وأخرج رواية إثمار أرضه مرتين في العام بألفاظ متقاربة : الطبراني المعجم الكبير ١/٢٤٨، وأبو يعلى في مسنده ٧/٢٣، والبخاري في الأدب المفرد ١/٢٢٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٢٦٧، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٠/٢٢٤: «قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات».

من الغد بمثله فوضعه بين يديه، فقال: «ما هذا يا سلمان». قال: فقال هذه هدية لك، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: « انشطوا». قال: فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به، وكان لليهود فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهما، وعلى أن يغرس نخلا يعمل فيها سلمان حتى تطعم قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر، فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة، فقال رسول الله ﷺ: «من غرس هذه». قال عمر: أنا غرستها يا رسول الله. قال: فنزعها رسول الله ﷺ ثم غرسها، فحملت من عامها»[٤٤].

(ج) البركة المادية :

ويقصد بها البركة الحاصلة في الماديات سواء كانت محسوسة أو غير محسوسة، وفيما ذكرناه سابقا من الأمثلة ما يغني عن الإعادة.

(د) البركة المعنوية :

ويقصد بها ما يكون من زيادة الخير في المعنويات، كالرضا والقناعة، والفرح والسرور، والطمأنينة والسعادة.

قال أبو السعود في تفسيره: «البركة النماء والزيادة حسية كانت أو معنوية»[٤٥]. وقال أبو الطيب: «ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها»[٤٦].

(٤٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٧/٩ : " رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح". انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/١٠، مسند أحمد ٤٤٠/٥، دلائل النبوة للأصبهاني ١٩٥/١، المستدرك للحاكم ٢٠/٢، وقال : صحيح على شرطهما، وقال مرة صحيح على شرط مسلم .

(٤٥) تفسير أبي السعود ٢٠٠/٦ .

(٤٦) عون المعبود ١٦٨/١٠ .

المبحث الرابع
الحرص على النيل من البركة

تحصيل البركة باعتبارها الزيادة في كل خير للنفس، والحرص على النيل منها وإن كانت حاصل للغير، أمر تدعو إليه طبيعة النفس البشرية المجبولة على حب الخير والحرص عليه، قال تعالى في سورة العاديات: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾.
بالإضافة إلى الأخذ بالأسباب المحصلة للبركة ينبغي للمسلم أن يكون حريصا على نيل نصيب منها عند حصولها، يدل لذلك ما يأتي :

١ . ما روي عن أنس ﷺ عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له. قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»(٤٧).
والشاهد فيه: طلب أم سليم رضي الله عنها من النبي ﷺ، الدعاء لأنس ﷺ.

٢ . ماروي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى. قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك»(٤٨).
والشاهد فيه قول أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: لاغني بي عن بركتك. وحرصه على النيل من البركة الربانية مع غناه المشار إليه.

٣ . وما روى أبو هريرة ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلت: ادع لي فيهن بالبركة، قال: فقبض ثم دعا، ثم قال: «خذهن فاجعلهن في مزود فإذا أردت أن تأخذ منهن فأدخل يدك فخذ ولا تنثر بهن نثرا». فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا في سبيل الله وكنا نأكل ونطعم وكان المزود معلقا بحقوي لا يفارقه فلما قتل عثمان انقطع(٤٩).

---

(٤٧) سبق تخريجه، انظر : هامش رقم (٣٧) .

(٤٨) صحيح البخاري ١/١٠٧ .

(٤٩) قال ابن حجر في فتح الباري ١١/٢٨٠: «أخرجه الترمذي وحسنه، والبيهقي في الدلائل من طريق أبي العالية ...، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق سهل بن زياد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مطولا»، انظر: سنن الترمذي ٥/٦٨ ومسند أحمد ٢/٣٥٢ .

والشاهد فيه قول أبي هريرة: ادع لي فيهن بالبركة.

٤. و ما جاء في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «فأكل منها أبوبكر، وقال: إنما كان الشيطان. يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة»[٥٠].
والشاهد فيه: حرص أبي بكر على الأكل منها لما رآه من البركة، وكان قد حلف أن لا يأكل.

٥. وما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من قول جابر: «فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة»[٥١].

٦. وما روي عن المقداد قال: أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعنز، فقال النبي ﷺ: «احتلبوا هذا اللبن بيننا». قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع للنبي ﷺ نصيبه قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة إلى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها فلما أن وغلت في بطني وعلمت أنه ليس إليها سبيل، قال: ندمني الشيطان، فقال: ويحك ما صنعت أشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وأخرتك، وعلي شملة إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت، قال: فجاء النبي كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا، فرفع رأسه إلى السماء فقلت: الآن يدعو علي فأهلك، فقال: «اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني». قال: فعمدت إلى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن فأذبحها

(٥٠) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (١٨).
(٥١) سبق ذكره وتخريجه انظر : هامش رقم (١٥).

لرسول الله ﷺ، فإذا هي حافلة وإذا هن حفل كلهن فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطعمون أن يحتلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت إلى رسول الله ﷺ فقال: «أشربتم شرابكم الليلة»، قال: قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روى، وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض، قال: فقال النبي ﷺ: «إحدى سوآتك يا مقداد». فقلت: يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا، فقال النبي ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها». قال: فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس(٥٢).

والشاهد فيه: قول النبي ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها». قال: فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس.

وفي رواية فقال: «هذه بركة نزلت من السماء فهلا أعلمتني حتى نسقي صاحبينا». فقلت: إذا أصابتني وإياك البركة فما أبالي من أخطأت(٥٣).

٧. وما روي عن أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى»(٥٤).

قال النووي: «ومعناه أن المطر رحمة وهي قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر»(٥٥).

(٥٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٢٥.
(٥٣) مسند أحمد ٦/ ٢، مسند أبي يعلى ٣/ ٨٧، دلائل النبوة للأصبهاني ١/ ١٣٤.
(٥٤) المصدر نفسه ٢/ ٦١٥.
(٥٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٩٥.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عثمان، وعلي، وابن عباس أنهم كانوا يتمطرون أي يتعرضون لأول مطر[٥٦].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «بلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده وروى عن ابن عباس أن السماء أمطرت، فقال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾[ق: ٩]. فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي»[٥٧].

٨. وماروي عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان رجل له أربعة بنون فمرض، فقال: أحدهم أما أن تمرضوه وليس لكم من ميراثه شيء وإما أن أمرضه وليس لي من ميراثه شيء، قالوا: بل مرضه وليس لك من ميراثه شيء، قال فمرضه حتى مات ولم يأخذ من ماله شيئا، قال: وأتى في النوم فقيل: له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه مائة دينار. فقال في نومه: أفيها بركة؟ قالوا: لا فأصبح فذكر ذلك لامرأته فقالت له: فخذها فإن من بركتها أن تكتسي منها وتعيش منها. قال: فأبى فلما أمسى أتى في النوم فقيل: له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير. فقال: أفيها بركة؟ قالوا: لا فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت: له مثل مقالتها الأولى فأبى أن يأخذها، فأتى في النوم في الليلة الثالثة أن ائت مكان كذا وكذا فخذ منه ديناراً. فقال: أفيه بركة؟ قالوا: نعم فذهب فأخذ الدينار ثم خرج به إلى السوق، فإذا هو برجل يحمل حوتين فقال: بكم هذا؟ قال: بدينار. فأخذهما منه بالدينار ثم انطلق بهما، فلما دخل بيته شق الحوتين فوجد في بطن كل واحد منهما درة لم ير الناس مثلها فبعث الملك بدرة يشتريها فلم يوجد إلا عنده فباعها بوقر ثلاثين بغلا ذهبا، فلما رآها الملك قال: ما يصلح هذه إلا

(٥٦) مصنف بن أبي شيبة ٢٩٨/٥ .
(٥٧) الأم ١ /٢٥٢ .

بأخت فاطلبوا مثلها وإن أضعفتم. قال: فجاءوه فقالوا: عندك أختها يعطوك ضعف ما أعطيناك .قال: أو تفعلون. قالوا: نعم فأعطاهم أختها بضعف ما أخذ الأولى(٥٨).

(٥٨) شعب الإيمان ٢٠٨/٦، حلية الأولياء ٨/٤، الجامع لمعمر بن راشد ٤٦٨/١١، تهذيب الكمال ٢٦٥/١٣ .

خاتمة البحث

بعد دراستنا لمعنى ومفهوم البركة في اللغة والاصطلاح والنصوص المتعلقة بالبركة، وتحليلها اتضحت لنا الأمور الآتية :

١- أن معنى البركة في اللغة يطلق على معاني النماء، والزيادة، والسعادة، والاتساع، والكثرة في كل خير، وأن لفظ البركة له مرادفات متعددة تفيد معناه، وإن كانت أقل استعمالا وتداولا .

٢- أن المعنى الاصطلاحي للبركة متوافق مع المعنى اللغوي، وهو الزيادة من كل خير، وأنه يشمل الحسيات والمعنويات، وأن البركة تكون غير محسوسة، وتكون محسوسة مشاهدة وقد ذكرنا الدليل على ذلك، خلافا لما ذهب إليه بعض العلماء .

٣- أنه يمكن تقسيم البركة إلى أقسام دينية ودنيوية، ومادية ومعنوية، وأنه يدخل تحت هذه الأقسام مالا ينحصر من الأمثلة .

٤- أنه يستحب شرعا الحرص على تحصيل البركة، والنيل منها، كما أنه مما جبلت عليه الطبائع .

٥- أن أسباب وطرق تحصيل البركة موضوع يستحق البحث والبيان، نوصي بتناوله .

مراجع البحث

١ . الأدب المفرد .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الطبعة الثالثة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢ . الاستذكار .

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض .

٣ . الأم .

الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

٤ . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ ، الطبعة الأولى، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

٥ . التوقيف على مهمات التعاريف .

المناوي، محمد عبد الرؤوف، بيروت - دمشق، دار الفكر المعاصر . دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، تحقيق : محمد رضوان الداية .

٦ . الجامع الصحيح المختصر .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيروت ، دار ابن كثير ، اليمامة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

٧ . الجامع الصحيح سنن الترمذي .

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٨. الجامع لأحكام القرآن .

القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢ ، الطبعة الثانية تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .

٩. السنن الكبرى.

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، الطبعة الأولى.

١٠ .الفائق .

الزمخشري، محمود بن عمر ، لبنان ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم .

١١ .القاموس المحيط .

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

١٢ .المستدرك على الصحيحين .

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٣ .المصنف في الأحاديث والآثار .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

١٤ .المطلع على أبواب المقنع .

البعلي ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م ، تحقيق : محمد بشير الادلبي .

١٥ .المعجم الكبير .

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

١٦ .المغرب مراجع في ترتيب المعرب .
ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد علي بن المطرز، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، تحقيق : محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار .
١٧ .النهاية في غريب الأثر .
ابن الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي.
١٨ .تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .
المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، بيروت، دار الكتب العلمية .
١٩ .تفسير أبي السعود .
أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي، بيروت، دار إحياء الكتب .
٢٠ .تفسير القرآن العظيم .
ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
٢١ .تفسير روح المعاني .
الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود، بيروت، دار إحياء التراث .
٢٢ .جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ .
٢٣ .حلية الأولياء .
أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

٢٤ .سنن أبي داود .
أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٢٥ .شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ ، الطبعة الأولى.
٢٦ .صحيح مسلم .
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٧ .صحيح مسلم بشرح النووي .
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ ، الطبعة الثانية .
٢٨ .عمدة القاري .
العيني، بدر الدين محمد بن أحمد العيني ، بيروت، دار إحياء التراث .
٢٩ .عون المعبود شرح سنن أبي داود .
أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ ، الطبعة الثانية .
٣٠ .غريب الحديث لابن الجوزي .
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .
٣١ .فتح الباري شرح صحيح البخاري .
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت ، دار المعرفة، ١٣٧٩ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.

٣٢ .فيض القدير .

المناوي، عبد الرؤوف، مصر ، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

٣٣ .لسان العرب.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم الأنصاري، مصر، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

٣٤ .مختار الصحاح .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر .

٣٥ .مسند أبي يعلى .

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد .

٣٦ .مسند الإمام أحمد بن حنبل .

الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مصر ، مؤسسة قرطبة .

٣٧ .مسند البزار .

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، بيروت . المدينة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

٣٨ .موطأ الإمام مالك .

الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، مصر ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلى (مشروع الشرق الأوسط الكبير)

دكتور/ أحمد أحمد الموافى(*)

مقدمة:

لا يمكن الحديث عن مستقبل لأي شعب بدون الديمقراطية والتي تعنى حرية التفكير وحرية التعبير وحرية التنظيم ووسيلتها الانتخابات الحرة النزيهة بما يكفل تداول السلطة بشكل سلمي.

فإذا غابت الديمقراطية سيطرت القلة على عملية إصدار القرار، وتغلبت المصالح الطبقية الضيقة على المصلحة العامة للمجتمع ككل.

فالديمقراطية إذن وسيلة لأن تمسك الشعوب مصيرها بيدها، وهى وسيلة لغاية سامية، بأن يحس الإنسان بكرامته ويشارك برأيه في صنع حاضره ومستقبله(١).

إن الديمقراطية هي قبل كل شيء احترام حقوق الإنسان، وهى مفتاح التنمية، وهى الطريق لتحقيق الأمن والولاء والانتماء.

الديمقراطية والتنمية:

لا تتحقق التنمية إلا بالإبداع، والإبداع لا يكون إلا بالحرية. كما أن جذب الاستثمارات الأجنبية، التي هي أحد العناصر الرئيسية للتنمية، لا يتحقق إلا في الدول الديمقراطية. فالمستثمر لا يأمن على أمواله إلا في دولة مؤسسات فيها مساءلة سياسية للحكومة ورقابة على تصرفاتها، ويُتوقع ما يحدث فيها مستقبلاً في فترة لا تقل عن عام، حتى يأمن على استثماراته. إضافة إلى أن إشاعة الديمقراطية تعنى أن يختار الناس نوع السياسات ونوع القرارات التي يجنون ثمارها أو يدفعون ثمنها(٢).

(*) أستاذ مساعد بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

١) د. يحيى الجمل: كيف يكون التغيير إصلاحاً؟ جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٤٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٧/٤م ص ١٠.

٢) محمود المراغى: من أجل التنمية الديمقراطية أولاً، مجلة الديمقراطية س٤ ع١٣ يناير ٢٠٠٤م ص١٣ وما بعدها.

ومن أجل هذا الارتباط بين الديمقراطية والتنمية، فإن الديمقراطية - في رأينا - تبدو أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية منها للدول المتقدمة.

وفي دراسة للبنك الدولي نشرت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨م بعنوان «الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» (يقصد الدول العربية) ورد في التقرير الصادر عنها أن نظام إدارة الحكم أدى إلى التأثير بشدة على الأداء الاقتصادي، فالإنتاجية في المنطقة تشهد تراجعاً منذ ثلاثة عقود، ويقف متوسط النمو السنوى عند ٩ر٠٪ منذ عام ١٩٨٠م وهو ما يقل عن مستواه في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء.

وكشف التقرير عن أن نظام إدارة الحكم الضعيف في المنطقة العربية .. أضعف النمو الاقتصادي والتنمية البشرية في المنطقة.

وحذر التقرير من أنه رغم أن دساتير وقوانين دول المنطقة تدعو إلى المساواة بين الأفراد إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك، فلا مؤسسات الحكم متوافرة سواسية للجميع ولا الحصول على الخدمات العامة متوافر للجميع على المستوى نفسه، كما أن المساءلة السياسية عمل نادر في المنطقة العربية، وكذلك توافر فرص متساوية للوصول إلى سدة الحكم (تداول السلطة). فتداول السلطة بحرية لا تزال سراباً. ورغم الحرية التي توفرها وسائل الإعلام في الفضائيات إلا أنها لم تنتقل إلى الحياة العامة.

كما أن الفساد مستشري كالسرطان في مؤسسات الدولة والقطاع العام برغم أن البيان الأول لكل وزارة هو محاربة الفساد.

ويشير التقرير إلى أن بلدان المنطقة تحتل المركز الأخير فيما يتعلق بنوعيه نظام إدارة الحكم بشكل عام إذا ما قورنت بالبلدان النامية الأخرى، واقترح عدة وسائل:

١) أن التغيير يجب إلا يقتصر على الحكومات وإنما تبادر إليه الشعوب أيضاً، فهو يتطلب مواجهة الفئات ذات المصلحة في الوضع الحالي.

٢) تغيير تقاليد الناس في التعامل مع الآخر، وتقبل حلول الوسط والاستفادة من الأخطاء في تصحيح أعمال المستقبل.

٣) إعادة تأهيل المؤسسات للقبول بإدارة حكم جيدة[١].

الديمقراطية تعنى الأمن:

وليس الأمن هنا بمعناه المتبادر للذهن الأمن الجنائي (حماية الأرواح والأعراض والممتلكات) أو الأمن السياسي (استقرار البلاد وتجانس فئات المجتمع) وإنما المقصود بالأمن معناه العام وهو أنه عكس الخوف.

فالديمقراطية تعنى تحرير الإنسان من الخوف الذي تبعثه في النفس النظم غير الديمقراطية والاستبدادية والتي هدفها أن تضع الخوف داخل كل إنسان وكل جماعة، فلا ينطق بما في رأيه وإنما ينطق بما يراه جلادوه.

وثقافة الخوف قديمة وموروثة وعابرة للقارات وهي بمثابة صمام الأمان ووثيقة ضمان بقاء كل نظام استبدادي ولو إلى حين.

وإلى عهد قريب كان نظام حكم الجنرالات في الأرجنتين - على سبيل المثال - يلقى بمعارضيه في أعالي البحار من الطائرات لتلتهمهم الأسماك وتعود بعد التخلص منهم وكأنهم نفاية من النفايات الملوثة للبيئة.

ولذا فإن من معاني الديمقراطية أنها العملية التي بموجبها يتم نزع الخوف من

---

١) وليد خدوري: سوء إدارة الحكم أضعف الاقتصاد العربي، جريدة القبس الكويتية، العدد رقم ١٠٨٨١ الصادر في ٢٠٠٣/٩/٢٦م ص ١٨.

وأكد ذلك المعنى أيضا في تقريره الأسبوعي مكتب الشال للاستشارات الاقتصادية في الكويت تعليقا على تقرير البنك الدولي مبينا أن التقرير أوضح أن أنظمة الحكم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تمثل عائقا رئيسيا للنمو في المنطقة. فمازال تركيز السلطة مفرطا في أيدي السلطة التنفيذية رغم المظاهر التجميلية الناتجة عن إنشاء بعضها لمجالس نيابية وتوفر دساتير لها تدعى بأن الأمة مصدر السلطات (مشار إلى أجزاء منه في جريدة القبس الكويتية العدد ١٠٨٨٢ الصادر في ٢٠٠٣/٩/٢٧م، ص١٨).

نفوس المواطنين ومنحهم الضمانات القانونية للتعبير وإبداء الرأي والمشاركة في الشأن العام دون خوف(١).

الديمقراطية والولاء والانتماء:

إن العزوف عن المشاركة في قضايا المجتمع في التنمية والنهضة تعنى انسحاباً وهروباً، فيغيب الانتماء والولاء للوطن وتبرز فئات الرفض التي تتجه صوب السلبية والانعزال أو إلى العنف كوسيلة وحيدة متاحة للتغيير.

فالانسحاب والهروب يؤدي إلى وجود مساحة من الفراغ الفكري تؤدي إلى حصول المواطنين وخاصة الشباب منهم على ثقافة عشوائية تتخللها الأفكار المتطرفة(٢).

ورغم الأهمية الكبرى للديمقراطية لشعوب المنطقة على النحو السابق بيان بعض جوانبه، ورغم أن تحقيقها يشكل مطلباً شعبياً قدمت من أجله التضحيات على مر الأجيال، فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر - رأت أن تحقيق الديمقراطية في المنطقة يحقق مصالحها بل ويرتبط بأمنها القومي، وعليه تقدمت بما عرف «بمبادرة الشرق الأوسط الكبير»، حاولت من خلالها فرض الديمقراطية وفقاً لرؤيتها وبما يحقق مصالحها ودون مراعاة لخصوصيات شعوب المنطقة وتاريخها وقيمها وعاداتها. فثار الجدل حول هذا المشروع وأهدافه وما له وما عليه، ومدى إمكانية فرض الديمقراطية وفقاً للمفهوم الغربي أو اعتبار أن ذلك شأن داخلي يهم شعوب المنطقة.

وسيكون تناولنا للموضوع في فصلين رئيسين، نعرض في أولهما لمشروع الشرق الأوسط الكبير، ونعرض في الفصل الثاني لتحقيق الديمقراطية بين الفرض من الخارج والشأن الداخلي.

---

١) د. عبد العليم محمد: جمهورية الخوف – جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٩م ص١٢.

٢) لبيب السباعي: الشباب وأزمة المشاركة السياسية – جريدة الأهرام العدد ٤٣١٤١ الصادر في ٢٠٠٥/١/١٧م ص٢٥.

الفصل الأول
مشروع الشرق الأوسط الكبير

المبحث الأول
مضمون مشروع الشرق الأوسط الكبير والهدف منه

المطلب الأول
مضمون المشروع

ورد الحديث عن مشروع الشرق الأوسط الكبير في مبادرة أمريكية ثم تناولته مبادرة أوربية ثم عرض المشروع على قمة الدول الثماني الصناعية الكبرى.

ولذا نعرض أولاً: لفكرة عن محتوى المبادرة التي تناولت المشروع سواء في ذلك الأمريكية أو الأوربية، ثم نعرض ثانياً لتسمية المشروع ونطاق تطبيقه كل في فرع مستقل.

الفرع الأول
محتوى المبادرة التي تناولت المشروع[1]

[١] المبادرة الأمريكية:

لم ينشر المشروع في حينه ولم تبلغ به الدول المعنية بطريقة رسمية. وإنما تم تسريبه في البداية حيث نشرت ترجمة له في جريدة الحياة في عددها الصادر في ١٣/٢/٢٠٠٤م[2].

---

١) عند حدوث التحولات الكبرى بالمنطقة فإنها تعج بالمبادرات وهذا بالفعل ما حدث حيث ظهرت مبادرة أمريكية، ثم أوربية وتقابلها مبادرات مصرية وأردنية وغيرها، وصارت تلك المبادرات حديث الساعة، يتناولها الكل بالتحليل والنقد (انظر: إلهامي المليجي: مشروع الشرق الأوسط الكبير وأبعاده، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٤ الصادر في ٢٥/٢/٢٠٠٤م ص١٢).

٢) وأبرزت جريدة الأهرام في صفحتها الأولى بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٤م (العدد ٤٢٨١١) أهم محاور المبادرة فيما يلي:

١- تنشيط آليات مواجهة البطالة. ٢- الإصلاح الديمقراطي ونظلم الحكم القائمه. =

وذكر البعض[1] أنه أعلن عنه للمرة الأولى في خطاب الرئيس جورج بوش يوم ٦/١١/٢٠٠٣م أمام المنظمة القومية للديمقراطية، وأنه يقوم على دعم منطقة الشرق الأوسط الكبير من خلال معونات واتفاقات تعاون في مجالات أربع رئيسة:

١- الإصلاح الاقتصادي وأهم ما يركز عليه:

- إنشاء مؤسسة تمويل للشرق الأوسط لتمويل القطاع الخاص والبنية التحتية.
- رفع القدرة التنافسية في ظل اتفاقية التجارة العالمية.

= ٣- أعطاء جهود التحول الاقتصادي والاجتماعي وخطط الحد من العجز المالي في ميزانيات دول الشرق الأوسط الأولوية.
٤- العمل على بناء مجتمعات واعية ومؤسسات غير حكومية وتكثيف التعاون مع منظمات شعبية تكرس جهدها للإصلاح الاقتصادي، ودعم الحريات العامة.
٥- توفير الدعم المادي والفني لعملية تسجيل الناخبين وتأسيس مراكز مدنية للدفاع عن الحقوق العامة، والعمل على إلحاق هذه المراكز بكليات الحقوق في جامعات دول المنطقة.
٦- إصلاح التشريعات القانونية المعمول بها ووضع قوانين جديدة بما يتفق مع الإصلاحات المرجو إعمالها.
٧- تشجيع جهود قيام مؤسسات صحفية مستقلة وتدريب الصحفيين على التكنولوجيا الحديثة.
٨- محاربة الفساد والتركيز على ضمان الشفافية في السياسات العامة.
٩- حث الحكومات على السماح بعمل المؤسسات المستقلة، وتجنب فرض قيود عليها أو التدخل في شأنها.
١٠- تحرير السياسات الاقتصادية بما يحد من سيطرة الحكومات على النشاط الاقتصادي، وإزالة أي قيود على الأنشطة الاقتصادية.
وقام البعض بتجميع محتوى المبادرة في (٣) عناوين رئيسية وهي: ١- تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح في المنطقة. ٢- بناء المجتمع المعرفي. ٣- توسيع الفرص الاقتصادية. بالإضافة إلى عناوين أخري فرعية تحت كل من هذه العناوين الرئيسية.
(مرسى عطا الله: نوع من الوصاية ... أم عودة لعصور الانتداب. جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥ الصادر في ٢٦/٢/٢٠٠٤م ص١١).

١) كمال متولى: هل نوافق على المبادرة الأمريكية الشرق أوسطية؟ جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٧٧ الصادر في ٢٨/٤/٢٠٠٤م ص١٢. حيث أشار إلى أنه أمكنه الرجوع إلى النص على الموقع الرسمي للبيت الأبيض ووزارة الخارجية الأمريكية.

- البحث عن مشروعات تحقق الأهداف المرجوة في التجارة والاستثمار وتطوير الأعمال.

- الاستقلال عن ولاية الدولة، مع التركيز على الكفاءة والتكامل بين الأفراد في المنطقة.

٢- إصلاح التعليم: وأهم ما يركز عليه:

- تطوير المدرسة لتقوم الدراسة بها على البحث والتفكير واكتساب المهارات مع الاهتمام بالفتاة.

- التطوير المستمر لكفاءة المعلم.

- الاهتمام بدور القطاع الخاص في التعليم.

- تدعيم كل المشروعات التعليمية التى تقوم على مشاركة الطالب بأفكاره.

- الاهتمام بمراكز تربية وتعليم الطفل على نظم حديثة ترسخ مفاهيم الديمقراطية لدى الأطفال وتشرك الأسر مع أطفالها في مجتمع المدرسة.

- توفير الكتب لتعليم الأطفال في السنتين الثالثة والرابعة الابتدائي مترجمة إلى العربية تنمى فيهم الرغبة في القراءة الحرة والتفكير، ويغطى هذا العرض ٥٠٠٠ مدرسة في الشرق الأوسط في السنة الأولى.

٣- إصلاح وضع المرأة: وأهم ما يركز عليه:

- التركيز على المشاركة الكاملة للمرأة في كل أنشطة المجتمع وتأهيلها علمياً وتدريبياً لتحقيق ذلك.

- تشجيع المشروعات التى تحقق ذلك.

- زيادة حجم التعليم المشترك لتشجيع المرأة على تخطى عقباتها الذاتية وإقلال مسبباتها.

٤- الإصلاح السياسي وهو ما يهمنا هنا وأهم ما ركزت عليه المبادرة بشأنه:

- المشروعات التى تقوى الممارسة الديمقراطية بحكومة منتخبة تحترم رأى الشعب وتحكم بالقانون دون تمييز وبمؤسسات حكومية ذات كفاءة عالية، مع

تنشيط العلاقة وتقويتها بين الحكومة والأحزاب والناخبين لبناء سلوك قيمي يقوم على الاختيار للمنتخبين والرسميين المعينين.

- تطوير الكفاءة البرلمانية وتقوية الأحزاب وزيادة الطلب على السعي إلى الممارسة الديمقراطية.
- تطوير تشريعي يتسم بالعمومية والشفافية ليس خدمة لشخص أو حمايته ومن يراه، مع التطوير المستمر للمعرفة القانونية لكل المشتغلين بالقانون.
- تحرير الإعلام وشفافية المعلومات وسهولة تداولها والتدريب المستمر للعاملين فيه لرفع كفاءتهم المهنية.

فالمشروع الذي أعدته الولايات المتحدة لإصلاح الشرق الأوسط الواسع أو الكبير تضمن جوانب عديدة حتى أدق التفصيلات[١].

مشروع الشرق الأوسط الكبير وتقرير التنمية البشرية:

اعتمد مشروع الشرق الأوسط الكبير[٢] على تقرير التنمية البشرية للدول

---

١) لدرجة أنه يشير إلى إقامة كليات أو معاهد جامعية يديرها أمريكيون - حسب المشروع - لضمان تحقيق الغرض منها، وتكون إدارتها محكومة بتوجهات معينة ووفقاً للمقررات المقترحة. ومثال ذلك مادة إدارة الأعمال والتى يمكن أن يقوم على تدريسها معاهد مشتركة على نمط معهد البحرين للمصارف والمال (والذى يشير المشروع إلى أن مديره أمريكي وأقام علاقة شراكة مع عدد من الجامعات الأمريكية).

راجع: السيد يس: الصفقة الشاملة: جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٩ الصادر في ٢٠٠٤/٣/١١م ص١٣.

٢) من الأرقام الواردة فى مقدمة المشروع الأمريكي والتى لها دلالة والتى ربطها المشروع بفكرة التخلف والفقر الذى تعانية المنطقة ما يلى:

- إجمالى الدخل المحلى لمجمل (٢٢) دولة هم بلدان الجامعة العربية أقل من الدخل السنوى المحلى لأسبانيا وحدها.
- ٤٠% من العرب البالغين أميون (٦٥ مليون) ثلثى هذا العدد من النساء.
- إذا استمرت معدلات البطالة الحالية فإنها ستصل إلى ٦٥ مليون شخص في عام ٢٠١٠.
- ثلث مواطنى المنطقة يعيش كل منهم على دخل لا يتجاوز (٢) دولار يومياً.
- ٥١% من شباب العرب أعربوا عن رغبتهم فى الهجرة لبلدان أخرى. =

العربية عن عامى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣[١]، والذى أعده خبراء عرب، وأوضحوا فيه أن مشاكل التنمية البشرية فى العالم العربى فى العامين المذكورين ترجع للنواقص الثلاث(أ) الحرية، (ب) المعرفة، (جـ) تمكين النساء[٢].

=وينتهى التقرير إلى أنه إذا استمر المسار على النحو القائم فإنه سيضاف كل عام مزيد من الشباب المفتقر لمستويات من العمل والتعليم والمشاركة السياسية، وسيعنى ذلك تهديداً مباشراً للمنطقة وكذلك للمصالح المشتركة لمجموعة دول الثمانى.

(راجع: د. ميلاد حنا: منطقتنا العربية فى مفترق طرق تاريخى، الأهرام العدد ٤٢٨١٣ الصادرة فى ٢٠٠٤/٤/٢٤، ص١٠).

١) انتقد بعض الاختصاصيين فى علم الاجتماع التعميم الوارد فى تقرير التنمية الإنسانية العربية فى بيانه للنواقص الثلاث: الحرية - المعرفة - تمكين النساء. حيث تجاهل اختلاف الدول العربية فى المسائل الثلاث والمرحلة التى وصلت إليها كل دولة فى كل مسألة من هذه المسائل (السيد يس: تشريح المشروع الأمريكى، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٥، ص١٢).

كما انتقد تقرير التنمية الإنسانية العربية المشار إليه لأنه أهمل عنصر التاريخ فى الدراسة، حيث أغفل فترة الاستعمار التى مرت على الدول العربية وجاء التقرير ليقارن حال التنمية بين الدول العربية المستعمرة والدول الأوربية التى كانت تستعمرها، فعلى سبيل المثال هل تقارن الجزائر بفرنسا التى احتلتها لمدة ١٨٠ عاما فى مجال الحريات السياسية، أو كيف تقارن مصر باليابان فى التقدم التكنولوجى، أو يقارن وضع المرأة فى السعودية بوضعها فى هولندا. وقد ترتب على المقارنات الزائفة أن توصل التقرير الأمريكى الصادر عن مؤسسة فريدم هاوس فى مجال تقييم الحريات السياسية إلى أن «إسرائيل البلد الوحيد فى الشرق الأوسط الذى صنف بأنه حر» ونص على ذلك أيضاً مشروع الشرق الأوسط الكبير رغم أن إسرائيل تمارس الإرهاب ليل نهار ضد الشعب الفلسطينى (السيد يس: الوصاية الأمريكية فى الشرق الأوسط الكبير، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٢٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/١٨، ص٨).

والواقع كما سنرى - أن هناك دولاً فى العالم الثالث مثل الهند وماليزيا وغيرها بدأت معنا أو بعدنا وبعد تحررنا من الاستعمار، ولكنها فاقتنا بمراحل سواء فى مجال الحريات السياسية أو التنمية البشرية أو التقدم العلمى والتكنولوجى.

٢) انتقد تقرير التنمية البشرية أيضاً بأنه لم يقدم التوصيف الكامل، ولذلك ما يبنى عليه يكون ناقصا، كما أنه يقارن العرب بجنوب الصحراء وكأنهم فى جنوب الصحراء ليسوا بشراً (مأمون فندى: ملاحظة على مبادرة الشرق الأوسط الجديد، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٧، ص١٠). =

ثم جاء الربط فى المشروع بين حدوث هذه النواقص الثلاث وبين تهديد مصالح الدول الثمانى.

فالمشروع حصر أسباب التطرف والإرهاب فى هذه العوامل الداخلية، متناسياً العوامل الخارجية لهذا الإرهاب - على حد وصفهم - والمتمثل فى أمرين:

أ- ازدواج المعايير والكيل بمكيالين فى مجال تطبيق حقوق الإنسان.

ب- غض الطرف عن الجرائم التى ترتكبها إسرائيل فى حق الفلسطينين.

المبادرة الأوروبية:

المشروع الفرنسى - الألمانى الذى قدم إلى مجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوربى والذى وضعه أساساً فيشر وزير الخارجية الالمانى وقدمه إلى مؤتمر ميونخ لسياسات الأمن الدولى فى فبراير ٢٠٠٤ يرى تحديث دول المنطقة عبر إنهاء الصراع العربى الإسرائيلى بما يسهم فى امتصاص براكين الغضب من المنطقة. وتحويل ما تنفقه دول المنطقة إلى التنمية، إيماناً من المشروع أن ارتفاع مستوى الحياة يعد مدخلا رئيسياً لأى تطور ديمقراطى[١].

=كما انتقد تقريرى التنمية البشرية أيضاً بأن من أعدوهما أخذهم الحماس والرغبة الجامحة فى ضرورة التغيير، فبالغوا بعض المبالغة فى النقد الذاتى ولكن الولايات المتحدة اعتبرت أن ما ورد فيهما تصويراً دقيقاً للواقع كما يراه العرب أنفسهم، «وشهد شاهد من أهلها».

(محمد التهامى: وصاية جديدة، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص١٠).

١) وسبب تقديم المبادرة الالمانية الفرنسية المشتركة كان رغبة الأوربيين فى أن يذهبوا إلى قمة الثمانى الصناعية ولديهم اجماع عربى على مبادرتهم ليواجهوا بها المبادرة الأمريكية «الشرق الأوسط الكبير» ولكن القمة العربية فى تونس فشلت فى الوصول إلى هذا الاجماع بل وانهارت قبل انعقادها.

(عبد العظيم حماد: رسالة فرانكفورت، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٥٦ فى ٢٠٠٤/٤/٥، ص٦).

أما الولايات المتحدة فكانت مبادرتها تركز على الديمقراطية وباقى عناصر الاصلاح[١].

وتوافقت المبادرة الأوربية مع وجهة النظر العربية فى أمرين فى غاية الأهمية الأولى: ضرورة أن يأتى الإصلاح من الداخل ونقطة البداية فى ذلك أنها تحدثت عن تشاور مع الدول المعنية. والثانى: أن يتم حل النزاع العربى الإسرائيلى حتى يتسنى حل بقية مشاكل المنطقة[٢].

وتتمتع أوروبا بعلاقات طيبة مع الدول العربية خاصة دول شمال أفريقيا، على عكس الموقف الأمريكى الذى يوصف دائما بالانحياز الإسرائيلى، فضلاً عن إعلان الولايات المتحدة عن حلمها فى قيام إمبراطوريتها، مما جعل الموقف الأوربى أقرب لقلب المواطن العربى. وحاولت أوربا فى مشروعها «عملية برشلونة» توقيع اتفاقيات شراكة مع الدول المتوسطية لمدها بالمساعدات فى تحديث نظمها السياسية وتحرير وتنمية التجارة الداخلية[٣].

قراءة فى الفكر الأوربى فى الإصلاح العربى:

بصرف النظر عن المبادرة الأوربية السابق الإشارة إليها فإن الفكر الأوربى عموماً تجاه العالم العربى يتسم بالاعتدال. وفى خطاب لوزير الخارجية البريطانى فى هذا الصدد فى ١/٣/٢٠٠٤ فى مركز السياسة الخارجية بلندن تناول مفهوم الشراكة لأجل الإصلاح فى العالم العربى مبيناً أهمية الإصلاح بالنسبة لأوروبا، ومعوقات الإصلاح العربى وجوانبه المختلفة، وأوضع أخيراً رأى الأوروبيين فى مفهوم الإسلام للتغيير[٤].

---

١) عبده مباشر: المبادرات لماذا؟ جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨٥٣ الصادر فى ٤/٤/٢٠٠٤، ص١٠.

٢) مرسى عطا الله: نحن وأوربا فى قطار واحد، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٢ الصادر فى ٤/٥/٢٠٠٤، ص١١.

٣) د. أحمد بشارة: مبادرة الشرق الأوسط الكبير، التعريف والدوافع: جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٥، الصادر فى ١٧/٣/٢٠٠٤، ص١٩.

٤) وقد بين أنه:

=* «يجب أن تأتى الأفكار من أصدقائنا العرب، ونحن فى أوربا أو فى الغرب لا نستطيع ولا يجوز أن نملى عليهم، لكن باستطاعتنا أن نعمل معهم، وسنعمل ذلك، لدعم وتشجيع الاصلاح» وأن مهمة بريطانيا والغرب دعم الاصلاح.

* أبرز أهمية الإصلاح العربى لأوربا فى عدة أمور:
- كون العرب جيران لأوربا شركاء فى التجارة والاستثمار.
- العرب المصدر الرئيسى للطاقة.
- للعرب دور محورى فى مكافحة الإرهاب.
- المنطقة مهد الإسلام، ولها أهمية خاصة عند مسلمى بريطانيا.

* وأوضح خطورة عدم الإصلاح وعدم ضمان مزيد من الحريات والتطوير حيث ستهدد الاستقرار فى المنطقة.

* وأكد أنه ليس هناك نموذجاً واحداً للاصلاح يناسب الجميع.

* لخص معوقات الإصلاح فى أمور ثلاثة:
- أن التغيير ضرورى، لكنه ليس سهلاً.
- قد ينظر إلى الإصلاح إلى أنه يهدد معتقدات وتقاليد متأصلة.
- عدم الثقة بالغرب، وهذا الاعتقاد الخاطئ يجب العمل على تغييره.

* إلا أنه فى حديثه عن جوانب الإصلاح لم يخرج عن المبادرة الامريكية «الشرق الأوسط الكبير»، حيث حصرها فيما يلى:
- الإصلاح الاقتصادى: حتى يواكب النمو الاقتصادى النمو السكانى.
- تمكين النساء: لأن منع النساء من التوظيف فى بعض المجتمعات يعطل نصف طاقة المجتمع، وأن البيان الصادر عن مؤتمر صنعاء فى ٢٠٠٤/١/١٢ دعا إلى إعطاء النساء المزيد من السلطات.
- البطالة: حيث تحتاج المنطقة إلى ١٠٠ مليون فرصه عمل فى العشرين سنة القادمة.

إضافة إلى مشاكل أخرى مثل التعليم ومحو الأمية وكثرة السكان، وهى لا تخرج عن مبادرة الشرق الأوسط الكبير ذلك أنها اعتمدت أيضا على تقرير التنمية البشرية.

* الإسلام والتغيير: رفض سترو تماماً مقولة أن الإسلام بطبيعته لا يتماشى مع التغيير، وقال أن مقاومة التغيير لا تأتى من الإسلام نفسه وإنما ممن يقدمون تبريرات دينية للتمسك بالتقاليد التى عفا عليها الزمن.

وأن المجتمع الإسلامى المعتدل أبدى القدرة على جعل المجتمع يتغير، وأن التشدد فى أى دين يغذيه المهمشون فى المجتمع لتنمية عدم التسامح والاستياء اللذين يمكن أن يوقدا العنف.

ففى الإسلام هناك تقاليد متأصلة من الشورى والإجماع مما يجعله بعيداً عن عدم التماشى مع التغيير.

ومبدأ التشاور أو الشورى فى الإسلام تأسس أبكر كثيراً من ظهوره فى العالم المسيحى.=

أثر انعقاد قمة الثمانى الصناعية الكبرى[1] على مبادرة مشروع الشرق الأوسط الكبير: يبدو ذلك فى ثلاثة أمور رئيسية:

الأمر الأول: أنه فى سبيل سعى الأمريكيين لكسب موافقة شركائهم فى قمة الثمانى ومراعاة لمعارضة الدول المعنية سلموا بعدة حقائق كانت على الدوام مثار إعتراض على مشروعهم المبدئى وهى:

=الديمقراطية ليست قيماً غربية أو مسيحية تفرض على الدول العربية على حساب ثقافتها وإنما القيم الواردة فى الميثاق الدولى لحقوق الإنسان هى قيم عالمية تكافح الشعوب من أجلها وتتماشى مع كل معتقد دينى، ولا يأتى التغيير نحوها على ثقافة تقليدية فى المنطقة «فاليابان ليست أقل يابانية اليوم لاعتناقها الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية».
عام على تحرير العراق: قراءة فى التحديات، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٢ ص٢٠).
وفى لقاء أيضاً للسفير الفرنسى برئيس الوزراء اللبنانى السابق المرحوم رفيق الحريرى فى لبنان فى ٢٠٠٤/٣/٩.
أوضح أنه لا يمكن خلط المبادرة الفرنسية - الألمانية بالمبادرة الأمريكية وأنه إذا وجد تلاقى بينهما إلا أن أوربا لها خصوصية معينة (جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٠، ص٢٤) وأوضح أن أوربا لا ترفض المبادرة الأمريكية بل على العكس تجدها إيجابية والتحركان (المبادرة الأمريكية والأوربية) يسيران على خطين متوازيين، وأن لا يجب خلط المبادرتين وإن كان الملاحظ بعد اجتماع قمة الثمانى الصناعية غلبة المبادرة الأمريكية.

١) عقدت فى «سى لاند» بولاية جورجيا الأمريكية يوم ٢٠٠٤/٦/٩ وكانت بمثابة المؤتمر الذى يعقد فى نهاية الحروب لبحث الترتيبات والتسويات بعد الحرب على غرار مؤتمر الصلح فى باريس عام ١٩١٨ فى نهاية الحرب العالمية الأولى، ومؤتمر يالتا (فبراير ١٩٤٥) وبوتسدام (يوليو وأغسطس ١٩٤٥) بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.
ولم يعقد مؤتمر فى نهاية الحرب الباردة ربما لأنها سجلت نصراً دون حرب وتوازى وجود مجموعة الثمانية مع كل المؤتمرات التى عقدت لتدبير أحوال العالم منذ تدشين عملية هلسنكى عام ١٩٧٥ التى نظمت الانفراج بين الشرق والغرب، وحتى عملية تفكيك الكتلة الشرقية ثم الاتحاد السوفيتى عام ١٩٩١ (د. أسامة الغزالى حرب: إعادة بناء العالمين العربى والاسلامى، مجلة السياسة الدولية العدد (١٥٧) يوليو ٢٠٠٤ المجلد ٣٩ ص ٦ وما بعدها).

أ- أن الإصلاح لابد أن يأتي من الداخل ولا يمكن فرضه من الخارج، إلا أن تفسيرهم لأن يأتي من الداخل قصد به حركة القوى الداخلية فى المجتمع.

ب- أن تراعى خصوصية المجتمعات وتفردها واختلاف درجة نضجها.

جـ- سلموا بأهمية إنهاء النزاعات المزمنه وعلى رأسها النزاع العربى الإسرائيلى، وذلك كشرط محفز لعمليات الإصلاح ومزيل لأحد أهم العوائق.

لكنهم فى ذات الوقت أكدوا على عدم الربط بين بدء الإصلاح وانتهاء ذلك النزاع.

الأمر الثانى: أن قمة الدول الثمانى الصناعية أكدت على شمولية مفهوم الإصلاح، سواء من حيث مجالاته المختلفة السياسية (التى لها الأولوية) والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، أو من حيث القوى القائمة على الإصلاح سواء كانت الحكومات أو مؤسسات المجتمع المدنى أو الأفراد.

الأمر الثالث: أن قمة الدول الثمانى لم تقتصر بالنقاش حول مفاهيم الإصلاح ومشتملاته، وإنما تجاوزت ذلك إلى ابتداع آليات مراقبة ومتابعة التنفيذ على أرض الواقع والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية لدعم ورعاية عمليات الإصلاح فى دول الشرق الأوسط الكبير.

الفرع الثانى
تسمية المشروع ونطاق تطبيقه

التسمية[١]:

عرف فى البداية بالشرق الأوسط الكبير، ولكن ذكر أن الكبير تعنى العظيم (great) ولكن الوارد فى التسمية greater بمعنى الأكبر أى الأوسع، لأن حدوده التى قصدها المشرع تشمل إلى جانب الدول العربية، عدة دول إسلامية أخرى إضافه إلى إسرائيل، فهو شرق أوسط أكبر مما هو متعارف عليه[٢].

والشرق الأوسط الكبير واحد من المصطلحات التى كثر تداولها فى المنطقة مثل عاصفة الصحراء[٣] والحديث عنه قديم جديد حيث كان قد اطلق شيمون بيريز مشروع «الشرق الأوسط الجديد» عقب اتفاقيات أوسلو الموقعة بين الفلسطينين وإسرائيل.

مسمى الشرق الأوسط الكبير وفكرة صدام الحضارات:

لم تسم الأشياء بمسمياتها، فالمقصود كما ذكرنا بالمشروع الدول العربية وبعض الدول الإسلامية، لكن لم يصرح بذلك لحساسية الأمر، لكن اطلاق المبادرة تزامن مع ما قيل عن صدام الحضارات، والهجمة الشرسة على الإسلام وما قيل عن وصف الحرب على الإرهاب بأنها حرب صليبية.

لكل ذلك فقد راعى واضعو المشروع اختيار لفظ الشرق الأوسط ليضم إسرائيل إلى المنطقة رغم إنها ـ من وجهة نظر الغرب ـ تعد واحة الديمقراطية فى المنطقة، وأن

---

١) وضع البعض مسمى MEPI اختصاراً للترجمة The Middle Est Partnership Initiative (كمال متولى: هو توافق على المبادرة الأمريكية الشرق أوسطية؟ جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٧٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١، ص١٣.

٢) محمد سلماوى: قراءة أخرى للمشروع الأمريكى، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٩ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١، ص١٣.

٣) نبيه برجس: الآتى أعظم.. كوكب آخر وغامض: الشرق الأوسط الكبير، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٢، ص٢١.

الغرب يدعى دوما على أن الشعوب الإسلامية تخاصم الديمقراطية[1].

فالشعوب العربية والإسلامية - فى نظر الغرب - لا تعرف معنى الديمقراطية والحرية، وذلك بحكم ثقافتها وتراثها الدينى المتخلف. فهى شعوب مريضه لا ينصلح حالها إلا باستخدام القوة معها لتقويم نظم الحكم فيها أو إزاحتها وإعادة تشكيلها ثقافيا. والمنطقة - فى رأيهم - ذات ثقافة إرهابية يجب استبعادها خارج التاريخ وإجتثاثها من جذورها[2] كما يجب إعادة بنائها اقتصادياً.

ثانيا نطاق تطبيق المشروع:

ما هو الشرق الأوسط الكبير (الواسع)؟ تضمن المشروع تعريفاً جزافياً لما سماه الشرق الأوسط الكبير بحيث جعله يشمل جميع الدول العربية إضافة إلى باكستان، إيران، افغانستان، تركيا، إسرائيل.

لماذا تركيا؟ تنظر الولايات المتحدة إلى تركيا كدولة إسلامية نظامها السياسى علمانى ممكن أن يروق للدول الإسلامية الأخرى، فهى نموذج للدول الإسلامية كما تريدها الولايات المتحدة[3].

١) تشير باحثة سويسرية (دانكوس) فى شئون أوراسيا أن من بين (١٥) جمهورية سوفيتية (٦) جمهوريات إسلامية تحولت جميعها نحو الديكتاتورية، وأن التسع الأخرى تحولت إلى الديمقراطية وكان آخرها جورجيا التى خلعت ادوارد شيفارنادزه (نبيه البرجس: الآتى أعظم... كوكب آخر وغامض الشرق الأوسط الكبير، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٢، ص٢١) وعليه يتساءل هذا الكاتب عما إذا كان المقصود من مشروع الشرق الأوسط الكبير فعلا الديمقراطية «أم تفجير العالم الإسلامى الشائخ؟».

٢) سلامه أحمد سلامة: أبو غريب الوجه الآخر للإرهاب، مجلة وجهات نظر، س٦ ع ٦٥ ص٥ وما بعدها.

٣) د. مصطفى الفقى: معالجات وصراعات أيضاً، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢، ص١٣.

وإن كانت تركيا مرفوضه أوروبيا بوضعها الحالى لمخالفات فى مجال حقوق الإنسان يجب عليها التخلص منها لتتأهل لدخول الاتحاد الأوربى (صلاح منتصر: ولذلك لا أقول نعم، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٠ المنشور فى ٢٠٠٤/٣/١٧، ص١٩) ويرى فى=

لماذا إسرائيل؟ لأن الهدف النهائى كما سنرى فى أهداف المبادرة هو تحقيق الهيمنة الإسرائيلية، وهو نفس الهدف الذى كان يسعى إليه شيمون بيريز فى مشروعه الشرق الأوسط الجديد[1].

كما أن فى إضافة البلدان الإسلامية الأخرى إسقاطاً للخصوصية والأهمية المركزية للقضية الفلسطينية، وفيه إيحاء باعتبار نضال الفلسطينيين لتحرير أرضهم أحد مظاهر الإرهاب فى المنطقة والذى كان وراء إطلاق المبادرة، وفى هذه الحالة يسقط عن العدوان الإسرائيلى وصف الارهاب، وإنما يصبح جزء لا يتجزأ من المواجهة العالمية للإرهاب[2].

الهوية العربية:

لا شك أن توسيع رقعة الشرق الأوسط لهذا الحد فيه تذويب للكيان العربى[3] وإجهاض العمل العربى المشترك، وقطعٌ للتواصل العربى، وقضاء على فكرة القومية

=توسيع الشرق الأوسط الكبير توسيعاً لنفوذ الولايات المتحدة الأمريكية حتى يدخل أكبر قدر منه فى الامبراطورية الأمريكية.

١) صلاح منتصر: المرجع السابق.
وقد أشار المشروع إلى تقرير «فريدم هاوس لعام ٢٠٠٣» والذى ورد به أن إسرائيل هى الدولة الحرة الوحيدة فى المنطقة، فما الداعى إذن لادراجها فى المشروع؟ فهى لا تحتاج لمشروعات لتحريرها! ثم إنه كيف سيتم التعامل معها ضمن المشروع ما لم تتم تسوية النزاع العربى الإسرائيلى وهو ما لم يشر إليه المشروع من قريب أو بعيد.
(محمد سلماوى: مرجع سبق ذكره).

٢) واعتبار النضال الفلسطينى لاسترداد الأرض إرهابا، فإنه يدخله تحت منظومة الإرهاب الإسلامى فيصبح الصراع العربى الإسرائيلى ليس إلا نتيجة لصدام الحضارات، صدام بين الإسلام وكل من المسيحية واليهودية، وليس صراعاً لإزالة الاحتلال.
(محمد سيد أحمد: معضلات عصرية حول مشروع الشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص١٣).

٣) وتحويل العرب الذين يبلغ عددهم نحو ٢٠٠ مليون إلى أقلية لا تجاوز ٤٠% من تعداد الشرق الأوسط الكبير.
(صلاح منتصر: لذلك لا أقول نعم، مرجع سابق ذكره) ويرى أن الرد على ذلك يكون بتقوية جامعة الدول العربية والعمل على إصلاحها وليس تفكيكها، وحل المشكلات العالقة بين الدول العربية وليس العمل على تفاقمها.

العربية، وإدماجها فى قوميات أخرى فارسية، كردية، تركمانية... ففيه على أية حال تجاهل للابعاد القومية والحضارية لمنطقتنا[1]، ومحاولة للقضاء على أى نزعة استقلالية للدول العربية[2] وخاصة فى ظل غياب إيديولوجية معينة، وانسحاب القومية العربية من الفكر الإيديولوجي العربى[3].

ثالثاً: القائمون على المشروع:

إن هذا المشروع فى النهاية تم التنسيق بشأنه مع أوروبا، وعليه فإن مجلس إدارة العالم أو نادى الأقوياء الأكثر غنى فى العالم وهى مجموعة الثمانى هى التى أعطت لنفسها الحق فى تنفيذ المشروع عن طريق حلف الناتو وهو أكبر مظلة عسكرية، والذى سيكون بمثابة قوة مراقبة دولية تمتلك قوات تدخل سريع للفصل فى الأزمات السياسية والأقليمية المحتمل نشوبها مستقبلاً[4]، وفى عرض المشروع

---

١) على العكس يرى البعض أن المشروع لا يمس الهوية العربية، فهو يتكلم عن الدول مجتمعة (أى الشرق أوسطية) ونحن نتكلم عن العربية (محمد سلماوى: قراءة أخرى للمشروع الأمريكى، مرجع سبق ذكره).

٢) السيد يس: تشريح المشروع الأمريكى، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٥، ص١٢.

ويقول الباحث السويسرى جان زيفل «أن المشكلة لدى الأجيال العربية، أن الأنظمة العربية أرغمتها ومن خلال منهجية لغوية وسياسية معينة على التكيف البيولوجى معها» (نبيه البرجس: الآتى أعظم «كوكب آخر غامض: الشرق الأوسط الكبير، القبس العدد ١٠٠٥٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٢، ص٢١.

٣) وجد على العكس من الكتاب العرب من يهلل للمبادرة الأمريكية ويرى أن ما أحدثته أمريكا فى اليابان وألمانيا من إصلاح جعل من كل منهما عملاقاً اقتصادياً ينافس الولايات المتحدة ذاتها، ولم تطمس هوية هذه الدول أو تلغى ثقافاتها، بينما انتظر العرب أكثر من خمسين عاماً ليأتى الإصلاح من الداخل فلم يأت اطلاقاً (غسان سليمان العتيبى: الاصلاح... متى؟ جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٠، ص١٦).

٤) د. هالة مصطفى: الشرق الأوسط الكبير وحديث الإصلاح جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١١ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٢، ص١٠.

على الحلف العسكرى وإقرار تنفيذه عن طريق ترتيبات أمنية وعسكرية يجريها الحلف، فيه نوع من التهديد للدول المقرر دخولها فى المشروع(١).

كما أشار التقرير الأمريكى إلى أن واجب دول الثمانى حفاظاً على مصالحها المشتركة فى مواجهة ظروف المنطقة أن تصيغ نوعاً من المشاركة بعيدة المدى مع قوى الإصلاح فى المنطقة بهدف علاج النواقص التى حددها تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية(٢).

ولا شك أن اشراك أمريكا الدول الثمانى الكبرى فى تنفيذ المشروع فيه إضافة لبعد دولى للمشروع وحتى توسع الصف الواقف على الجانب الآخر من المواجهة(٣)،

---

١) سلامة أحمد سلامة: نحن وقمه الثمانى، جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٠٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٩، ص١٠.

ويرى الكاتب أن ذلك السبب وراء اعتذار دول عربية -مثل مصر وتونس - عن قبول الدعوة - أو الاستدعاء- لحضور قمة الثمانى، معتبرة أن ما يطرح عليها من أفكار فيه نوع من الإملاء، مع ما فى المشروع من فصل بين القضية الفلسطينية وقضية الإصلاح، ومع ما يترتب على المشروع أخيراً من تذويب للمنطقة العربية فى كيان أوسع وهو الشرق الأوسط الكبير الذى تفتقر دوله إلى أى تجانس فى المصالح أو المشاكل أو الاولويات. وقد شارك فى اجتماعات قمة دول الثمانى خمس دول عربية مشاركة بروتوكولية، إضافة إلى عدد من الدول الافريقية كمراقبين.

٢) وتتعلق كلها بعلاج النواقص الثلاث السابق ذكرها (الحرية - المعرفة - تمكين النساء) وفى هذا السبيل:

* فقد حث التقرير مجموعة الثمانى على إنشاء أو تعزيز لجان انتخابية مستقلة لمراقبة الانتخابات والاستجابة للشكاوى فضلاً عن الاسهام فى تقنيات تسجيل الناخبين.
* كما أنه من التوصيات التى تضمنتها المذكرة الأمريكية المقدمة إلى اجتماع مجموعة الثمانى فى يونيو ٢٠٠٤ مسألة تخفيض نسبة الأمية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، ووجوب انتهاز فرصة إعلان الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ كعام بداية لعقد مدته (١٠) سنوات ويحمل شعار «محو الأمية كحرية».
* كما نص التقرير على أن تدعم مجموعة الثمانى المؤسسات الخاصة بتمويل المشروعات الصغيرة فى المنطقة وذلك لايجاد فرص عمل (راجع د. ميلاد حنا: منطقتنا العربية فى مفترق طرق تاريخى، الأهرام العدد ٤٢٨١٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٤، ص١٠).

٣) عاطف الغمرى: هل من مشروع قومى فى مواجهة المشروع الأجنبى للتغيير، جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨١٤، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٥، ص١٠.

وللايحاء بأنها ليست وحدها وإنما تشاركها دول أخرى فى نفس الرؤية تجاه العالم العربى.

رابعاً: توقيت المشروع:

تم تقديم المشروع فى ذروة ما عرف بالحرب على الارهاب، وما أطلق من تفسير باطل له بأنه يشمل أعمال المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلى أو المقاومة العراقية للاحتلال الأمريكى.

وهكذا أعلن عن المشروع دون مراعاة لنفسية الشعوب المعنية به.

المطلب الثانى
الهدف من إطلاق مشروع الشرق الأوسط الكبير

هناك هدف معلن وأهداف قد تكون خفيه لكن تنم عنها الظروف المحيطة.

نتناول كل منها فى فرع مستقل.

الفرع الأول
هدف المشروع المعلن

يستفاد من نص المبادرة التى أعلنت عن المشروع وتصريح الإدارة الامريكية فى أكثر من موضع[1]، أن هناك اعتقاداً راسخاً لديهم بأن غياب الديمقراطية وتكافؤ

---

١) نصت الفقرة الأولى من المشروع الامريكى للشرق الأوسط الكبير على أنه:
«يمثل الشرق الأوسط تحديا وفرصة فريدة للمجتمع الدولى. وساهمت النواقص الثلاث التى حددها الكتاب العربى لتقريرى التنمية البشرية العامين ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، (الحرية، والمعرفة، وتمكين المرأة) فى إيجاد الظروف التى تهدد المصالح الوطنية لكل أعضاء مجموعة الثمانى، وطالما تزايد عدد الأفراد المحرومين من حقوقهم السياسية والاقتصادية فى المنطقة فستشهد زيادة فى التطرف والإرهاب والجريمة الدولية والهجرة غير المشروعة.
وفى معنى مماثل يقول وكيل وزارة الخارجية الأمريكى مارك غروسمان أن الناس عندما يفقدون الأمل والإحساس بالكرامة، وعندما لا يرون أن عملية التحديث ستأتى لهم ما يحتاجون من سلام ورخاء وحرية، فإن ذلك يقود إلى التطرف وهو ما نعانى من تبعاته.=

الفرص والحالة الاقتصادية والثقافية (تدنى مستوى التعليم وانتشار الأمية) والحالة الاجتماعية المتمثلة فى التخلف والبطالة وغيرها، كلها عوامل تؤدى إلى الغضب ورفض الأوضاع التى تعيشها شعوب منطقة الشرق الأوسط، مما يدفع بعض شبابها - وفى ظل الإحباط واليأس من الإصلاح - إلى أن يصب غضبه على العالم بأسره.

فالحراك الاجتماعى والنمو الاقتصادى والتحول الديمقراطى لشعوب المنطقة هو الهدف المعلن لمشروع المبادرة، وخاصة فى ظل إطلاق نظرية نهاية التاريخ.

الشرق الأوسط الكبير ونظرية نهاية التاريخ:

قال بنظرية نهاية التاريخ مفكر أمريكى من اصل يابانى (فرنسيسكو فوكوياما) ويعمل أستاذاً للاقتصاد السياسى بجامعة جونز هوبكنز الأمريكية، وهى ترى باختصار شديد أن النموذج الديمقراطى الليبرالى الرأسمالى هو أقصى وأرقى مراحل تطور التاريخ، وان الإنسان باعتباره حيواناً سياسياً قد وصل إلى طوره الأخير بارتقائه سلم الديمقراطية الليبرالية الرأسمالية، واعتبر أن ذلك نهاية التاريخ، فالتاريخ توقف عند هذا الحد.

وبناء على تلك النظرية فإن الديمقراطية الغربية هى أقصى ما يصل إليه الفكر الإنسانى فى هذا المجال، وبالتالى يجب تطبيقه فى كل دول العالم، وهذا ما ادعى مشروع الشرق الأوسط الكبير تحقيقه فى المنطقة.

ولقد انتقدت تلك النظرية - بحق - بأن الإنسان إنما يسلك سلوكاً معيناً بحسب الظروف المحيطة به، وأنه يمكن أن يغير هذا السلوك إذا ما تغيرت هذه الظروف،

=(تصريحات غروسمان فى مقر الخارجية المصرية عقب استقبال وزير الخارجية المصرى له، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٦، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٣، ص٢٤).

وتؤكد الجريدة أن وكيل الخارجية الأمريكية طلب ترتيب لقاء مع ممثلى المجتمع المدنى فى مصر مثلما فعل فى الدول التى زارها من قبل، وتمكن من الاجتماع بعدد محدود من أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان بينما رفض معظم قادة المنظمات الحقوقية المصرية ورؤساء الأحزاب الاجتماع بغروسمان.

ويدل ذلك على سعى الإدارة الامريكية لجذب هيئات المجتمع المدنى بعيداً عن الحكومة.

فالإنسان كائن متغير حر الحركة والإرادة، والخصائص البشرية إذا كانت ثابتة فى جانبها البيولوجى فهى ليست كذلك فى جانبها النفسى[1].

وبناء على ما تقدم فيمكن للإنسان أن يسلك سلوكاً مغايراً إذا ما تغيرت الظروف المحيطة، وبالتالى أن ينال تفكيره نوعاً جديداً من التطور طالما استمرت الحياة، وعلى ذلك لا يمكن القول بوقوف التاريخ عند حد معين، فالمبادئ فى الأصل نسبية ولا تصلح إلا للزمان الذى نشأت فيه والظروف التى أوجدتها، فإذا تغيرت هذه الظروف لابد أن يتغير المبدأ، ولا قدسية ولا دوام إلا للمبادئ الواردة فى الشرائع السماوية[2]. بل إن من أحكام هذه الشرائع ما يتطور بتطور الزمان والمكان، وهى الأحكام التى لا تمس العقائد والقواعد الكلية فى الشريعة.

الفرع الثانى

الأهداف غير المعلنة لمشروع الشرق الأوسط الكبير

تبين من استقراء التاريخ أنه لا يمكن لأى دولة أن تمد يد العون والمساعدة لدولة أخرى ما لم يكن لها مصلحة فى ذلك.

وعليه لا يمكن أن نتصور أن مشروع الشرق الأوسط الكبير منحة لنا أو هدية، وإنما هو لتحقيق مصالح الغرب بالدرجة الأولى.

ويمكن تصور ذلك فى الجوانب الآتية.

١- قد يكون الهدف بالنسبة لأمريكا فى الأصل اقتصادياً، واستراتيجيا:

اقتصادياً: بتحويل المنطقة إلى سوق استهلاكية للمنتجات الأمريكية لسد الطريق أمام السوق الأوربية المشتركة.

---

١) د. جمال سلامة على: استحضار التاريخ وتغييب الجغرافيا، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٢٨ الصادر يوم ٢٠٠٤/٣/١٠، ص١٢.

٢) د. رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى دستور ١٩٧١، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٥١.

استراتيجياً : وهو رغبة الولايات المتحدة منذ سقوط الاتحاد السوفيتى فى السيطرة على العالم العربى والإسلامى ضمن مشروع القرن الامريكى حيث وجد المحافظون الجدد والمرتبطين فكرياً مع إسرائيل فرصتهم التاريخية بعد أحداث ١١ سبتمبر واحتلال العراق كخطوة أولى لتحقيق المشروع ويكون المشروع فى مجمله سايكس ـ بيكو جديد ، طرفه هذه المرة أمريكا وليست أوروبا .

وبالنسبة لأوروبا فإن الهدف الحفاظ على مصالحها بالحد من تسلل أبناء المنطقة إليها ، ولو كان ذلك بتوفير فرص عمل لشباب المنطقة فى بلادهم بدلاً من الهجرة إليها[١] .

٢- تحقيق مصلحة الدول الثمانى الكبار (أمريكا ـ روسيا ـ ألمانيا ـ فرنسا ـ انجلترا ـ كندا ـ ايطاليا ـ اليابان) فى منع التطرف والإرهاب والجريمة الدولية والهجرة غير المشروعة، وربط أى تعاون أو مساندة بتحقيق هذا الهدف، وليس الهدف الحقيقى تحقيق النواقص الثلاث (الحرية ـ المعرفة ـ تمكين النساء) .

٣- إيجاد نظم تحقق مصالح الغرب بشكل أفضل، ولا مانع من أن تكون مدعومة من شعوبها ، لكن المهم أن تتماشى مع المصالح الغربية أو تتولى تحقيقها وكلمة السر فى ذلك «الديمقراطية» .

٤- هرولة بعض النظم العربية لاسترضاء الولايات المتحدة الأمريكية حفاظاً على مواقعها ، وذلك عبر التطبيع مع إسرائيل. وبالتالى فإسرائيل المستفيد الأول من المشروع ، حيث إن إدخالها فى المشروع هو بقصد فرض هيمنتها على المنطقة، ولتحقيق مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه وفقاً للرؤية الإسرائيلية[٢] .

١) يصف البعض تصور مشروع الشرق الأوسط الكبير بأنه تصور بناه متشددون أو متطرفون، تطرف أمريكى فى جانب وتطرف دينى فى جانب، والمعتدلون الراغبون فى الاستقرار والسلام يقفون بينهما.
(أسامة سرايا: الشرق الأوسط الكبير كما نفهمه، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨١١ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٢، ص١١).

٢) د. منير نعمه: مشروع سايكس - بيكو من جديد، جريدة الاهرام العدد ٤٢٩١٦، الصادر فى ٢٠٠٤/٦/٦، ص١٠.

٥- التعامل مع الدول العربية فرادى، وذوبانها في الشرق الأوسط الكبير أو الواسع والقضاء بالتالى على المشروع الوحدوى للدول العربية، ومن ثم فكرة القومية العربية[١]، والأهم من ذلك هو التدخل لطمس الهوية العربية الإسلامية تحت مسمى الإصلاح[٢].

---

١) وللأسف فإن بعض الدول العربية لا تفطن إلى ذلك ربما لكفرها بالمشروع القومى العربى نتيجة انتكاس التجارب الوحدوية العربية فى العصر الحديث وأهمها التجربة المصرية السورية.
ويعبر البعض عن ذلك بقوله بأن مصر أمه ناضجة مستقلة ومكتملة، وأن العروبة إن هى إلا رابطة ثقافية تجمع بين الأمم والشعوب الناطقة بالعربية، ولم تتحول إلى رابطة قومية تندمج فيها شعوب المنطقة وتصبح أمة واحدة (أحمد عبد المعطى حجازى: شخصية المصريين ومشروع الامبريكان، الاهرام العدد ٤٢٨٢١ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٣، ص١٣).
ويرى الكاتب اننا لما رفعنا راية القومية العربية تخلفنا، بينما فى الوطنية المصرية قامت النهضة، واتصل العقل المصرى بالعقل الأوربى. وفى رأيه أن القول بالقومية العربية فيه خلط بين الدين والقومية، وعودة للعصور الوسطى لما كان السلطان العثمانى يحكم مصر لكونها إسلامية.
وعلى أية حال فإن الذى يدعو إليه الكاتب يتفق مع أحد أهداف المبادرة الامريكية فى إلغاء الشخصية العربية والعودة إلى حدود القطرية.

٢) ومن ذلك تدخلهم فى تغيير المناهج ونظم التعليم لتهميش دور اللغة العربية والثقافة الإسلامية رغم أنهما المكون الأساسى للشخصية المسلمة. فالمشكلة لدى الغرب منذ أيام الاندلس هى احتمال بعث الحضارة العربية فى المستقبل.
ومن وسائل الغرب فى ذلك:
- زرع إسرائيل وسط العالم العربى، ثم محاولة فرض التطبيع معها تحت مسمى "الشرق أوسطية" فى محاولة للقضاء على الهوية الإسلامية للمنطقة.
- أقامة مشروع التعاون الأورو-متوسطى بين الدول العربية جنوب المتوسط والدول الأوربية، والحرص على غياب اسم العرب رغم وجود تسع دول عربية مع إضافة اسرائيل للمشروع.
- تسمية دول المغرب العربى بدول شمال افريقيا لمحاولة سلخها من الدول الإسلامية بدعوى اختلافها عن الدول المشرقية والدعوات المستمرة بأن مصر فرعونية، وللأسف تنساق وراء مثل هذه الدعوات وتردد لفظ "الفراعنة" حتى على منتخباتنا الوطنية.
(محمد عبد الهادى: الشرق الأوسط الكبير مخطط لطمس الهوية العربية تبحثه قمة الثمانى! جريدة الاهرام، العدد ٤٢٩٠٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٦، ص٦).

٦- تحقيق الصدام بين الشعوب وحكامها :

إن الغرب قد أحل العالم العربى والإسلامى العدو الأول بعد انهيار الاتحاد السوفيتى السابق.

ويبدو أن أمريكا ستتبع نفس الأساليب التى كانت تتبعها مع العدو اللدود السابق (الشيوعية) وهو تأليب الشعوب على حكامها وتوجيه الإذاعات وعقد الندوات والمؤتمرات التى تبين أساليب القمع والقهر وكبت الحريات، ومن ثم دفع هذه الشعوب للمطالبة بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وأنها ستحاول بذل الجهد للوصول إلى الطلبة والمثقفين، والتقارب مع هيئات المجتمع المدنى لتشكيل جماعات تنتصر للديمقراطية التى تدعو لها[1].

٧- ربما كان من أهداف المبادرة، وخاصة فى الظروف التى اطلقت فيها والتكتم الشديد الذى صاحب الإعلان عنها، إحداث إصلاح دينى فى المنطقة على غرار حركة الإصلاح الدينى التى بدأت بها أوربا نهضتها، حيث بدأت بفصل الدين عن الدولة.

وربما يفسر ذلك الضغوط التى مورست على بعض الدول المعنية بالمبادرة لتجديد الخطاب الدينى بها، بالطبع وفقاً للرؤية الغربية، ومحاولة تعديل المناهج بل ونظم التعليم وخاصة التعليم الدينى فى كل من باكستان وافغانستان ثم فى الدول العربية.

وعلى أية حال فإن استهداف فصل الأمة الإسلامية عن دينها، ومحاولة حصر الدين فى دور العبادة كما حدث فى أوروبا، يدل على عدم معرفتهم بالمنطقة وعلاقة الأمة بعقيدتها[2].

٨- قد يكون من أهداف المبادرة كذلك تحسين صورة الولايات المتحدة أمام

---

١) عبده مباشر: المبادرات لماذا؟ جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٥٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٤، ص١٠.

٢) د. فؤاد زكريا: ملاحظات حول مشروع الشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٦٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/١٨، ص١٠.

المواطن العربى[1]، وإن كان هذا الهدف فى رأينا - بعيداً، نظراً لأن ذلك لا يهم الولايات المتحدة ولا تحرص عليه، فهى أصبحت تجاهر علناً بمساندة إسرائيل، رغم تساؤلهم الدائم «لماذا يكرهوننا؟»، والذى يعرفون إجابته.

٩- فى فترة من الفترات ساد انطباع أن الغرض من المبادرة هو التغطية على فشل الإدارة الأمريكية فى تسوية سلمية للنزاع العربى الإسرائيلى، وربما استند هذا الاتجاه إلى خلو المبادرة الأمريكية من أى إشارة إلى موضوع النزاع العربى الإسرائيلى لأن وجهة النظر الأمريكية أن تحقيق الإصلاح سيساعد على حل هذا النزاع، بينما الدول العربية ترى أن استمرار الصراع يفرض قيداً على جهود الإصلاح[2].

---

١) فالولايات المتحدة جاءت لتركب الموجة لاحساسها بأن ذلك الإصلاح مطلب شعبى منذ زمن بعيد.

(فاطمة عثمان البكر: حشود على بوابة الإصلاح الكبير، القبس الكويتية العدد ١١٠٦٦، الصادر فى ٢/٤/٢٠٠٤، ص١٠).

٢) د. السيد أمين شلبى: تطور المفاهيم حول الشرق الأوسط الكبير، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٥٦، الصادر فى ٧/٤/٢٠٠٤، ص١٢.

ففى رأى البعض أن المنطقة بحاجة إلى "السلام" و"الاصلاح" فى نفس الوقت، فالسلام ينظم علاقات دول المنطقة ببعضها ويشجع التنمية، وأنه كان هناك شبه اتفاق ضمنى مع أمريكا أن يقوم العرب بالإصلاح أى الاستقرار الداخلى، وتقوم هى بالشق الخاص بالاستقرار الإقليمى بحل النزاع العربى الإسرائيلى، فإذا بهذه المبادرة تتهرب أمريكا من التزامها بالشق الخاص بها وهو تحقيق السلام، وتتولى هى المسألة الداخلية وهى الدمقرطة، فالمبادرة ظاهرها الإصلاح وباطنها الهروب من الالتزام بتحقيق السلام.

(د. مأمون فندى: ملاحظة على مبادرة الشرق الأوسط الجديد، الاهرام العدد ٤٢٨١٦ الصادر فى ٢٧/٢/٢٠٠٤، ص١٠).

المبحث الثانى
الموقف من مشروع الشرق الأوسط الكبير

وقف المثقفون العرب موقفاً متبايناً من مشروع الشرق الأوسط الكبير، فهناك من رفضه رفضاً تاماً، وهناك من رأى فيه مطلباً شعبياً منذ زمن طويل جاءت الفرصة لتحقيقه.

بينما أجمعت المواقف الرسمية على خطورة المشروع متذرعة إما بخطورة التحول المفاجئ للديمقراطية أو بضرورة مراعاة الخصوصية، أو بضرورة حل النزاع العربى الإسرائيلى.

ونتناول كل من موقف المثقفين والمواقف الرسمية فى مطلب مستقل ونعرض رأينا حول المشروع فى المطلب الثالث.

المطلب الأول: موقف المثقفين العرب من المشروع.

المطلب الثانى: المواقف الرسمية من المشروع.

المطلب الثالث: رأينا حول مشروع الشرق الأوسط الكبير.

المطلب الأول
موقف المثقفين العرب من المشروع
الفرع الأول
موقف الرافضين للمشروع

هناك من رفض مشروع الشرق الأوسط الكبير رفضاً تاماً، باعتباره جزء من سياسة فرض الهيمنة على العالم، وخاصة وأنه يمس جوانب هامة فى حياة المواطن.

وربما كان جانب من الرفض الفورى للمبادرة نفسى أكثر منه موضوعى ذلك بأن أمريكا لا تتمتع منذ فترة بقبول فى المنطقة وينظر إليها المواطن نظرة ريب وشك، فالشارع العربى لا يحسن الظن بالموقف الأمريكى[1].

---

١) ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

ويأتى هذا الرفض بصرف النظر عن كون المبادرة تتفق فى جانب أو أكثر من المطالب التى طرحتها القوى الوطنية منذ فترة[1].

١- ويمكن أجمال انتقادات المعارضين للمشروع فيما يلى :

=- الدعم المطلق لإسرائيل.

- مساندة النظم العربية ولو كانت ديكتاورية طالما أن بقاءها يحقق مصلحة الولايات المتحدة.

- أن الدعوة للديمقراطية تتلاقى مع المبررات التى أدعتها أمريكا للحرب على العراق، أو حرب تحرير العراق كما تسميها، وهذا يفسر لماذا جاءت الدعوة للديمقراطية بعد الحرب على العراق. ولذلك فهم تقديم دول أوربية لمبادرات أخرى (فرنسا والمانيا) أو فى عرض مشروعات ومشاركات أخرى إنما هو مجرد توزيع للأدوار، ولأن أوربا لها قبول فى العالم العربى (د. محمود وهيب السيد: لماذا ترفض الشعوب العربية مبادرة الشرق الأوسط الكبير، جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨٨٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٨، ص١١).

(١) بهى الدين حسن (رئيس مركز القاهرة لحقوق الإنسان).

فى ندوة عقدها المركز فى ٢٠٠٤/٣/١٠، وذكر فيها د. نبيل عبد الفتاح (الخبير بمركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام) أن هذه المبادرات «تسليم مفتاح» ولا تراعى خصوصيات الدول وإن كان ذلك لا ينفى حاجتنا للاصلاح الديمقراطى. بينما اعتبر صلاح عيسى (رئيس تحرير جريدة "القاهرة") أن هذه المبادرات امتداد للهيمنة الامريكية، ودعا إلى نظام سياسى بديل ورفع شعار «الاستقلال - الديقمراطية- العلمانية» محذراً من التيارين القومى والإسلامى بوصفهما تيارين شموليين، واتفق مع حسين عبد الرازق (الأمين العام لحزب التجمع) فى رفض المبادرة لكونها جزء من سياسة فرض الهيمنة على العالم وخاصة أنها تطال أيضا الإصلاح الاقتصادى والتعليمى وليس فقط الإصلاح السياسى. (جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٢، ص١٢).

ويرى أحد الكتاب المعارضين فى الكويت أن الإصلاح الذى يريده الغرب هو أن ترى شعوب وحكومات المنطقة منحنية وخاضعة تنتفذ أوامرها كما فعل الرئيس الباكستانى فى شعبه فى حربه ضد القبائل، وكما فعل الرئيس الليبى فى تخليه عن اسلحته بدون أى مقابل والمهم أن تتحقق المصالح الغربية، ويدلل على ذلك بأشارة وزير الخارجية الأمريكى خلال زيارتة الخاطفة للكويت فى منتصف شهر مارس ٢٠٠٤ بمظاهر الإصلاح فى الكويت ويتساءل الكاتب "فكيف تسنى له من خلال تلك الزيارة العابرة أن يتعرف على مظاهر الإصلاح فى الكويت (ما هى الدراسات الى اعتمد عليها وأكدت له ذلك).

(د. عبد المحسن حمادة: الإصلاح فى المجتمع الكويتى كسراب بقيعة مقال منشور بجريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣، ص١٨.

١- عيب إجرائى تمثل في عدم أخذ رأى الدول المعنية: فى البداية فإن شعوب المنطقة ذات حضارة عريقة فكان يجب اشتراكها فى وضع تصور المشروع فى بدايته، وعدم فرضه عليها فرضاً وكأنه عقوبة توقع عليها، وعدم التعامل معها باستعلاء وفوقية. ومشروع بهذا الحجم من التأثير كان يجب وفقاً للاعراف الدولية المعتاد عليها أن يتم التمهيد له عبر الاتصالات الدبلوماسية، وأن ينظم له مؤتمر دولى تشارك فيه الدول المعنية (الشرق أوسطية) والدول المانحه، الدول الصناعية الثمانى والأمم المتحدة. فالأمر يحتاج إلى الحوار حتى فيما بين الدول الشركاء[1].

والغريب فى الأمر أن يستطلع رأى الدول الأوربية، ولا يستطلع رأى الدول المعنية بالمشروع، وهذا يتنافى مع أبسط قواعد الديمقراطية التى يدعو إليها المشروع.

وهذا العيب ينفى عن المشروع صبغ الشراكة، ويجعله مفروضاً فرضاً على الدول المعنية به، مما يجعله تدخلاً فى شئونها.

٢- عدم مراعاة التنوع والاختلاف بين الدول: فالمشروع اعتمد وصفه دوائية واحدة لكل الدول المعنية بالمشروع، بينما الحقيقة أنه يستحيل وضع الدول الشرق أوسطية كلها كتلة واحدة توضع لها أحكام عامة تنطبق على الجميع، فهناك اختلاف فى درجة النمو الحضارى واختلاف فى النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنوع الشديد فى القيم السائدة فى كل منها[2]، وهذا الاختلاف يؤدى إلى اختلاف فى قدرة كل دولة على استيعاب السياسات الإصلاحية المطلوبة. ويرجع

---

١) يذهب البعض إلى أهمية الحوار حتى مع كافة شركائنا فى المنطقة بما فيهم إسرائيل، وذلك لأن الشرق ملك لنا لا لأمريكا أو أوربا (أسامه سرايا: الشرق الأوسط الكبير كما نفهمه، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١١ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٢، ص١١).

٢) على سبيل المثال فى مجال الإصلاح السياسى فإن هناك دولاً عربية لها تاريخ طويل فى الأخذ بالديمقراطية وقامت نظمها السياسية على التعددية الحزبية ومورست فيها انتخابات دورية (مصر - سوريا - العراق- لبنان- تونس - المغرب) ودول أخرى لم تمر فى العصر الحديث بتجارب ديمقراطية (مثل المملكة العربية السعودية - سلطنة عمان).
ودول أخرى مرت بتجارب محدودة (مثل الكويت - البحرين) السيد يس: تشريح المشروع الأمريكى، القبس، العدد ١١٠٣٨، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٥، ص١٢ ويلاحظ على ذلك أن الكويت لديها مجلس تشريعى يمارس سلطات حقيقية وإن كان ليس لديها أحزاب.

هذا النقد فى حقيقته إلى أن الديمقراطية ليست أفكاراً وآليات جامدة، بل هى عملية حية مستمرة وتتوقف على ظروف كل مجتمع فى تطبيقها على النحو الذى يلائمه[1]، على ما سنرى.

٣- أن مشروع المبادرة بهذا الطرح إنما يحمل المنطقة كلها أخطاء نفر من المحسوبين على الإسلام[2].

كما أنه يقصر تعريف الارهاب على العرب والمسلمين، ويتغافل عما تفعله إسرائيل، ثم إنه يبرر الحرب على الارهاب بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل ثم يستثنى منها إسرائيل[3].

٤- أن المبادرة ليس لها مفهوم استراتيجي بحيث تقدم حلاً على أساسه، فليس لها عمود فقرى يجعلها متماسكة كوحدة تحليل[4]. ونرى أن ذلك يرجع إلى أنها تحاول أن تجمع بين عدة متناقضات، كما تختلف أهدافها المعلنة عن تلك التى تم اخفاؤها.

٥- انتقدت المبادرة كذلك لاقتصارها على دول الشرق الأوسط الكبير!! فإذا كانت العلة هى محاربة الارهاب والعنف وغياب الديمقراطية، فإن هناك دولاً كثيرة فى مناطق أخرى من العالم (فى أمريكا اللاتينية على سبيل المثال) تعانى من نفس

---

١) د. محمود وهيب السيد: لماذا ترفض الشعوب العربية مبادرة الشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٨٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٨، ص١١.

٢) رغم أن أمريكا كانت هى الداعم والحارس لنشأة جماعات الجهاد المسلح فى افغانستان، وتكاد تكون هى المسئولة عن بداية نشأة هذه الجماعات (مرسى عطا الله: نحن وأوربا فى قطار واحد، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٢ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٤، ص١١).

٣) عاطف الغمرى: هل من مشروع قومى فى مواجهة المشروع الأجنبى للتغيير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٤، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٥، ص١٠.

٤) د. مأمون فندى: ملاحظة على مبادرة الشرق الأوسط الجديد، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٦، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٧، ويلاحظ أنه يطلق عليها نفس المسمى الذى كانت تطلقه إسرائيل على مبادرة شيمون بيريز بعد اتفاقيات أوسلو لدمج إسرائيل فى المنطقة «الشرق الأوسط الجديد».

الأوجاع فلماذا لم يفرض عليها مشروع للاصلاح كمشروع الشرق الأوسط الكبير؟[1].

وهذا يدلل على أن العنف المطلوب مواجهته والارهاب المطلوب محاربته هو ما ينسب فقط إلى الإسلام، كما أن أمريكا اللاتينية لا يوجد بها إسرائيل أخرى، التى يصب فى مصلحتها تنفيذ مثل هذا المشروع، وليس بها أكبر مخزون للطاقة.

٦- أن ما ورد بشأن تمكين المرأة فى المشروع لا يمكن الربط بينه وبين الدين الإسلامى فى شئ، فالأوضاع التى تحيط بالمرأة العربية أغلبها تعود إلى العادات والتقاليد أو لعزوف المرأة نفسها وعدم رغبتها فى المشاركة بحكم طبيعتها وتكوينها[2].

الفرع الثانى

موقف المؤيدين للمشروع

أولاً: هناك من المثقفين من يرى أن مطلب الإصلاح مطلبى شعبى ومنذ زمن طويل، وأنه لا يمكن رفضه لمجرد أن هذا المطلب ترى فيه أمريكا وأوربا أمراً يحقق مصلحتيهما.

ومن مبررات هذا الرأى:

❖ أن هذه ريح طيبة يجب استغلالها فى الاتجاه الصحيح، ليس بالضرورة خوفاً من آثارها المدمرة وإنما الاستفادة من قوة الدفع التى تعطينا إياها.

❖ إننا نقبل مشورة البنك الدولى وصندوق النقد الدولى فى الإصلاح الاقتصادى ونقبل المساعدات الاقتصادية الأمريكية والمساعدات الغربية عموماً، فلماذا لا نقبل

---

١) د. محمود وهيب السيد: لماذا ترفض الشعوب العربية مبادرة الشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٨٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٨، ص١١.

٢) ويكفى أن ندلل على ذلك بأنه فى حلقة خاصة عن المشاركة السياسية للمرأة فى الإسلام فى برنامج الشريعة والحياة فى قناة الجزيرة أذيع بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ لم تشارك أى امرأة عربية فى البرنامج. ويلاحظ هذا أيضا فى البرلمانات العربية والمنتديات المختلفة، إنما يدافع الرجال عن حقوق المرأة.

المساعدة فى الإصلاح السياسى وهذا هو الاتحاد الأوروبى يطلب من تركيا المزيد من الاصلاحات للانضمام إليه فلماذا لم ترفض تركيا بحجة أن هذه إصلاحات مفروضة من الخارج[١].

❖ إن أفكار الإصلاح ليست أموراً متعلقة بالعقيدة، وإنما هى مجرد نمط حياه[٢] وليس هناك ما يمنع من التحاور مع الأطراف صاحبة الدعوة لبحث عناصرها الأساسية ونعدل ونطور منها بما يخدم أغراضنا المشتركة وتتفاهم كدول مستقلة ومنظمات مدنية على الآليات والأدوار والبرنامج الزمنى[٣].

❖ يجب أن نبادو بإصلاح شأننا بدلاً من تبديد طاقتنا فى رفض الإصلاح من الخارج ونرفض التدخل فى شئوننا باسم الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو العولمة أو اقتصاديات السوق، وذلك لأن مساحة الاتفاق بين ما تقول به المبادرة وبين ما نريده واسعة ومبشرة.

وبالتالى يمكن قبول المبادرة ومن ثم التفاوض بشأن الأمور المختلف عليها[٤].

---

١) المنتدى العربى الأول الموازى للقمة العربية فى بيروت ١٩-٢٠٠٤/٣/١٢ منشور تقرير عنه فى جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٤٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٧، ص٦.

٢) يضرب البعض لذلك مثالاً بطبيعة الشعبين اليونانى والالبانى قبل الانضمام للاتحاد الأوربى لأنه يعتاد على الغذاء الثقيل وفترة القيلولة كما هو الحال عندنا فى مصر ولما كان لذلك أثر سلبى على الاقتصاد فإنه بعد الانضمام للاتحاد الأوربى أصبحوا يكتفون بوجبه خفيفة وراحة لمدة ساعة ثم العودة لاستئناف العمل (المرجع السابق المنتدى العربى الأول).

٣) د. أحمد بشارة: مبادرة الشرق الأوسط الكبير: التقييم والغرض، جريدة القبس العدد ١١٠٥١ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٨، ص٩.

٤) كمال متولى: هل توافق على المبادرة الأمريكية الشرق الأوسطية (مرجع سابق).

وهو وإن كان يرى أن محاور المبادرة الأربعة بمفرداتها يقرها أى منطق سوى، ولكن له عليها عدة وقفات نلخصها فيما يلى:

* تأثير طبيعة الاستثمارات والمنتج وحجم التكنولوجيا والسياسات التسويقية على حرية القرار السياسى.

* المناداة بالحرية المطلقة للإعلام غير منطقى، فهى ليست كذلك حتى عند الامريكين ولا فى أى ديمقراطية عريقة.

* لم تراع المبادرة خصوصيتنا فى التعليم وإنما تركز على النموذج الأمريكى.

ثانياً : ومن هؤلاء المؤيدين للمبادرة من رأى التعامل مع المبادرة بحذر، ذلك بأنها تتضمن مطالب الشعوب العربية فى التغيير حيث الاحساس أن النظام القومى العربى قد أتسم بالعجز خلال خمسين عاماً، وأصاب الدول العربية نوع من الجمود السياسى وتوقف كل شئ.

فلا مانع من الاستعانة بالتجارب الغربية فى بناء نموذج للاصلاح سواء من ناحية الفكر أو الممارسة ولا عيب فى ذلك فالعرب يستوردون معظم احتياجاتهم من الغرب(١).

وإذا كان هناك نقص شديد فى الأفكار حول الأساليب والأدوات العملية لتنفيذ الإصلاح، فإن من المفارقات أن يقابل ذلك رفض شديد فى أن يتم فرض الإصلاح من الخارج(٢).

ثالثاً : وهناك من يرى عدم الرفض بشكل مطلق وإنما تقبل الجوانب الايجابية فى هذه المبادرات، وخاصة أنها تتوافق مع ما تنادى به الغالبية من اصلاحات، وحتى يمكن الاستفادة من المساعدة فى دفع الاصلاح، وخاصة فى مجال الإصلاح الاقتصادى والتقدم العلمى والتكنولوجى والمساعدة على حل النزاع العربى الإسرائيلى(٣).

---

١) وإذا كان العرب يستوردون التكنولوجيا والنظم الصناعية المتطورة فهم فى حاجة أيضاً إلى استيراد النظم الاجتماعية والسياسية التى تولدت فى احضانها هذه= =التكنولوجيا (عبد اللطيف الدعيج: كل شئ من الخارج، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥١ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٨، ص٨).
وهذا القول بالطبع مردود عليه ذلك أن التكنولوجيا والتقدم العملى يحصل عليه المجتمع من أى مصدر كان، فليس له موطن.
أما القيم والعادات والسلوك وبصفة عامة الجوانب الثقافية والسياسية والاجتماعية فهى تخضع لثوابت الشعوب ومعتقداتها.

٢) د. عصام عبد الله: مفارقة ديمقراطية، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٥٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٧، ص٢٩.

٣) د. السيد أمين شلبى: تطور المفاهيم حول الشرق الأوسط الكبير جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٥٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٧، ص١٢.

مع إمكانية اعتبار الصالح من بنود المبادرات الأوربية والأمريكية من قبيل المعونات.

ومن أمثلة ذلك: ما يتعلق بسد الهوة الكمبيوترية وتوفير الكمبيوترات على الأقل فى المدارس ومكاتب البريد ويمكن أن يساهم فى ذلك الدول الثمانى بالمشاركة مع القطاع الخاص أو العام فى الدول المستفيدة.

- إعداد فرق محو الأمية، ودعم برامج التعليم للجميع التابعة لليونسكو.
- إقامة معاهد التدريب مع التركيز على النساء (سواء فى مجال التعليم أو النساء المهتمات بالمشاركة فى الانتخابات).

وتقديم هذه المعونات فى شكل برنامج تشارك فيه دول الثمانى الغنية وتتنوع فيه مصادر الدخل يبدد مخاوف الدول المستفيدة من استئثار قوة أو دولة وحيدة (أمريكا) بذلك مما ينفى صفة الضغط[1].

رابعاً: وهناك من رأى الموافقة بدون أى تحفظ على المشروع ذلك أنه فى رأيه يتفق مع كل المطالب الشخصية للإصلاح بل ومع التصريحات الرسمية باتجاهها ذات النهج الإصلاحى[2]، كما أنه مشروع يدعو إلى شراكة طويلة المدى، وعلى «قادة الإصلاح» فى المنطقة التحرك لبلورة رد فعل منسق للترويج للتغيرات الديمقراطية[3]، ولا عيب فى التعاون فى مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية سواء بتقديم المشورة والأفكار أو تدريب أجيال من الشباب والسيدات على العمل

---

١) السفير أحمد طه محمد: مبادرات الإصلاح كبرامج معونات، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٨٧٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٢٦.

٢) نقاط الإصلاح الواردة بالمشروع لا خلاف عليها، على أن الحكومات نفسها أصبحت تنادى بها، لكن الخلاف فى فرضها من الخارج (عماد السيف: الشرق الأوسط المسكين، القبس العدد ١١٠٥٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٠، ص١٦.

٣) د. أحمد بشارة: مبادرة الشرق الأوسط الكبير، التعريف والدوافع جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٧، ص١٩.

الديمقراطى والمساهمة فى بناء المؤسسات الديمقراطية[1]. ويثير ذلك مسألة التدخل فى الشؤون الداخلية، وهو ما نناقشه فى الفصل الثانى.

المطلب الثانى
المواقف الرسمية من المشروع

تكاد تجمع المواقف الرسمية العربية على رفض التحول الديمقراطى طبقاً لمبادرة مشروع الشرق الأوسط الكبير. وقد استند هذا الموقف على ثلاث اعتبارات رئيسية:

الأول: التضخيم من خطر التحول الديمقراطى المفاجئ.

الثانى: الإصلاح شأن داخلى.

الثالث: النزاع العربى الإسرائيلى.

ونشير إلى كل منها فى عجالة فى فرع مستقل.

الفرع الأول
التضخيم من خطر التحول الديمقراطى المفاجئ

لم يقل أحد صراحة فى العالم العربى برفض الاصلاح، وإنما عبر عن ذلك الرفض بأسباب ومبررات متعددة هدفها النهائى هو رفض فكرة الإصلاح والتغيير.

فقيل بأن الإصلاح يجب ألا يفرض فرضاً من الخارج وإنما يجب أن ينبع من الداخل؛ وقيل أيضاً بأنه يجب أن تراعى خصوصية المنطقة وظروفها، واختلاف دولها[2].

١) غازى الجاسم: عالم الإصلاح والشرق الأوسط الكبير، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٦، ص١٢.

٢) والحقيقة أن هذا الموقف قد وجد صدى حتى لدى أصحاب المبادرات أنفسهم فتدعو فرنسا وألمانيا والاتحاد الأوربى إلى تحديد نهج «منفصل ومكمل لنهج الولايات المتحدة .... وعدم تجاهل الخصائص القومية والإسلامية». =

وقيل أيضاً بأن الإصلاح يجب أن يأتي متدرجاً وإلا أدى إلى الفوضى وانهيار النظم السياسية فى الدول العربية.

وقيل أخيراً بأن الإسلاميين يشكلون خطراً، وبالتالى فإن السماح بالديمقراطية والتعددية السياسية سيمكنهم من القفز إلى الحكم مع ما قد يشكله فكر البعض منهم من تطرف، وما قد يؤدى إليه من ارهاب، وخاصة فى ظل الظروف الحالية وانتشار الإرهاب فى بقاع كثيرة من العالم، وإنهم إنما يتخذون الديمقراطية قنطرة للوصول للحكم ثم ما يلبثوا أن ينقلبوا عليها[1].

فهناك إذن تضخيم للخطر من التحول الديمقراطى فيما عرف بفقه اللحظة الاستثنائية، وهناك أيضاً من قال بثقافة ديمقراطية القنطرة.

=بل إن الولايات المتحدة نفسها قد أقرت على لسان مساعد وزير الخارجية الأمريكى (مارك غروسمان) فى لقائه بسفراء الدول الأعضاء فى حلف الاطلسى فى بروكسل فى ذات التوقيت بأن دول المنطقة مختلفة... ويمكن أن تتبع كل منها وتيرة مختلفة (فى تطبيق الاصلاحات).

(جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٩ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٦، ص١٨).

١) فى حديث للرئيس مبارك نشرته صحيفة لوفيجارو الفرنسية فى ٢٠٠٤/٣/٨ ورد به أن الخطط الأمريكية للإصلاح فى الدول العربية قد تشجع على العنف، وأن فرض مبادرة من الخارج سيقابل بالرفض من قبل الشعوب المعنية، وسيؤدى إلى فوضى فى المنطقة بأسرها من المغرب إلى باكستان (الشرق الأوسط الكبير) وسيخدم الارهاب الذى لن يقتصر على الشرق الأوسط «إذا فاز المتطرفون يمكنكم أن تنسوا الديمقراطية» (جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٢ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٩، ص٢٣).

وقال سيادته بعد لقائه الرئيس الفرنسي جاك شيراك أن «الحرية والديمقراطية الفوريتين يمكن أن يكون لهما وقع زلزال فى بلدنا» مذكراً بالمأساة «الجزائرية» حيث أدى انتصار جبهة الانقاذ الإسلامية فى الجولة الأولى من الانتخابات عام ١٩٩١ إلى تدخل الجيش وهو ما أقحم البلاد فى دوامة العنف، وقال سيادته «لن ندع الخارج يفرض علينا صيغاً تدفعنا إلى الغرق والفوضى، نعرف بلادنا أكثر من أى واحد آخر».

(جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٩ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٦، ص١٨).

كما أكد سيادته فى خطابه بمناسبة افتتاح ندوة مكتبة الإسكندرية حول الإصلاح: على «ضرورة اتباع أسلوب إصلاحى لا يؤدى إلى زعزعة الاستقرار ولا يسمح لقوى التزمت بتولى زمام الإصلاح وتوجيهه لوجهة لا تتفق مع رؤى المجتمع"(جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٣، ص١٨).

أولاً : فقه اللحظة الاستثنائية : وهو الخطاب الذى اعتدنا عليه فى المنطقة العربية من وصف الظروف المحيطة بالدقيقة، وأن «العالم العربى يمر بمنعطف شديد الدقة» وأنه «يجتاز مرحلة فارقة».

وغير ذلك من العبارات التى تعبر عن استمرار الخطر، وعن وصف الظروف بالأزمة.

فما هو المقصود من إثارة تلك العبارات الآن عند الحديث عن الاصلاح؟

هل المقصود تأخير الأخذ بالإصلاح؟ أو تباطؤه فى حالة الأخذ به؟

لقد اختلف الكتاب العرب فى قراءتهم لمصدر الخطر بحسب توجهاتهم.

فالكتاب القوميون اعتبروا مصدر الخطر خارجياً، وما مشروع الشرق الأوسط الكبير الذى تروج له أمريكا بعد أحداث ١١ سبتمبر إلا عودة للاستعمار، ويصاحب هذا الخطر الخارجى ضعف النظم العربية مما يؤدى فى النهاية إلى استسلامها للسيطرة الغربية.

بينما يرجع الليبراليون فشل الدول العربية إلى عوامل ضعف داخلية كشفت عنه العوامل الخارجية.

وأيا كان الأمر فإن دعوى الإصلاح تتخذ كوسيلة فى الحالتين كاستراتيجية للخروج من حالة الخطر الراهن حفاظاً على الصالح العام والخروج هنا سيؤدى إلى مزيد من الديكتاتورية والنظم الشمولية والفاشية وإن إدعت توجها إصلاحياً[1]،

والمفروض أن التحول الديمقراطى يكون هو طريقنا إلى حياة أفضل واللحاق بروح العصر والأمل فى التقدم ولا يكون همنا درء الاخطار.

ثانياً: ثقافة ديمقراطية القنطرة:

الغريب أن نطالب بالديمقراطية ثم نشترط استبعاد شريحة بعينها من المجتمع

---

١) د. عمرو حمزاوى: خطابات الإصلاح فى العالم العربى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، (فقه اللحظة الاستثنائية وغياب اليسار وحديث الخصوصية" الاهرام العدد ٤٢٩٠٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٤، ص٢٦.

لأنها إذا وصلت إلى السلطة ستنقلب على الديمقراطية، فالبعض يحذر من التيارين القومى والإسلامى ويصفهما بأنهما تياران شموليان يهدفان إلى إنشاء دولة لا تعتمد على الديمقراطية[1].

والحقيقة أن التحذير من أى تيار ورفض إرادة الشعب إذا أيدت تياراً ما، إنما هو ابتزاز رخيص. فليقل الشعب رأيه، وليسمح بحرية تكوين الاحزاب، وليرفع كلٌّ الشعار الذى يناسبه وليقنع المواطن ببرامجه ويكون القول الفصل لصناديق الاقتراع وإلا لا يمكن الحديث عن الاصلاح.

إن أى قوة سياسية لن تستطيع الوصول إلى سدة الحكم عن طريق الديمقراطية إلا بعد أن تكون هناك توازنات قوى فى المجتمع قادرة على حماية الديمقراطية.

وتوازنات قوى المجتمع المختلفة هى الضمانه الحقيقية لعدم الانقلاب على الديمقراطية. فالخطر من ثقافة الديمقراطية كقنطرة مؤقتة - فى غياب هذه الضمانات - يأتى من الجميع من القوميين والليبراليين واليساريين[2].

الفرع الثانى

ضرورة أن يأتى الإصلاح من الداخل

كان الموقف الرسمى لكثير من الدول العربية هو رفض فرض الإصلاح من الخارج، وأنه يجب أن ينبع من الداخل. من ذلك تصريح وزير الاعلام السعودى

١) صلاح عيسى: رئيس تحرير جريدة القاهرة - ندوة مركز القاهرة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤م، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٥ الصادر فى ١٢/٣/٢٠٠٤، ص١٢.

٢) جمال سلطان: شواغل الإصلاح... وهواجسه! مجلة الديمقراطية العدد ١٣ يناير ٢٠٠٤، ص١١٩ وما بعدها ويضرب أمثلة على انقضاض اليسار على الديمقراطية فى مذبحة عدن التى راح ضحيتها ١٢٠٠٠ فى ليلة واحدة والتجربة القومية فى العراق والمذابح والقبور الجماعية ما زالت ماثلة فى الأذهان، ومن الليبراليين (المناهضين للديمقراطية) الرئيس التونسى الحبيب بورقيبة. وينتهى الكاتب إلى أن الحرية والتعددية وتداول السلطة والانتخابات الحرة النزيهة واحترام القانون وسيادته والعدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل، كل ذلك أصبح من صلب المشروع الإسلامى الجديد، وأن إيمان القيادات الإسلامية الجديدة بهذه القيم إيمان حقيقى.

«د .فؤاد الفارس» إثر اجتماع مجلس الوزراء السعودى يوم ٢٠٠٤/٣/١ والذى أكد فيه أيضاً على ضرورة إيجاد حلول عادلة منصفة لقضايا الأمة العربية والإسلامية وعلى رأسها القضية الفلسطينية[١].

وهو أيضاً ما أكد عليه «هوشيار زيبارى» وزير الخارجية العراقى فى مؤتمر صحفى فى القاهرة مشدداً على «عدم قبول الشعوب العربية فرض أى تغيير عليها بل يجب أن يكون التغيير من داخلنا وبوجهة نظر عربية»[٢].

وهذا أيضاً ما شددت عليه المتحدثة بإسم الحكومة الأردنية «اسمى خضر» «على أن يكون أى اصلاح فى الدول العربية نابعاً من تطلعات الشعوب العربية وإراداتها»[٣].

وصرح الرئيس «حسنى مبارك» من أن الإصلاحات فى العالم العربى يجب أن تتم بشكل متدرج «وأن تأتى من الداخل» وأن يكون (الاصلاح) نابعاً من المنطقة والشعوب نفسها وليس من خارج الشعوب، لأن للشعوب ثقافة معينة وعادات وتركيبة سكانية وتقليد وأسلوب فى الحياة...» .. «وتركيبتنا السكانية تختلف عن مثيلتها فى أوربا أو أمريكا أو غيرها، فلدينا فى الدول العربية نظام قبلى ونظام عائلات وغيرها»[٤].

وفى مقال مجلة الايكونومست البريطانية فى عددها الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٦ تقول أن الحكام العرب قابلوا المبادرة باحتقار بالغ وذلك للحفاظ على كرامتهم الشخصية، وبسبب أن هذه المبادرة تهدد عروشهم فى الصميم، وأخيراً لأنها جاءت من أمريكا وهى التى جرحت الكبرياء العربى فى العراق وتعاملها مع القضية الفلسطينية وحربها على الارهاب التى يرونها حرباً على الإسلام. وتضيف المجلة أن أكثر ردود الفعل الغاضبة على المبادرة جاءت من مصر والسعودية حيث ذهب الرئيس مبارك إلى السعودية وأصدرت الدولتان الحليفتان لأمريكا بياناً بأن الإصلاح إنما يأتى من الداخل[٥].

---

١) جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢، ص٢٢.
٢-٤) جريدة القبس الكويتية المرجع والموضع السابقين.
٥) جمال عصام الدين: الايكونومست كشفت السر الذى يعرفه الجميع... مجلة العربى العـدد=

الفرع الثالث

التذرع بالنزاع العربي الإسرائيلي

أوجز مشروع الشرق الأوسط الكبير مشاكل العرب فى نقص الحرية ونقص المعرفة ونقص (دورالمرأة).

وخلا تماماً من الاشارة إلى حل المشكلة الفلسطينية التى هى مشكلة العرب الأولى . رغم ما يؤدى إليه استمرار النزاع من صرف جهود دول المنطقة عن التنمية وتوجيهها إلى سباق التسلح ، بالاضافة إلى التوتر وعدم الاستقرار ، وخاصة أن الأمر يتعلق باعتبارات دينية وعقدية . ولذا سارعت الحكومات العربية بانتقاد المشروع لاغفاله النزاع العربى الإسرائيلى[1].

ويلاحظ فى هذا الشأن ما يلى :

الملاحظة الأولى:

لا شك أن احتلال جزء من الأراضى العربية وخاصة أنه يشمل ثالث الحرمين

=(٩٠٣) الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٤ ص٥٣ وقد تمت زيارة الرئيس المصرى للرياض فى ٢٠٠٤/٢/٢٤ وجاء فى البيان الختامى للزيارة أن الدول العربية تمضى على طريق التنمية والتحديث والإصلاح بما يتفق مع مصالح شعوبها وقيمها وتلبية احتياجاتها وخصوصيتها وهويتها العربية، وعدم قبولها فرض نمط اصلاحى بعينه على الدول العربية والإسلامية من الخارج، وأن الاهتمام بتحقيق الاستقرار فى منطقة الشرق الأوسط يستلزم إيجاد حلول عادلة ومنصفة لقضايا الأمة العربية والإسلامية وعلى رأسها القضية الفلسطينية وقضية العراق (جريدة الاهرام العدد ٤٢٨١٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٥، ص١).

وواضح من الموقف الرسمى للدولتين المحورتين فى العالم العربى الجوانب الثلاث التى يعترض عليها الموقف الرسمى العربى وهى:

- ضرورة أن يتم الإصلاح بتدرج يلائم ظروف كل دولة وخصوصيتها وأنه قد بدأ بالفعل.
- رفض فرض الإصلاح من الخارج.
- ضرورة وضع حد للنزاع العربى الإسرائيلى لتنعم المنطقة بالاستقرار.

١) فى مؤتمر القمة العربية فى تونس مايو ٢٠٠٤ على العكس أعلن أنه لا يمكن تأجيل الإصلاح بانتظار قضية السلام مع اسرائيل (د. أمين محمد أمين: قمة الإصلاح من الخارج، الأهرام العدد ٤٢٩١٦ الصادر ٢٠٠٤/٦/٦، ص٨.

الشريفين، ووجود حالة الحرب مع إسرائيل يوجه جزء كبيراً من موارد البلاد المعنية إلى سباق التسلح مع العدو الصهيونى والاستعداد لاسترداد الأرض السليبة، بدلاً من توجيهه إلى برامج تنمية الشعوب فى المنطقة اقتصادياً واجتماعياً مما أدى إلى تراجع معدلات التنمية والكساد الاقتصادى المصحوب بالفساد وارتفاع مؤشر البطالة، وتفاقم الأمية والتخلف التكنولوجي.

الملاحظة الثانية:

إن وقوف الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة إلى جانب إسرائيل وتأييدها فى المحافل الدولية والضغط فقط على الطرف الاضعف فى المعادلة وهم الفلسطينيون، وترويج الغرب للمفهوم الخاطئ للارهاب يوصم المنظمات الفلسطينية التى تناضل من أجل استرداد أرضها وإزالة الاحتلال عنها بأنها ارهابية، وقيامه بمناصرة الإسرائيليين الذين يقتلون الفلسطينيين بلا تمييز بل ويغتالون وفق مخطط معد القيادات الفلسطينية ويجرفون الأرض، ويهدمون المنازل على أصحابها ويقيمون الجدار العنصرى الاستعمارى على الأراضى الفلسطينية.

وتغض أمريكا الطرف عن الترسانة النووية الإسرائيلية، بينما احتلت العراق بدعوى باطلة عن أسلحة الدمار الشامل، وتضغط على إيران للتخلص من برنامجها النووى السلمى.

كل هذه الازدواجية فى المعايير والكيل بمكيالين التى أتبعها المحافظون الجدد أوجدت عند المواطن العربى المسلم شعوراً بالظلم، بل والكراهية وتنامى شعور العداء، مما ولد لدى البعض منهم الاستعداد لممارسة العنف لمواجهة هذا الظلم.

والآن يقدم هذا العنف كعريضة اتهام ضد الامة العربية والإسلامية.

والمطلوب من الغرب أن يتفهم حقيقة الفرق بين الاسلام كدين سماوى قائم على العدل والحق وبين بعض ممارسات المتطرفين والذين لا يخلو منهم دين أو مذهب أو عقيدة.

ومطلوب من الغرب أن يتفهم أن المشكلة الفلسطينية لطالما اتخذت كقميص عثمان من قبل التيارات المتطرفة سواء الدينية (اسامه بن لادن) أو القومية (صدام حسين) وعليه يجب توقف الغرب، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية عن الانحياز لإسرائيل لأن ذلك هو السبب الرئيسى للارهاب فى المنطقة[1].

الملاحظة الثالثة:

ليس ما يعيب الاستراتيجية العربية أن تحشد الأمة خلف قضيتها الأولى وهى القضية الفلسطينية، ولكن الأمر المرفوض هو أن يؤدى ذلك إلى تأجيل الإصلاح فى الدول العربية أو خفض وتيرته لحين انتهاء النزاع العربى الإسرائيلى، وذلك لأن إسرائيل نفسها وهى الطرف الآخر فى النزاع، لم تقل بتأجيل تطبيق الديمقراطية فيها لحين انتهاء نزاعها مع العرب. وعندما خسرت حرب ١٩٧٣ لم تقل بأن سبب الهزيمة هو الديمقراطية.

هذا بالطبع مع التحفظ على الديمقراطية الإسرائيلية والتى هى ديمقراطية عرقية (اثنوقراطية)[2].

ولا شك أن الصراع العربى الإسرائيلى يستنزف ثروات العالم العربى منذ أكثر من نصف قرن، ويساعد حل هذا النزاع على تسريع خطوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى، بل ويسحب البساط من تحت أقدام المتاجرين بالقضية الفلسطينية، ولكن لا يجب الربط بين حلها وبين تحقيق الإصلاح المطلوب،

---

١) د. مصطفى الفقى: ماذا نريد من الولايات المتحدة الامريكية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٥، ص١٣.
ويؤكد وزير الخارجية المصرى السابق أحمد ماهر لوكيل وزارة الخارجية الامريكى عند زيارته للقاهرة بأن استمرار العدوان الاسرائيلى على الشعب الفلسطينى= =والشعوب العربية هو أهم العوائق أمام عملية الإصلاح (جريدة القبس الكويتية العدد رقم ١١٠٣٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٣، ص٢٤.

٢) د. مأمون فندى: ذرائع غير متماسكه فى موضوع الشرق الأوسط الكبير، الاهرام العدد ٤٢٨٣٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٩، ص١٠.

فإن ذلك معناه تعليق التحول الديمقراطى على شرط لن يتحقق فى المنظور القريب، لذا فإننا نرى أن التذرع بالصراع العربى الإسرائيلى لا يصلح إلا فى نقد السياسة الامريكية والكيل بمكياليين وتبرير سبب الكراهية لدى الشعوب، لكن لا علاقة له بمسألة التحول الديمقراطى.

المطلب الثالث

رأينا حول مشروع الشرق الأوسط الكبير

نقتصر على جانبين فقط إضافة إلى ما سبق من انتقادات حادة وجهت للمشروع، الجانب الأول عن جدوى المشروع والثانى عن عدم كفاية المشروع لاهماله الديمقراطية الاجتماعية، وذلك فى فرعين متتاليين. ثم نتساءل فى فرع ثالث هل تريد الولايات المتحدة حقاً لشعوب المنطقة تحقيق الديمقراطية.

الفرع الأول

عدم جدوى المشروع

أول ما يلاحظ على المشروع هو عدم تحقيقه لاهدافه، حيث يلاحظ تزايد وتيرة الارهاب وليس انحساره إضافة إلى تزايد كراهية الشعوب للولايات المتحدة لتدخلها فى شئونها بفرض الديمقراطية، فلو كانت الدول الداعمة للمبادرة فعلاً تريد محاربة الفقر والأمية والتخلف التى هى فى رأيها سبب الارهاب لامكن تحقيق ذلك عن طريق مشروع مساعدات على غرار مشروع مارشال الذى أعاد بناء أوربا بعد الحرب العالمية الثانية.

ولكن الواقع أن الولايات المتحدة لم تبد استعدادها لدفع التزاماتها لتحقيق الاهداف المعلنة للمشروع[1]. ولم تعلن مباشرة عن مشروعات فعلية للتعليم

١) مرسى عطا الله: نوع من الوصاية... أم عودة لعصور الانتداب، جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨١٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص١١.

والتدريب والتعريف بأصول الثقافة والتكنولوجيا وعلوم الليزر والجينات والفضاء، وبصفة عامة الاساليب التنموية والصناعية الحديثة[1]، فلو كانت قد قامت بذلك لاستطاعت بالفعل أن تثبت جديتها فى تحقيق مصالح شعوب المنطقة، وأنها معنية فعلاً بحقوق الإنسان وحريته ولكانت غيرت صورتها أمام الشعوب العربية.

لكن الواقع أن المشروع اختزل المسألة فى مجرد حرية التعبير وتأليب الشعوب على الحكام ومحاولة خلخلة النظم السياسية القائمة، فهى مبادرة تهدم ولاتبنى، وتشغل الرأى العام العربى بأن المشكلة هى فى الحكام لتلفتهم عن مشروع نهضوى كامل ينقلهم إلى القرن الحادى والعشرين.

كما ركز المشروع على تغيير العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية وتنحية الدين. والهدف اشاعة الفساد وسياسة الالهاء، والبعد عن العمل الجاد والاعتماد على النفس، وهدم كل ما هو جميل متبقي لدينا وهو اعتصامنا بديننا وقيمنا فإذا ما انهارت انهار كل شئ ولم يعد يفلح أى مشروع إصلاح.

إضافة إلى أن واقع الديمقراطية الذى أقامته امريكا فى العراق والذى تعتبره نموذجاً يحتذى به إنما يغذى بؤر التوتر داخل المجتمعات العربية ويثير النعرات الطائفية والاثنية التى تفرق ولا تجمع فأنى لها أن يأتى من ورائها الاصلاح.

وفوق ذلك فإن الاستناد إلى تقرير التنمية البشرية كلمة حق أريد بها باطل، فهل كان التقرير قد اقترح اصلاحاً يفرض ودوراً أجنبياً يقحم؟ وهل اقترح هدم كل القيم؟ فلماذا أخذ به فى جانب ولم يؤخذ به فى جانب؟

---

١) د. فتحى العفيفى: الفضائيات العربية... ورفض الإصلاح من الخارج، جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨٨٧ الصادر فى ٨/٥/٢٠٠٤، ص١٢.

الفرع الثانى

عدم كفاية المشروع لإهماله الديمقراطية الاجتماعية

ذلك الجانب من الإصلاح الذى خلا منه مشروع الإصلاح فى مبادرة الشرق الأوسط الكبير (الواسع)[1]. فغابت عنه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.

فلم يشمل الحديث عن الإصلاح:

- اختلال معدلات توزيع الثروة.
- أزمات البطالة والفقر.
- التهميش المستمر للطبقة الوسطى وتراجع سرعة الحراك الاجتماعى.

إن ما يهم المواطن البسيط هو أن يجد قوت يومه له ولأسرته، ولذا فإنه إذا اردنا إصلاحاً تؤيده الغالبية من الناس فلا يمكن إغفال قضايا المجتمع الاجتماعية مثل:

- المساواة.
- عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص.
- الضمانات الاجتماعية.

فيجب مواصلة الدور الاقتصادى والاجتماعى للدولة مع مشاركة من القوى المدنية والأهلية ولا يجب انسحاب الدولة كلية من الدور الاقتصادى نتيجة التحول نحو اقتصاديات السوق التى نصت عليها مبادرات الشرق الأوسط الكبير، ولا يجب الاكتفاء فى الإصلاح على مجرد شفافية علاقة مؤسسات الدول ببعض القوى الاجتماعية، وحتى الجانب الاجتماعى اكتفت هذه المبادرات (والمبادرات العربية التى صدرت لمواجهتها) بالحديث عن:

- تمكين المرأة.
- إيجاد مجتمع المعرفة.
- تحديث البنى التعليمية.

---

١) وحتى المبادرات العربية التى قيل بها لمواجهة مبادرة الشرق الأوسط الكبير.

أن مسئولية الدولة تجاه المواطنين لم تختف حتى فى الدول الرأسمالية فى أوربا ولا فى أمريكا فلم تعد هناك الحالات الصارخة لليبرالية التى يهمل فيها الجانب الاجتماعى تماماً، بل الملاحظ أن الاهتمام بالجانب الاجتماعى وسياسة الضمان الاجتماعى والبطالة هو ما يهم الناخب الغربى.

والملاحظ أن هناك تيارات دينية مقبولة فى مصر قامت بدور اجتماعى يحسب لها سواء فى مجال العمل النقابى أو إبان الكوارث أيام الزلزال أو حرب البوسنة والهرسك، فهى قوى ملتزمة اجتماعياً ورغم ذلك رفض التعامل معها واستبعدت رغم عمق تجذرها الاجتماعى[1]، بل ويمكن القول إنها هى التى لها وجود فى الشارع السياسى وليس الاحزاب الهامشية وذلك بسبب دورها الاجتماعى.

وما تطلبه شعوب المنطقة من الدول الغربية ليس هو فرض الإصلاح ولا تغيير النظم السياسية فى المنطقة بالقوة وإنما المطلوب هو المساعدة الحقيقية للقيام بعمليات الإصلاح الذاتى، المطلوب المساعدة على الارتقاء بمستوى معيشة المواطن العربى والمساعدة فى مجالات الصحة والتعليم ومحو الأمية[2].

المطلوب هو المساعدة بالتكنولوجيا الحديثة لزيادة الإنتاج.

الفرع الثالث

هل تريد الولايات المتحدة حقاً تحقيق الديمقراطية لشعوب المنطقة

هل يدخل تحقيق الديمقراطية الحقيقية فى استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية حقاً؟

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب فى ظل الظروف الراهنة.

ذلك أن قيام الديمقراطية الحقيقية فى المنطقة لا يحقق المصلحة العليا للولايات

---

١) د. عمرو حمزاوى: خطابات الإصلاح فى العالم العربى (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية) «غلبة مفردات الليبرالية على خطابات الإصلاح السياسى فى العالم العربى وغياب أجندة اليسار» جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٠٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٤، ص٢٦.

٢) د. مصطفى الفقى: ماذا نريد من الولايات المتحدة الأمريكية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٠٤، الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٥، ص١٣.

المتحدة، لأنه من الممكن أن تأتى الديمقراطية إلى الحكم بأشد خصوم أمريكا من التيارات الإسلامية[١]، ويقوى هذا الاعتقاد نظرة الشك والتوجس من أى طرح أمريكى فى ظل سياسة أمريكا المعروفة تجاه العرب والمسلمين فى فلسطين أو العراق، أو حتى داخل أمريكا ذاتها وبالتالى فإن مصداقية أمريكا اهتزت فى الشارع العربى[٢].

وإذا لم يكن الهدف الديمقراطية، فهل الهدف هو وقف المد الصينى والهندى والأوروبى؟

ووسائل الولايات المتحدة فى ذلك متعددة منها:

- ملاحقة الإرهاب فيما وصف بأنها حرب غريبة حيث الطرف الثانى فيها كائن هلامى غير معلوم.
- إخضاع الدول المارقة تحت ذريعة القدرات النووية.
- تتكفل فكرة الديمقراطية بالدول والأنظمة الصديقة للاستعاضة بحلفاء جدد[٣].

فالحديث عن الديمقراطية هو مجرد ذريعة للتدخل فى الدول العربية حيث ربطت الولايات المتحدة أمنها القومى بل وأمن العالم بمكافحة الإرهاب والعنف الذى يأتى

---

١) مرسى عطا الله: نوع من الوصاية... أم عودة لعصور الانتداب، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص١١، فالواقع يؤكد أن ديمقراطية حقيقية فى البلاد العربية تؤدى إلى قفز الأخوان المسلمون فى بلاد مثل مصر والأردن إلى سدة الحكم، وقد فازت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بأغلب المقاعد فى الانتخابات البلدية فى قطاع غزة.

٢) وبالمقابل فإن الصورة التى خلفتها أحداث الحادى عشر من سبتمبر وسعت الفجوة بين التوجهين العربى والأمريكى، ويجعل حديث أمريكا عن الديمقراطية فى العالم العربى مجرد وسيلة للضغط على الحكام للتواؤم مع سياستها فى المنطقة.

٣) د. فتحى العفيفى: أبعاد الاستراتيجية الأمريكية الحالية: الأهرام العدد ٤٢٨٣٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٧، ص١٢.
ويضيف أن الكل اقتنع بعدم نزاهة القصد الامريكى، ومع ذلك لا تعبأ أمريكا حتى بهذه الأحاسيس.

من هذه المنطقة بسبب غياب الديمقراطية، لكنها في حقيقتها ليست مطلباً فالسياسة الأمريكية لا تعبأ بالأفكار أو القيم إلا إذا أسهمت في الوصول إلى مصلحة واقعية ذاتية للولايات المتحدة[١].

ويمكن القول أن المجتمع الأمريكي يتميز بالصراع الشديد في داخله ولا يقوم على السلام الاجتماعي بل على العنف، ويسود عدم الأمن داخل المدن الأمريكية، ولا يكاد يخلو بيت من سلاح[٢].

الخلاصة أنه يمكن القول أن الولايات المتحدة لا تريد حقيقة الديمقراطية في المنطقة، وإنما تريد تحديداً تحقيق مصالحها[٣].

فقبل ١١ سبتمبر كانت مصلحة الولايات المتحدة في دعم الأنظمة العربية والتي كانت تحصل منها على شرعيتها دون عناء الممارسة الديمقراطية وإنما على العكس كانت تتولى الكبت المنظم لشعوبها . وبعد ١١ سبتمبر اكتشفت الولايات المتحدة

---

١) خليل العنانى: أمريكا وإشكالية الديمقراطية العربية: جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٥، ص٢٨،
فهو يرى أن الحديث عن ديمقراطية أو لبرلة الحكم فى الدول العربية هو مجرد أقوال للاستهلاك المحلى، إلا أنه قد يتبين للإدارة الأمريكية بعد فترة أن مصالحها الاستراتيجية تقتضى أن تمارس ضغوطا على نظم الحكم فى المنطقة للتوجه نحو الديموقراطية الحقيقة (د. مصطفى سلامه: حقيقة مباهاة الإدارة الأمريكية بالديمقراطية الشكلية، الأهرام العدد ٤٢٢٤٨، الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٢٤، ص١٢).

٢) د. سامية صالح: ما بين الديمقراطية وامتهان آدمية الإنسان، الأهرام العدد ٤٢٩٠٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٧، ص١٠، وتشير إلى كتاب هنتنجتون بعنوان «النظام السياسى فى مجتمعات متغيرة» وإلى ظاهرة العنف فى المجتمع الأمريكى بدءاً من إبادة الهنود الحمر للاستيلاء على الموارد والأرض، إلى انفجار أوكلاهوما سيتى فى ١٩٩٥/٤/٨، بأيد أمريكية، إلى هجوم القوات الفيدرالية على مجمع «واكد» بولاية تكساس فى ١٩٩٣/٤/١٩.

٣) د. مصطفى كامل السيد: برنامج عبر المحيط قناة العربية ٢٠٠٥/٤/١، ويرى أن المشرف على مسألة الديمقراطية فى حكومة بوش هو وزير إسرائيلى سابق وأصدقاء إسرائيل فى الإدارة الأمريكية، لتحسين صورة الولايات المتحدة ولبيان أن سبب عداء الشعوب فى المنطقة لأمريكا هو عدم الديمقراطية وليس سياسة أمريكا المنحازة لإسرائيل.

إن ذلك لا يحقق مصالحها فاضطرت لسحب غطائها عن هذه الأنظمة وأرادت بمشروع الشرق الأوسط الكبير أن تسحب منها أيضاً هويتها العربية وتدمجها فى منظومة الشرق الأوسط.

ويبرز هدف دعوى الديمقراطية كذلك كواجهة لإقناع الشعب الأمريكى الذى قد لا يتقبل البعض منه القول بأن الهدف السيطرة على مراكز النفط والمحافظة على تفوق إسرائيل[1] والبعض الآخر قد لا يهمه ما يجرى خارج حدود بلاده أو خارج حدود ولايته فالمهم عنده ما يعود عليه بالنفع.

وعلى ذلك إذا كان الهدف الحقيقى ليس تحقيق الديمقراطية إذن ما هو الهدف وراء التدخلات الأمريكية؟

إنها الرغبة فى تحقيق الإمبراطورية الأمريكية التى تتحرك زحفاً هجومياً ولو بالقوة الناعمة لضرب الشعوب والحكومات[2].

١) من الدلائل الكثيرة على ذلك ما يلى:
- فى وقت الإعلان عن مشروع الشرق الأوسط الكبير ينتقد وزير الدفاع الأمريكى أشهر قناتين اخباريتين عربيتين (الجزيرة، والعربية) بل ويتم قصف مقريهما فى بغداد واعتقال بعض العاملين فيهما وتزامن مع ذلك تدشين قناة أمريكية (الحرة) ولأن المطلوب هو إسكات الصوت العربى وهو ما يتعارض صراحة مع حرية الإعلام التى نص عليها مشروع الشرق الأوسط الكبير.
- رفض تعامل الولايات المتحدة مع الرئيس الفلسطينى المنتخب ديمقراطياً وحتى وفاته.
(الهامى الميجى: مشروع الشرق الأوسط الكبير وأبعاده، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٤، الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٢٥، ص١٢).
- كما أنها غضت الطرف عن أحد الأنظمة العربية لمجرد أنه كشف طواعية عن أسلحة الدمار الشامل التى لديه (عاصم عبد المحسن: أنظمة فوق حديد ساخن: جريدة العربى العدد ٩٠٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٤، ص١٠).

٢) عاطف الغمرى: هذا هو اصل مشروع الشرق الأوسط الكبير، النشرة الاستراتيجية، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، س١، ع٣، يناير ٢٠٠٥، ص١٦.

الفصل الثانى

تحقيق الديمقراطية بين الفرض والشأن الداخلى

المبحث الأول

فرض الديمقراطية

إن الولايات المتحدة الأمريكية تتغنى ليل نهار بتحقيق الديمقراطية فى العالم، لكن حقيقة الأمر يتعلق باستراتيجية عليا للولايات المتحدة لتحقيق مصالحها فى العالم التى ترسمها مراكز الأبحاث التى زاد انتشارها وارتباطها المباشر بدوائر صنع القرار فى الولايات المتحدة، وذلك عن طريق فرض الديمقراطية.

ولأن الولايات المتحدة لا تعمل وحدها وإنما تشرك الدول الأوروبية أو حلف الناتو أو الدول الثمانى الصناعية لتصبغ تصرفاتها بطابع دولى، لذا نستعرض أيضاً وجهة نظر هذه الجهات من مسألة فرض الديمقراطية. ثم نبين أثر فرض الديمقراطية على دور الدولة ومفهوم السيادة: وعلى ذلك فإننا نعرض فى المطلب الأول من هذا المبحث لتطور مسألة فرض الديمقراطية كاستراتيجية لتحقيق المصالح الأمريكية فى العالم وصولاً إلى النموذج العراقى ثم مشروع الشرق الأوسط الكبير.

ونعرض فى المطلب الثانى لحقيقة مضمون هذه الاستراتيجية والإيديولوجية التى أنبنت عليها، ونعرض فى المطلب الثالث لموقف الدول الأوربية وحلف الناتو من مسألة فرض الديمقراطية، ونعرض فى المطلب الرابع لأثر فرض الديمقراطية على فكرة الدولة ومفهوم السيادة.

وعلى ذلك ستكون الدراسة فى هذا المبحث فى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطور الاستراتيجية الأمريكية فى فرض الديمقراطية.

المطلب الثانى: حقيقة مضمون الاستراتيجية الأمريكية فى فرض الديمقراطية.

المطلب الثالث: وجهة النظر الأوربية وحلف الناتو من مسألة فرض الديمقراطية.

المطلب الرابع: فرض الديمقراطية وفكرة الدولة وتغيير مفهوم السيادة.

المطلب الأول

تطور الاستراتيجية الأمريكية فى فرض الديمقراطية

تطور التدخل الأمريكي غير المشروع فى حياة الشعوب فى حالات كثيرة منذ نشأة دولة الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها واكتساح الهنود الحمر سكان البلاد الأصليين إما بالقضاء عليهم أو حجز البقية الباقية منهم فى أماكن محددة، ثم التوسع فى النطاق الإقليمي للدولة تطبيقاً لمبدئها الشهير «اختراق الحدود» والسيطرة على معظم قارة أمريكا الشمالية، وأخيراً تدخلاتها فى دول العالم القديم فى قارات أوروبا وإفريقيا وآسيا[1].

ولن نستطرد كثيراً فى التعرض لمشاهد التدخل الأمريكي لفرض الديمقراطية.

وسنكتفى ببعض الأمثلة على هذه الاستراتيجية قبل الحرب على العراق، ونخصص له الفرع الأول من هذا المطلب.

ونفرد للنموذج العراقى لفرض الديمقراطية الفرع الثانى.

وعلى ذلك ستكون دراستنا لهذا المطلب فى فرعين.

الفرع الأول: مشهد الاستراتيجية الأمريكية لفرض الديمقراطية قبل الحرب على العراق.

الفرع الثانى: النموذج العراقى لفرض الديمقراطية الأمريكية.

---

١) ويذكر على لسان الرئيس جورج بوش أن «الحرب هى الوسيلة التى تكتشف بها الأمم موارد قوتها الداخلية قبل قوتها الخارجية، والبوتقة التى تتبلور فيها شخصيتها وتتجسد إرادتها، ثم هى بعد ذلك أوثق رباط لوحدتها وأقوى حافظ لتماسكها» وتطبيقاً لذلك شاركت الولايات المتحدة فى (٧٠) نزاعاً مسلحاً فى فترة الحرب الباردة، وتدخلت بالعنف فى الشأن الداخلى لأكثر من مائة دولة (محمد حسنين هيكل: الامبراطورية الأمريكية والاغارة على العراق، طـ٢، ٢٠٠٤، ص٥٣- ٥٤).
وراجع كذلك فى كتاب «حرب دائمة من أجل سلام دائم» لمؤلفه الناقد الأمريكى "غور فيدال" حيث أورد به جدولاً شغل (٢٠) صفحة كاملة من الكتاب عن تدخلات أمريكية غير مشروعة فى مختلف قارات العالم منذ ١٩٥٠ حتى الآن.
(راجع السيد يس: ما مشروعية التدخل الأمريكى، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص٨).

الفرع الأول
مشهد الاستراتيجية الأمريكية
لفرض الديمقراطية قبل الحرب على العراق

مارست الولايات المتحدة تدخلات عدة في حياة الشعوب لفرض مفهومها للديمقراطية حسب زعمها، ونذكر بعض الأمثلة في هذا الإطار:

* تدخل أمريكا في اليابان وألمانيا بعد هزيمتهما في الحرب العالمية الثانية، حيث رأت الولايات المتحدة أن التنشئة السياسية والاجتماعية لهذين المجتمعين كانت قد قامت على قيم العنف والعدوان وكراهية الآخر، ومن ثم لابد من التغيير الجوهري لبنية هذه المجتمعات وتحويل اتجاهات القيم السائدة فيها من خلال خطة سياسية وثقافية لإدخال الديمقراطية إلى نسيج هذين المجتمعين.

وتطلق أمريكا على هذا التدخل بناء الأمة، فهذه مؤسسة «راند» الأمريكية تعد تقريراً عام ٢٠٠٣ بعنوان «دور أمريكا في بناء الأمة من ألمانيا إلى العراق»، تتناول فيه التدخلات الأمريكية المخططة في ألمانيا واليابان ومن بعد ذلك في الصومال والبوسنة وكوسوفو ثم في هايتي وأخيراً أفغانستان، ويستخلص التقرير الدروس المستفادة من هذه التدخلات حتى يتم تطبيقها في العراق ودول عربية أخرى[1].

تدخل أمريكا في الفلبين:

في زيارة للرئيس الأمريكي بوش للفلبين في ١٨/١٠/٢٠٠٣ ألقى خطاباً في البرلمان الفلبيني أرجع فيه الفضل في تحول الفلبين إلى أول دولة ديمقراطية في آسيا إلى الولايات المتحدة منذ ستين عاماً ثم ألمح إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ستلعب نفس الدور في الشرق الأوسط[2].

---

١) تعتبر هذه المؤسسات البحثية العقل الاستراتيجي الأمريكي التي ترسم خطوط السياسة الخارجية الأمريكية، حيث تؤثر كثيرا في مصدر القرار (راجع السيد يس: الصفقة الشاملة، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٩، الصادر في ١١/٣/٢٠٠٤، ص١٣).

٢) وذات المعنى قاله عضو الكونجرس عن ولاية فيرجينيا عام ١٨٩٨ أثناء مناقشات الكونجرس في مسألة الأمبراطورية «... علينا أن ننصب خيمة الحرية أبعد في الغرب =

تدخل الولايات المتحدة فى تحويل خيار الديمقراطية فى مصر مع قيام ثورة ١٩٥٢: وذلك بالتدخل الأمريكى لتغليب الجناح الذى يدعو لسيطرة العسكريين وبقائهم فى السلطة بدلاً من الاتجاه الداعم لإعادة الحياة الحزبية[١].

تبرير التدخل: يرى جون جوديسى فى كتابه «حماقة الامبراطورية» أن

=وأبعد فى الجنوب... حتى ننشر الحرية ونحمل البركة إلى الجميع، علينا أن نقول لأعداء التوسع الأمريكى أن الحرية تليق فقط بالشعوب التى تستطيع حكم نفسها، وأما الشعوب التى لا تستطيع فإن واجبنا المقدس أمام الله يدعونا لقيادتها إلى النموذج الأمريكى فى الحياة، فنحن لا نستطيع أن نتهرب من مسئولية وضعتها علينا العناية الإلهية لإنقاذ الحرية والحضارة»..وانتهت مداولات بالكونجرس بأنها «الأمبراطورية» واقعاً وإن لم تسم كذلك لفظاً.

وراحت الولايات المتحدة تمارس مهام الأمبراطورية، باخضاع كل مقاومة. وفى تقرير عن زيارة أحد أعضاء الكونجرس للفلبين يقول ما نصه «أن القوات الأمريكية اكتسحت كل أرض ظهرت عليها حركة مقاومة ولم تترك فلبينيا واحداً إلا قتلته، وكذلك لم يعد فى هذا البلد رافضون للوجود الأمريكى لأنه لم يتبق منهم أحد».

(محمد حسنين هيكل: الأمبراطورية الأمريكية والاغارة على العراق، ط٢، ٢٠٠٣، ص٦٧، ٦٨، نقلاً عن كتاب الأمبراطورية الأمريكية لمؤلفه ستانلى كارتوف ص١٨٨).

١) السفير ناجى الغطريفى: أمريكا وخيار الديمقراطية فى مصر ٥٢، مجلة الديمقراطية العدد ١٤ السنة ٤ ابريل ٢٠٠٤، ص١١٥، وما بعدها، حيث يشير إلى أن روزفلت التقى عبد الناصر أواخر مارس ١٩٥٢ الذى أوضح له أن الجيش سيقوم بانقلاب وطلب عدم تدخل أمريكا واتفقت وجهات نظرهما على أنه "لا مجال لثورة شعب أو ديمقراطية يقودها الشيوعيون أو الأخوان المسلمون"... وطلب روزفلت ضرورة أن يبدى النظام الجديد اهتماما لفظياً بالديمقراطية إرضاء للرأى العام الأمريكى.

ويذكر الكاتب أن تأييد الولايات المتحدة للثورة تحول من مساندة حركة اصلاحية تقودها عناصر وطنية إلى تدخل فعلى فى توجيه مسار الثورة وتغليب الجناح الذى يدعو إلى استمرار الحكم العسكرى لما يحقق من استقرار يضمن تمكين الولايات المتحدة من إدارة علاقاتها مع مصر على النحو الذى يحقق مصالحها، وذلك فى مواجهة الجناح الذى كان يطالب بعودة الضباط إلى ثكناتهم واستئناف مسيرة الديمقراطية.

ويدلل الكاتب على رأية بإشارته إلى موافقة مجلس الأمن القومى الأمريكى فى إبريل ١٩٥٢ على الوثيقة رقم ١٢٩/١ التى أكدت على «استخدام العمليات السرية ضد الحكومات فى الشرق الأوسط... عبر القنوات التى تشكل أقل تهديداً للمصالح الغربية وتحقق أعظم دعم للانظمة غير الشيوعية المستقرة».

المحافظين الجدد ، والذين كانوا هم الجيل الثانى والثالث من الليبراليين السابقين الذين انتقلوا إلى اليمين فى فترة التسعينات، أعلنوا إعجابهم بأول تجربة لأمريكا مع الاستعمار فى بداية القرن ١٩ . وإن كان بعضهم يفضل عبارة الهيمنة الأمريكية على الاستعمار الأمريكى ويرون أن تستخدم أمريكا قوتها العسكرية والاقتصادية لتغيير الدول لتكون على شاكلة أمريكا .

وهم بذلك يعيدون ما سبق أن فعلته حكومة الرئيس مكينلى بعد انتصارها على إسبانيا عام ١٨٩٨ فكان يحلم بنشر الحضارة وتغيير العقيدة هناك وهو ما تحلم حكومة جورج بوش فى تطبيقه الآن على الشرق الأوسط .

ويضاف إلى ذلك الهدف الأمبراطورى وهو تعزيز القوة العسكرية للولايات المتحدة وإيجاد سوق لتصريف منتجاتها ، مع مراعاة أن ذلك تطبيقاً للعقيدة المسيطرة من أن ذلك التدخل وفاء بالمهمة التاريخية الملقاة على عاتقها لتغيير العالم عن طريق إدارة بلاد ما وراء البحار إدارة واعية، وتخليصها من حكامها المتخلفين والهمجيين لوضع أساس لنشر الحرية والديمقراطية فى العالم(١) .

وفى هذا الإطار فإن أخطر ما فى موضوع مشروع الشرق الأوسط الكبير، أن يعد ذلك نوعاً من الحرب يتميز عن الحرب على العراق، حيث تم تغيير الحكام فى العراق بالقوة أما فى دول الشرق الأوسط الكبير الأخرى فالحرب المباشرة معها قد لا تكون مبررة فيلجأ إلى الطرق الدبلوماسية بحيث يتم تغيير النظم السياسية بها من أسفل، وخاصة أن منها ما هو متهالك يسقط مع أول خطوة للإصلاح كما حدث لجورباتشوف والشاذلى بن جديد(٢) . فالوصفة الأمريكية للإصلاح ليست مأمونة العواقب فى جميع الحالات(٣) .

---

١) راجع: عاطف الغمرى: عرض وتحليل لكتاب "حماقة الأمبراطورية" لمؤلفه "جون جوديس" جريدة الأهرام العدد ٤٣١٥٢ الصادر فى ٢٠٠٥/١/٢٨، ص١٠.

٢) راجع: د. مأمون مندى: ذرائع غير متماسكة فى موضوع "الشرق الأوسط الكبير"، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٨٣٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٩، ص١٠.

٣) راجع أيضاً: مرسى عطا الله: نحن وأوربا فى قطار واحد، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٢ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٤، ص١١. =

الفرع الثانى

النموذج العراقى لفرض الديمقراطية الأمريكية

❖ قبل ١١ سبتمبر كانت أمريكا تساهم مخابراتها فى الانقلابات العسكرية التى تأتى بالنظم التى تخدم مصالحها، كما كانت تحافظ على بقاء النظم التى تحقق مصالحها بالفعل ولو كانت غير ديمقراطية، ولكن كل ذلك كان يتم سراً.

أما بعد ١١ سبتمبر أصبحت الولايات المتحدة تقوم بذلك جهراً إما بدعوى مكافحة الارهاب أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بدعوى نشر الديمقراطية، بل وتفرض نموذجها الديمقراطى دون السماح بمخالفتها فى الرأى، وهذا يعارض مبدأ الديمقراطية أصلا.

وهذه الحجج الثلاث قيل بها فى غزو العراق. ورغم الدمار الذى أحدثته القنابل والتدمير الكامل فى مدن مثل الفلوجة، يدعي الأمريكيون أنهم يمهدون للديمقراطية فى العراق لتكون مثلاً يحتذى به فى الشرق الأوسط، وفى الوقت الذى استندت فيه لمبرر الديمقراطية للحرب على العراق بعد سقوط مبرر أسلحة الدمار الشامل تناصر أمريكا نظام الحكم فى باكستان الذى انقلب على الديمقراطية لأنه يحقق مصالحها فى محاربة طالبان.

ومما يؤكد محاربة عدم جدية أمريكا فى التوجه الديمقراطى فى العراق إصرارها على إجراء الانتخابات فى ظل الاحتلال، ودون إشراف الأمم المتحدة، وفى وقت لم تتمكن نسبة كبيرة من العراقيين من المشاركة للظروف الأمنية، مما أكد أن الهدف ليس إقرار الديمقراطية وإنما التمهيد لحكومة موالية للاحتلال حيث لم تتوافر ضمانات السيادة الوطنية الكاملة[1].

=حيث يشير إلى ما حدث لشاة إيران عقب تنفيذه للوصفة الأمريكية والفوضى والانهيار الذى نجم عن ذلك.

١) مرسى عطا الله: اجندة المصالح وليست اجندة الديمقراطية، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٠٢ الصادر فى ٢٠٠٤/١٢/٩، ص١١، ويشير فى مقاله إلى ما ذكره "توماس كورثان" وهو خبير أمريكى فى ندوة عقدت فى الجزائر فى فبراير ٢٠٠٤ بعنوان "الديمقراطية كأداة =

ووضح من المشهد العراقى أن المدنيين الذين من غير ذنب قتلوا، وأن الدمار الذى طال كل شيء كل ذلك يؤكد عدم صدق دعوى الحرية والديمقراطية التى يتغنى بها المسئولون الأمريكيون، مما جعل البعض يتهم أمريكا بأنها تروع العالم باسم الديمقراطية وبذريعة الديمقراطية تمارس إرهاباً أسوأ مما تمارسة الجماعات المتطرفة[1].

امتداد تطبيق النموذج العراقى: بدأ الرئيس جورج بوش ولايته الثانية بإصدار أوامره للعمل على إسقاط النظام الإيرانى سعياً وراء تحقيق فكرة الأمبراطورية الأمريكية التى يعتنقها المحافظون الجدد[2]. والأهم عندنا هنا أنه يعلن فى خطابه أنه انتقل من الحرب على الإرهاب إلى الحرب على الطغيان. وهى بلا شك محاولة لتقنين التدخل فى الشئون الداخلية للدول التى يفترض أنها ذات سيادة، وقد برر الرئيس الأمريكى التوجه الجديد بأن الحرية فى أمريكا تستند على الحرية

=لحل النزاعات" من أن "الولايات المتحدة لا تملك مصداقية الترويج للديمقراطية والتبشير بها لأنها تدعم الديكتاتوريات ولا تتعامل بمنطق ديمقراطى بل يمنطق القوة متخفية وراء مسميات عديدة".

١) مهاتير محمد رئيس الوزراء الماليزى السابق فى ٢٠٠٣/١٠/٢٢، عند زيارته لبلدة يوجيا كارتا الاندونيسية، جريدة القبس الكويتية العدد الصادر فى ٢٠٠٣/١٠/٢٣، ص١٨.
وإذا كان الرئيس الأمريكى يعلن باستمرار أن العراق سيصبح نموذجا للديمقراطية يحتذى به فى العالم العربى، فهل ما حدث فى العراق من أعمال وحشية، وهل ما جرى فى سجن أبو غريب من مشاهد مقززة شاهدها العالم كله، وهل جر المجندة الأمريكية للمواطن العراقى من عنقه برباط يستخدم فى جر الكلاب وهو عار تماما ويزحف على عورته تقديس لحقوق الإنسان؟ وهل هذه هى الديمقراطية الموعودة؟
أم أن هرم العرايا من العراقيين الذين شوهدوا فى سجن ابو غريب هو نموذج الديمقراطية المبشر به؟ وهل استخدام التقنية الاسرائيلية فى الاستجواب وتغمية رؤوس المستجوبين العراقيين بأكياس سوداء هل لتقليص جيوب الارهاب أم لزيادة حدته (محمود شكرى: إنها حقا ديمقراطية أمريكية، ولكن! الاهرام العدد ٤٢٨٩٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/١٧، ص١٠.
ثم ما الهدف من تصوير هذه المشاهد واعلانها على العالم وتصوير صدام حسين وهو فى الحفرة ثم والطبيب يفحص فمه وهو فى هذه الحالة رغم مخالفة ذلك لقواعد القانون الدولى فى معاملة الأسرى، هل الهدف من كل ذلك هو اذلال المواطن العربى المسلم؟ هل هذه هى الديمقراطية؟.

٢) السيد يس: الدبلوماسية الأمريكية فى مواجهة الرفض العالمى، جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٨٨، الصادر فى ٢٠٠٤/١١/٢٥، ص١٢.

فى كل أنحاء العالم، فهذه أفكار دينية أطلقها المحافظون الجدد واقتنعوا بها وانطلقوا لتنفيذها ولو بالقوة[١].

ماذا حدث فى العراق فى مجال ترويض الشخصية وتغيير القيم:

مثلما فعلت الولايات المتحدة مع اليابان وألمانيا عقب هزيمتهما فى الحرب العالمية الثانية من حيث ترويض الشخصية القومية، حاول الأمريكيون فى العراق بوسائل شتى منها التركيز على تغيير نظام التعليم وتأليف مقررات دراسية جديدة تحت إشرافهم ومن خلال عراقيين فى المنفى، بالإضافة إلى إنشاء عدد من القنوات الفضائية العراقية، والهيمنة على وسائل الإعلام عموماً، ومحاولة الترويج للديمقراطية[٢] وفقاً للمفهوم الغربى وإن كانت كرست من خلالها للطائفية، وكل ذلك بهدف نزع جذور القومية العربية واستئصال الاتجاه إلى العنف الذى كان قد رعاه النظام البعثى وإدخال قيم أمريكية مكانها.

ولكن الواقع أن ثقافة العنف قد زادت فى المجتمع العراقى بالطبع فى مواجهة الاحتلال، والإقبال الذى شهدته الانتخابات العراقية فى ٣٠ يناير ٢٠٠٥ رغم الأخطار الأمنية كان بهدف تكوين حكومة وطنية لتتفاوض على إنهاء الاحتلال، وليس لتكريس الاحتلال كما أرادها الأمريكيون.

سقوط بغداد ودروس الديمقراطية:

كان لسقوط بغداد والطريقة التى عرض بها صدام حسين فى الأسر إذلالاً للعرب ورسالة لشعوب المنطقة وحكامها، ليعلم مصيره من يقف فى وجه المصالح الأمريكية ولو كان فى الأصل من عملائها.

---

١) والحقيقة أن الرد على هذه الأفكار من واقع الولايات المتحدة الأمريكية نفسه فإذا كانت تحافظ على الانسان وحقوقه فلماذا ترفض الانضمام إلى اتفاقيات مكافحة التلوث؟ وإنها إذا كانت تؤيد العدل فعلاً فلماذا ترفض الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟ (السيد يس: فن إقناع الذات بأفكار هشة مشكوك فيها وخاطئة، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٥٨، الصادر فى ٢٠٠٥/٢/٣، ص١٢).

٢) السيد يس: الهيمنة الأمريكية وترويض الشخصية القومية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٥٧٧، الصادر فى ٢٠٠٣/٧/٣، ص١٣.

وهناك من استوعب الرسالة وأعلن استعداده للتعاون مع الولايات المتحدة وقدم مجاناً برنامجه لتصنيع الأسلحة النووية. وعلق على ذلك جاك سترو وزير الخارجية البريطاني قائلاً «أن الحرب على العراق وسقوط نظام صدام حسين وضعا دول المنطقة أمام خيارين: الخيار العراقي الذى قاوم واستكبر، فكان جزاؤه ما أصابه من دمار، والخيار الليبي الذى أعلن استعداده للتفاهم مع واشنطن ولندن».

إن تدمير البنية التحتية وقتل آلاف الأبرياء واعتقال الآلاف أيضاً وحل جهازى الجيش والشرطة ونهب متاحف العراق وإضعاف إمكاناته الثقافية، وإلغاء القانون وسلطة الدولة شجع الانفلات والفوضى ومزق وحدة العراق وفتح حدودها وأرهق شعبها وجعله يعيش فى دوامة العنف وهل بعد ذلك تقول إنه جاء لإنقاذ الشعب العراقى ومنحه الحرية!!.

الواضح إذن أن الهدف هو السيطرة والهيمنة وليس الديمقراطية والحرية، ولا تتحقق الهيمنة إلا بالتدمير والفوضى وهو ما يتوافق مع تحقيق المخطط الصهيونى فى المنطقة[1].

تحقيق الأمبراطورية أم دعم الديمقراطية؟

كما لاحظنا أن الهدف الاستراتيجي بتحقيق الامبراطورية يتعارض تماماً مع ادعاء تحقيق الديمقراطية أو المساندة فى تحقيقها فى منطقة الشرق الأوسط الكبير.

فالمنطق الأمبريالى يفترض إخضاع الجنوب وتفكيك أى قدرة لديه على المقاومة الاقتصادية (عن طريق تخريب البنية التحتية الصناعية والعلمية ولو بالحرب إذا لزم الأمر) أو المقاومة السياسية (عن طريق إقامه أنظمة موالية لها وبالتالى إلغاء أى إمكانية لقيام ديمقراطية حقيقية).

كما أن نهب الموارد البترولية وتفكيك القدرات الصناعية والعلمية المتطورة نسبياً فى العراق يحقق الدافع الاقتصادى المتمثل فى حاجة الأمبراطورية إلى إنفاق

---

١) د. عبد المحسن حمادة: المشروع الأمريكى رسالة للمنطقة، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٩، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٦، ص١٦.

مليارات الدولارات، إضافة إلى تغطية العجز المالى الكبير فى الولايات المتحدة الناجم عن الشره الاستهلاكى للمجتمع الأمريكى[١].

تكريس الطائفية أم تحقيق الديمقراطية:

تقوم السياسة الأمريكية على الأقل فى العراق - الذى تعده نموذجاً للديمقراطية فى الشرق الأوسط - على تشجيع الانكفاء على الطائفية منذ اليوم الأول لتشكيل مجلس الحكم فى العراق، ووضع قانون الحكم المؤقت، فهى تعمق الانقسامات الداخلية وتشجع القيادات الكردية التى تحظى بدعمها غير المحدود منذ عام ١٩٩١ على الإنفصال باسم الفيدرالية أو الحكم الذاتى[٢].

ونفس السياسة تتبعها مع السودان فى دعمها للجنوب فى مواجهة الحكومة السودانية فى مفاوضتها التى قادت إلى اتفاق مآله إلى الانفصال عن الوطن الأم.

ونفس الهدف يتحقق بدعم ما يسمى بالأقليات الدينية المطهدة باسم الحرية الدينية.

المطلب الثانى

حقيقة مضمون الاستراتيجية الأمريكية فى فرض الديمقراطية

ستكون دراستنا لهذا المطلب فى فرعين، نعرض فى الفرع الأول: لمضمون الاستراتيجية الغربية لفرض الديمقراطية

١) انظر د. سمير أمين: الأمبرالية والديمقراطية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام العدد ٤٢٨٢٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٨، ص٢٨.
ويضيف أنه لا يمكن المقارنة هنا بحالات مثل تايوان وكوريا الجنوبية لأن أمريكا ساعدت هذه الدول فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأهداف جيواستراتيجية (ربما تتعلق بوقف المد الصينى، وتحجيم كوريا الشمالية وهى من الدول المارقة) أما دول الجنوب (ومنها الدول العربية) فإن تحديثها أو تصنيعها الفعال أو دمقرطتها يتعارض مع المزايا التى تحققها إقامة الأمبراطورية (سواء فى التبعية أو فى جعلها سوقاً رائجة لاستهلاك المنتجات الأمريكية).

٢) د. سمير أمين: الامبرالية والديمقراطية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، المرجع السابق.

ونعرض فى الفرع الثانى للنظريات الأيديولوجية التى استندت إليها هذه الاستراتيجية تبعاً للظروف الدولية السائدة من نظرية الاحتواء إلى مبدأ التدخل المباشر وحروب التحرير.

ثم نتناول تحقيق الأمبراطورية كاستراتيجية أمريكية فى الفرع الثالث.

وعلى ذلك سنتناول هذا المطلب فى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مضمون الاستراتيجية الأمريكية لفرض الديمقراطية.

الفرع الثانى: الأسس الأيديولوجية للاستراتيجية الأمريكية لفرض الديمقراطية.

الفرع الثالث: تحقيق الأمبراطورية كاستراتيجية أمريكية.

الفرع الأول

مضمون الاستراتيجية الأمريكية لفرض الديمقراطية

برزت هذه الاستراتيجية فى دراسة أعدها كاتبان أمريكيان وهما رونالد آرموز ومايكل ماكنول صادرة عن Progressive Policy Institute[1] حيث أنتهيا إلى أن أى استراتيجية حقيقية لترويج الديمقراطية فى الشرق الأوسط الكبير ينبغى أن تأخذ فى الاعتبار أموراً ثلاثة:

---

١) نشر ملخص للدراسة فى جريدة القبس الكويتية فى العدد ١١٠٦١ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٨، ص٢٤ وفى بدايتها أوضحت أن الولايات المتحدة بما فيها الحزبين الديمقراطى والجمهورى، ويتفق معهم فى ذلك الزعماء الأوربيون، تؤمن بأن منطقة الشرق الأوسط الكبير فى حاجة إلى المساهمة فى إحلال المزيد من الحرية والديمقراطية، وأن التهديدات الأكثر خطورة على أمن الدول الغربية ستنبع من هذه المنطقة التى تعج بمزيج خطير من الإيديولوجيات المتطرفة والإرهاب، مع إمكانية الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وألمحت الدراسة إلى أن الحرب على الإرهاب. والتى ستحدد هذه المنطقة نجاحها أو فشلها- لا يمكن الفوز بها عسكريا وإنما ينبغى الفوز بها سياسياً وعلى مستوى الأفكار بانتهاج هذه الاستراتيجية المقترحة والتى هدفها الأمريكى والأوربى تحقيق تغيير هادى للأنظمة نحو الديمقراطية يغنى عن الحاجة إلى المحاولات العسكرية الاستباقية التى قد يحتاج إليها بعد ذلك، ومن ثم تقليل تكلفة مكافحة الإرهاب على المدى البعيد.

الأمر الأول: دعم ذوى التوجه الديمقراطي فى المنطقة:

وتدعى الدراسة أن ذلك يحقق أمراً هاماً وهو أن ينبع التغيير فى المنطقة من داخل مجتمعاتها، لكن كل ما فى الأمر أنه ينبغى على الغرب أن يضع السياسات اللازمة لدعم هذه القوى.

ومن هذا الدعم أنه يجب الدفاع عن الناشطين الديمقراطيين المودعين فى السجون بسبب مبادئهم الديمقراطية. وعلى كل زعيم أمريكى أو أوربى يزور المنطقة أن يثير مسألة حقوق الإنسان بما فى ذلك الدفاع عن هؤلاء «الشجعان» الذين يقاتلون من أجل إرساء دعائم الديمقراطية فى مجتمعاتهم.

كما يجب تعزيز المنظمات المدنية ذات النشاط الديمقراطى من أجل إحلال مزيد من العدالة والحرية[1].

ويجب على سائر الحكومات فى الغرب الربط بين مساعداتها الأمنية والاقتصادية لهذه البلدان، وحجم الإصلاح الديمقراطى والحكم الجيد الذين تحققهما.

الأمر الثانى: محاولة إيجاد البيئة الملائمة للتحول الديمقراطى فى المنطقة.

الأمر الثالث: أن تعد الولايات المتحدة نفسها لإدارة التغيير المنشود فى العقود المقبلة، وذلك بإعداد جيل من الدبلوماسيين وبناة الديمقراطية الذين يعرفون المنطقة ويتقنون لغتها، ومن يمكنه أن يسدى المشورة لزعماء المنطقة حول السياسات الواجب تطبيقها، وذلك على النحو السابق إتباعه فى الاتحاد السوفيتى خلال الحرب الباردة.

مبادرة مشروع الشرق الأوسط الكبير تطبيق عملى للدراسة:

يتلخص مضمون الاستراتيجية الأمنية للولايات المتحدة كما تناولته مبادرة الشرق الأوسط الواسع وتبنته قمة الثمانى وعهد به إلى حلف الأطلسى لتنفيذه فى

---

١) تنتقد الدراسة الموقف الأمريكى من هذه المنظمات وتبين بأنه فى الوقت الذى تنفق فيه الولايات المتحدة ٤٠٠ مليار دولار فى مجال الدفاع العسكرى، فإن المؤسسة القومية للديمقراطية لا تمتلك أكثر من ٤٠ مليون دولار فى موازنتها، لا ينفق منه سوى النذر اليسير على دعم المجتمعات المدنية فى الشرق الأوسط الكبير.

أن أمن الغرب كله بل وأمن العالم واستقراره مرتبط بالأوضاع الداخلية للدول الشرق أوسطية (ومنها الدول العربية بالطبع).

وأقامت دول الثماني آلية باسم منتدى المستقبل، الذى عقد أول اجتماع له بالرباط فى المغرب، وذلك بهدف دفع دول المنطقة لتحقيق الهدف وهو الديمقراطية، وذلك بوسائل الترغيب والترهيب المختلفة، سواء باستخدام برامج المساعدات أو التجارة الدولية أو برامج عمل صندوق النقد والبنك الدوليين.

واعتمدت الآلية كذلك على تواصل هذه الدول الثمانى مع قيادات المجتمع المدنى لدفع الديمقراطية والاصلاح، لتبدو هذه المطالب وكأنها نابعة من الداخل وليست مفروضة من الخارج وذلك باعتبارها تمثل المطالب الشعبية. وشمل هذا التواصل تحفيز تلك المؤسسات المجتمعية المدنية فى تركيز نشاطها وإنشاء أحزاب جديدة. وقد أعلنت الإدارة الأمريكية أكثر من مرة أن أمريكا ستؤيد الإصلاح سواء جاء من الحكومة أو من مؤسسات المجتمع المدنى.

واعتمدت الآلية كذلك على دفع الدول المعنية لعقد ندوات ومؤتمرات للحوار مع مواطنيها مثلما يحدث فى المملكة العربية السعودية، وحدث فى مصر فى مؤتمر مكتبة الإسكندرية، وإعلان صنعاء فى اليمن، لتلتزم هذه الدول أمام شعوبها بتنفيذ ما ورد فى نتائج هذه الحوارات[1]، ويأتى فى هذا الإطار إشادة وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس بمقررات مؤتمر مكتبة الإسكندرية ودعوتها إلى تنفيذها.

الفرع الثانى

الأسس الايديولوجية للاستراتيجية الأمريكية لفرض الديمقراطية

تدرجت هذه الأسس حسب الظروف الدولية التى مرت بها سياسة الولايات المتحدة تجاه دول العالم الأخرى وعلاقتها بها من مذهب الاحتواء، إلى مبدأ المواجهة المباشرة، ثم حروب التحرير.

---

1) عاطف الغمرى: الوجه الآخر لعملية التغيير فى الشرق الأوسط، الأهرام، العدد ٤٢٩٥٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٧/١٤، ص١٠.

أولاً: مذهب الأحتواء Containment

ولقد صاغ هذا المذهب مفكر أمريكي استراتيجيي هو «جورج كينان» ويقوم على محاصرة الاتحاد السوفيتى عسكرياً واقتصادياً وثقافياً لمنع تمدده فى العالم، ووقف سرطان الشيوعية من أن ينفذ إلى الدول الأخرى، وقد طبقته الإدارات المتعاقبة للولايات المتحدة الأمريكية فى تعاملها مع الاتحاد السوفيتى السابق[١].

وقد استخدم مصطلح آخر للتعبير عن ذات المذهب وهو مصطلح «ترويض الأمم»[٢].

ويلاحظ أن استخدام تعبير «ترويض» يعنى أن هناك الدولة المروِّضة وهى الولايات المتحدة، والدول المروَّضة وهى فيما يفهم من التعبير إنها دول همجية أو بربرية يتم ترويضها، والتى يطلق عليها اليوم الدول المارقة. حيث يفرض عليها الالتزام بالنظام وفق القيم التى تؤمن بها الدول المروِّضة وكأنها قيم عالمية، يراد بثها لتسود دول العالم[٣].

---

١) وقد قال بهذا المبدأ فى مقال نشرته له مجلة فورن افيرز الأمريكية عام ١٩٤٧.
(انظر: محمد السماك: الارهاب فى العمل السياسى: مجلة وجهات نظر، س٦، ع٦٥ يونيو ٢٠٠٤، ص١١ ومابعدها).

٢) استخدم تعبير ترويض الامم د. نورثروب أستاذ الفلسفة والقانون فى كلية القانون بجامعة بيل فى كتابه «ترويض الأمم: دراسة فى الأسس الثقافية للسياسة الدولية» نشرته دار ماكيملان عام ١٩٥٤ ويتضمن فوق التحليل الثقافى للعلاقات الدولية نقداً شديداً لسياسة الولايات المتحدة فى آسيا وافريقيا فى فرض هيمنتها ولجوئها إلى سلاح المساعدات الاقتصادية لإخضاع الدول النامية.
(انظر: السيد يس: ما مشروعية التدخل الأمريكى؟ القبس الكويتية العدد ١١٠٣٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص٨،
ويشير أيضاً إلى كتاب حديث لمؤلفين أمريكيين هما دارو ميللر، ستان جوثرى بعنوان تأديب الأمم Discipline Nations وبه عنوان فرعى «قوة الحقيقة فى تغيير الثقافات» وكلها تؤكد هذه الاستراتيجية الأمريكية المتبعة فى تغيير القيم فى العالم لما يحقق المصالح الأمريكية.

٣) السيد يس: الرؤية الاستراتيجية المطلوبة، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٩٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/١٦، ص١٢.

ثانياً: مبدأ المواجهة المباشرة

قال به المستشرق الأمريكي برنارد لويس (أستاذ التاريخ في جامعة برنستون ومؤلف عشرين كتاباً معظمها عن الإسلام والشرق الأوسط) ووفقاً لهذا المبدأ فإنه بعد ١١ سبتمبر يجب التخلى عن مبدأ الاحتواء، واعتماد مبدأ المواجهة المباشرة.

والمواجهة المباشرة تستلزم أمرين:

١- تخويف وارهاب العالم الإسلامى.

٢- تغيير الشرق الأوسط عن طريق غرس بذور الديمقراطية فيه وبالقوة[١].

وتقوم نظرية برنارد لويس على أساس أن العالم العربى الإسلامى عالم فاشل ومهزوم، والعالم الغربى عالم ناجح ومنتصر، ومن هنا تولدت الكراهية لدى العالم العربى الإسلامى للعالم الغربى. وهذه الكراهية تتحول إلى إرهاب ما لم يتوفر عامل الخوف. فلابد إذن لمكافحة الإرهاب من تخويف العالم العربى الإسلامى.

ولقد أصبح هذا المبدأ عملياً الأساس الذى تقوم عليه السياسة الأمريكية بعد ١١ سبتمبر وطبق فى الحرب على العراق[٢].

ويبرر برنارد لويس نظريته بأنه بعد سقوط الاتحاد السوفيتى أصبح الإرهاب هو العدو الأول للولايات المتحدة، وكون الولايات المتحدة أصبحت القوة العالمية الوحيدة. فإنها لم تعد مضطرة لاعتماد مبدأ الاحتواء بل إنها مضطرة لاعتماد مبدأ المواجهة لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، وذلك حتى تتمكن من أن تتبوأ موقعها المؤهلة له على عرش النظام العالمى الجديد.

---

١) قريب من ذلك: سلامه أحمد سلامه: أبو غريب الوجه الآخر للإرهاب، وجهات نظر س٦ ع٦٥، ص٥.

وما بعدها حيث يذكر أن النظرة الأمريكية للشعوب العربية والإسلامية أنها شعوب غارقة فى بحار التطرف بحكم ثقافتها وتخلفها ولا يجدى معها غير القوة وإزاحة أنظمتها السياسية عن الحكم.

2) **Peter Waldman, Wallstreet Journal, Feb, 03, 2004.**

وهناك عدد من أقطاب هذه الإدارة من تلاميذ برنارد لويس والمتأثرين به أمثال:

- البوت ابرامز (رئيس قسم الشرق الأوسط فى مجلس الأمن القومى الأمريكى).
- هارولد رود (مستشار وولفويتز للشئون الإسلامية).

ويقتضى مبدأ المواجهة المباشرة عند برنارد لويس[1] ـ والذى تبنته الإدارة الأمريكية منذ حرب العراق ـ فرض تغييرات بنيوية فى المجتمعات العربية الإسلامية وتغيرات جذرية فى القيم والمفاهيم التى تشجع على الارهاب، فإنه ـ فى نظره ـ يمكن فرض ثقافة سياسية على أى مجتمع بالقوة العسكرية لاستئصال الارهاب من جذوره.

مبدأ المواجهة المباشرة ونظرية صدام الحضارات:

قال بنظرية صدام الحضارات صامويل هنتينجتون (أستاذ الدراسات الاستراتيجية بجامعة هارفارد الأمريكية) وفحواها أن الصراعات الدولية ستبرز فى المستقبل فى شكل صدام بين الحضارات، أما صراع الايديولوجيات (التى كانت بين الفكر الرأسمالى والفكر الاشتراكى) فقد انتهت بنهاية الحرب الباردة.

ويرى أن الحضارات المرشحة لهذا الصراع مع الحضارة الغربية هى كل من الحضارة الإسلامية والحضارة الصينية، ومن ثم على الغرب أن يستعد لذلك بعدة أمور:

- التفوق العسكرى على كل من الصين والدول الإسلامية.
- تدعيم الجماعات المتعاطفة مع الغرب من تلك الحضارات.
- محاولة اختراق هاتين الحضارتين من الداخل ومحاولة استمالة بعض المنتسبين إليها وذلك بالنفاذ إلى الأسس الفلسفية والدينية التى يقومان عليها.

وهذه النظرية تفسر الاتجاهات الحديثة فى السياسة الأمريكية وتحول مصدر التهديد الجديد من المد الشيوعى إلى الارهاب الإسلامى ـ حسب زعمهم ـ فوفقاً لما جاء فى تقرير التخطيط الاستراتيجى بوزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٨٨ فإن حركات الإرهاب الأصولية الإسلامية وعدم الاستقرار فى دول العالم الثالث والفقر والحرمان الاقتصادى هو التهديد القادم للحضارة الغربية الواجب عليها الاستعداد له[2].

---

١) محمد السماك: الارهاب فى العمل السياسى، مقال منشور بمجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربى والدولى س٦ع٦٥ يونيو ٢٠٠٤ ص١١ ومابعدها.

٢) د. جمال سلامة على: استحضار التاريخ وتغييب الجغرافيا، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٢٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٠، ص١٢.

والملاحظ أن خوض الحرب ضد العراق ومساندة إسرائيل كلها يتم تلبيسها فى ثياب المسيحية الصهيونية التى بشر بها اليمين المتطرف فى الولايات المتحدة.

كما أن التبشير بالديمقراطية فى العالم اعتبرتها الولايات المتحدة رسالة سماوية انيطت بها، والطرف الثانى فى كل هذه الصراعات هو دوماً الإسلام.

ثالثاً: حروب التحرير

يبدو أن إدارة الرئيس بوش فى ولايته الثانية قد اتجهت إلى محاولة إزاحة الأنظمة الاستبدادية فى العالم بدلاً من الاستراتيجية السابقة التى كانت تطالب فيه هذه الأنظمة بالإصلاح والديمقراطية، ويتضح لنا ذلك من محاولة قراءة خطاب الرئيس بوش فى بداية ولايته الثانية[1].

❖ استخدم بوش كلمة «الحرية» فى خطابه (٤٩) مرة وربطها بما أسماه الطغيان مقابل استخدام كلمة «الديمقراطية» (٣) مرات فقط.

❖ تبدل وصف العدو لديه فبعد أن كان الإرهاب ومحور الشر وأسلحة الدمار الشامل، أصبح نقص الحرية الناتج عن الطغيان.

❖ التأكيد على أهمية «الحرية» فى الدول الأخرى كشرط لبقاء أمريكا ذاتها (وليس مجرد أمنها القومى كما كان يقال).

❖ تأكيد عزم أمريكا على استخدام نفوذها لصالح الحرية بمساعدة المؤسسات والحركات الديمقراطية بدول العالم، وابتعاد أمريكا عن الحكومات التى تنكر الحقوق السياسية لمواطنيها.

❖ اعتبر بوش أن «أفضل أمل لتحقيق السلام فى العالم هو توسيع الحرية فى كل مكان فى العالم» ولم يعتمد فى تحقيق السلام المرجعيات المستقرة والمقبولة من المجتمع الدولى.

١) عاطف الغمرى: قراءة ثانية لسياسة الولاية الثانية لبوش، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٥٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٢/٣، ص١٠.

❖ تتوافق رؤية بوش الجديدة على ما سبق أن أكد عليه فى نوفمبر ٢٠٠٣ من رفض مبدأ تفضيل استقرار الأنظمة على مطلب الحرية لأن ذلك لم يحقق السلام لأمريكا[١]، ومثال ذلك أن الشرق الأوسط سيظل مصدراً للعنف الجاهز للتصدير طالما بقى مكاناً لا تزدهر فيه الحرية.

❖ يؤكد بوش على أن علاقته بالحكومات ستتحدد حسب تعامل هذه الحكومات مع شعوبها[٢].

❖ خلا خطاب بوش فى بداية ولايته الثانية من الحديث عن الحرب على الإرهاب، وانتقل إلى الحديث عن إمكانية التدخل فى شئون الدول الداخلية، مبرراً ذلك بأن أمن الولايات المتحدة لا ينحصر توفيره بما يجرى داخلها وإنما بما يجرى أيضاً داخل حدود الآخرين.

❖ تتدرج وسائل تحقيق الحرية لدى شعوب الدول المختلفة إما باستخدام وسائل التأثير كالضغوط الاقتصادية والدبلوماسية، أو تحريك قوى داخلية تتحرك ضد الأنظمة، أو أخيراً استخدام القوة العسكرية «لتحرير» الشعوب من حكامها الوطنيين.

فالولايات المتحدة – حسب زعمها ـ وهبت نفسها لتحرير الدول التى يستبد بها حكامها وينفردون بالسلطة ولا يحرصون على حل مشاكل الشعوب أو تنميتها والنهوض بها، ولا يمكنونها من ممارسة الحرية.

---

١) فاعتداءات ١١ سبتمبر – حسب روايتهم – قادها مصرى ومعظم منفذيها من السعوديين، ومصر والسعودية تعتبر نظمها السياسية صديقة للولايات المتحدة الأمريكية.

٢) وعليه فإنه يصار إلى تشكيل قانون دولى جديد يجعل قيام الديمقراطيـة، واحترام حقوق الإنسان، وقيام الحرية، شرط لقيام أى دولة، كما حدث من قبل فى البوسنة والهرسك وكوسوفو ويراد له أن يحدث الآن فى الشرق الأوسط.
(انظر: عاطف الغمرى: الوجه الآخر لعملية التغيير فى الشرق الأوسط، الأهرام العدد ٤٢٩٥٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٧/١٤، ص١٠).

الفرع الثالث
تحقيق الامبراطورية كاستراتيجية أمريكية

ذهب البعض[1] إلى أن الولايات المتحدة هي الوريث الطبيعي وعن جدارة للأمبراطورية البريطانية وحكم العالم، وذلك لتملكها كل مقومات قيام الأمبراطورية، وخاصة أنها تتميز بالروح الليبرالية فى إطار من حكم القانون والمؤسسات، وأن ترويج الرؤساء الأمريكيين للأفكار الليبرالية العظيمة والتى هى بمثابة الاستراتيجية الكبرى للولايات المتحدة، يشبه إلى حد كبير التطلعات التى كانت تسعى الأمبراطورية البريطانية لتحقيقها فى مجال الديمقراطية وحكم القانون وحماية الكرامة الإنسانية، والحكومات محدودة السلطة والانفتاح الاقتصادى.

وذهب هذا الرأى إلى أن العالم ينتظر الكثير من الأمبراطورية الأمريكية الليبرالية، وخاصة الدول المتعثرة التى تحتاج إلى «إشراف» من واشنطن حتى لا تنتقل عدواها للآخرين، أو أن تؤثر سلباً على محيطها الاقليمى وخاصة فى إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط ولاسيما بعد أن سببت الأنظمة القائمة فى هذه البلدان ظلماً كبيراً ومعاناة لا توصف لشعوبها، وأن هذه البلدان فشلت بعد منحها الاستقلال فى تدبر أمورها فتحولت وبالاً على الناس.

ويدعو هذا الرأى الولايات المتحدة إلى مد نفوذها الامبراطورى إلى تلك الدول ولو اقتضى ذلك نوعاً من الحكم الاستعمارى.

---

١) نيال فيرغسون فى كتابه «ثمن الأمبراطورية الأمريكية" الذى نشرته عام ٢٠٠٤ فى نيويورك دار «بنجوان برس» وأشارت إلى ملخص له جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٦١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨، ص٢٤.

وفى ذلك يقول أحد المحافظين الجدد «إن أمريكا أصبحت اليوم مثل جبار يمتطى العالم، وأنه منذ إنهيار الأمبراطورية الرومانية لم تبلغ أى قوة عظمى القوة التى بلغناها" وتنبأ بعضهم باستمرار الأمبراطورية وعدم إنحسارها كما هو حال الأمبراطوريات الأخرى فقال "لقد كان القرن السابع عشر فرنسيا، والتاسع عشر انجليزيا، والقرن العشرين أمريكيا، ومجددا سيكون القرن الحادى والعشرين أمريكياً».

(انظر: مرسى عطا الله: نوع من الوصاية... أم عودة إلى عصور الانتداب؟ جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص١١).

وهكذا أصبح الترويج للأمبراطورية أمراً مباحاً حتى مع إبراز وجهها الاستعمارى، بدعوى الليبرالية والديمقراطية(١)، وفى المثال الكوبى تعلن الولايات المتحدة مساندة الحرية فى كوبا. فأعلنت الحرب على أسبانيا الدولة المستعمرة لكوبا، وتدخل القوات الأمريكية المناصرة للحرية للجزيرة الكوبية. وبعدما تسحب أسبانيا قواتها تبقى القوات الأمريكية لدعم الاستقرار فى الجزيرة(٢).

بقى أن نشير إلى نقطتين هامتين بالنسبة للاستراتيجية الأمبراطورية:

أولاً: إذا كانت الولايات المتحدة تمتلك مقومات الأمبراطورية بما لها اليوم من قدرة اقتصادية وتقدم علمى وسيطرة على أماكن كثيرة من العالم فإن التاريخ يعلمنا أن كل الأمبراطوريات التى تنتهج النهج الاستعمارى والسيطرة على مقدرات الشعوب ومهما أوتيت من قوة فإن مآلها إلى الزوال(٣). بل إنها بعد أن تحولت من

---

١) بينما فى بدايات القرن العشرين اعتبر الرئيس الأمريكى تيودور روزفلت بناء الأمبراطورية خطيئة، عندما سئل عما إذا كانت سياسة الولايات المتحدة هى بناء امبراطورية نفى وأنكر قائلاً: (إن البلد الذى قام على فضيلة «الحرية» يصعب عليه أن يقع فى خطيئة «الأمبراطورية») (محمد حسنين هيكل: الأمبراطورية الأمريكية والاغارة على العراق، طـ٢، ٢٠٠٣، دار الشروق، ص٧٢.

٢) محمد حسنين هيكل المرجع السابق، ص٧٠-٧١، ومما يستحق الذكر هنا أن الأمبراطورية الأمريكية فى سعيها لإرث الأمبراطوريات السابقة سواء البريطانية أو الأسبانية أو غيرها أو حتى التيارات والحركات السياسية تتصرف مع الهدف ككل وليس كجزء، فترث الأمبراطورية وما يتبعها من أقاليم ومستعمرات، وتتعامل مع الشيوعية ككتلة واحدة وليس دولة دولة، ومع تيار القومية العربية ككل، فعندما دخلت مصر منتصف السبعينات كانت تخطط الأمبراطورية الأمريكية - إلى أن ذلك سيشمل الأمة العربية بكاملها (محمد حسنين هيكل المرجع السابق، ص٧٣).

٣) وفى كتابه «المحن المأساوية للأمبراطورية، العسكرة والسرية، ونهاية الدولة الجمهورية» لمؤلفه «تشارلز جونسون» (رئيس معهد البحوث السياسية فى اليابان) يرى أن هذه الأمبراطورية ليس مقدراً لها البقاء وأن مآلها "الانهيار. فمشروع الأمبراطورية عنده يهدد بتدمير الجمهورية الديمقراطية للولايات المتحدة.. ويرى أن من أسباب الانهيار:

١- انتشار مئات القواعد العسكرية فى العالم (٧٢٥ قاعدة عسكرية بخلاف القواعد الموجودة داخل الولايات المتحدة نفسها) وهذا يجعل الولايات المتحدة فى حالة تمدد عالمى =

قوة أعظم Super Poir إلى قوة كاسحة Hyper Poir فإنها تصل إلى أن تهزم نفسها بالإفراط في استعمال القوة والغرور[1].

ثانياً : أن الأمبراطورية الأمريكية وإن ادعت أن تدخلها فى شئون الغير أو الاستيلاء على الدول الأخرى أو ممتلكاتها أو حتى علمائها أو السيطرة الاقتصادية على مقدرات الدول الأخرى وغيرها من المهام الأمبراطورية[2] قد تم بحكم «واجبات الشرف» و«المهام المقدسة» وتكليف العناية الالهية فإن ذلك غطاء خارجي يغلف به الرغبة فى السيطرة والتملك والقضاء على الآخر.

=لقدراتها، بما يؤدى إلى عدم استمرار قدرتها على هذا التمدد الذى يتم على حساب مصالح الشعب الأمريكى.

٢- أن عسكرة السياسة الخارجية الأمريكية حيث النزعة الانفرادية للمحافظين الجدد تضع حداً لعصر العولمة الذى كانت القيادة الأمريكية فيه مقتنعة بأن لها شركاء فى إدارة العالم.

٣- أن قيام الأمبراطورية الأمريكية ضد التراث الأمريكى - فى وجهة نظر الكاتب - وضد عقيدة الأمريكيين العاديين (عدا المحافظين الجدد) وبالتالى تفتقد شرطاً مهماً وهو توافق النخبة والرأى العام على هذه الاستراتيجية واحتضانها ودعمها.

* ويلخص المؤلف محن الأمبراطورية فى أربعة:

١- حالة حرب مستمرة بلا نهاية.

٢- فقدان الديمقراطية ومن مظاهره تجاوز الرئاسة لسلطات الكونجرس.

٣- تحل الدعاية وتحريف المعلومات محل المصداقية (كما حدث فى حرب العراق)

٤- الافلاس.

* ويتحدث الكاتب عن مراحل تكوين الأمبراطورية الأمريكية - فبعد انهيار الاتحاد السوفيتى أصبحت توصف بالقوة العظمى فى العالم، - ثم رجل شرطة العالم - ثم أطلقت مادلين اولبرايت عليها الدولة التى لاغنى عنها - وبعد أحداث (١١) سبتمبر أصبحت توصف بروما الجديدة أو الأمبراطورية. ثم حدث التحول إلى عسكرة السياسة الخارجية، والعمل على إحداث تحول فى أمريكا لتفرض على الشعب أن يتحمل عبء الديمقراطية.

(راجع عرض وتعليق على الكتاب: عاطف الغمرى جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٢٢، ص١٠).

١) محمد حسنين هيكل: الأمبراطورية الأمريكية والاغارة على العراق: مرجع سابق ص١٢ حيث يذكر أن الأمبراطورية كائن حى وعندما يصل إلى ذروته حيث إنه يستعمل أقصى حد لمصادره وطاقته وحينئذ يستهلكها بنفس المقدار.

٢) انظر: محمد حسنين هيكل: الامبراطورية الأمريكية والاغارة على العراق، المرجع السابق، ص٦١-٧١، حيث وضع لها عنوان "المهام الأمبراطورية المقدسة والالهية".

المطلب الثالث

وجهة النظر الأوربية وحلف الناتو من مسألة فرض الديمقراطية

ونعرض له فى فرعين.

الفرع الأول: وجهة النظر الأوربية فى فرض الديمقراطية.

الفرع الثانى: دور حلف الناتو فى فرض الديمقراطية فى العالم العربى.

الفرع الأول

وجهة النظر الأوربية فى فرض الديمقراطية

تعتبر أوربا أن لها علاقة خاصة بدول المنطقة، وحتى عندما تقدمت بمبادرتها فى البداية كما رأينا، فإنها ركزت على أمرين هامين وهما: ضرورة حل النزاع العربى الإسرائيلى وضرورة أن يأتى الإصلاح من الداخل، على عكس المبادرة الأمريكية، وكان لذلك أثره على نتائج قمه دول الثمانى الصناعية.

ولكن وجهة النظر الأوربية أتفقت مع الأمريكين فى وجود خطر يتهدد الغرب عموماً. سواء فى شرق المحيط الأطلسى (كوريا) أو فى غربه (أمريكا). وهذا الخطر مصدره الارهاب الذى يأتى من منطقة الشرق الأوسط.

وصدرت فى الموضوع دراسة فى أوربا فى نوفمبر عام ٢٠٠٢ عن مؤسسة: **. Euro- Mediterranean Study Commission**

بعنوان:

System- Openingand Cooperative Transformation of the Midle East. Anew Trans-Atlantic Project and Joint Euro- Atlantic- Arab task[1].

وتستند الدراسة إلى أن العلاقة بين العرب والغرب مبنية على عدم الثقة، فالعرب يعتبرون الغرب كمتفوق عليهم ومتغرطس وامبريالى فيشعرون بعقدة النقص، بينما يعتبر الغرب أن العرب عدوانيين ويشكلون خطراً على حضارتهم، وبالتالى فإن أكثر

١) تناولها بالشرح د. السيد أمين شلبى فى مقال له بعنوان «الشرق الأوسط الكبير» وجهة نظر أوربية نشر بجريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢١ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٣، ص١٢.

التحديات لهم ترد من المنطقة العربية من العمليات الارهابية والتى يمكن أن تقترن بأسلحة الدمار الشامل من جانب الجماعات المتطرفة أو الدول المارقة.

وترى الدراسة - والتى تستند أيضاً إلى تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ - أن التحول المطلوب فى المنطقة قد يؤدى إلى تغيير الأنظمة لكن ليس بالضرورة أن يقود إلى تحقيق الديمقراطية، لأن الديمقراطية وحكم القانون تعتمد على أوضاع معينة لابد أن تتوافر فى الواقع المحلى ذاته.

وتنتهى الدراسة أنه لا يكفى فقط محاربة الارهاب والدول المارقة، وإنما يجب:

١) تغيير الديناميكيات التى أوجدت الجماعات المتطرفة والنظم الاستبدادية الموجودة فى المنطقة.

٢) إقامة نظام اقتصادى جديد يمكن أن يقدم لشعوب المنطقة العمل والكرامة وأسباب العيش وتحقيق الحداثة.

٣) إيجاد مجتمعات مدنية جديدة تتنافس وتتكامل دون أن تفقد تفردها.

وواضح أن الدراسة لا تختلف فى شئ عما انتهت إليه المبادرة الأمريكية سواء من حيث المقدمات أو النتائج.

الفرع الثانى

دور حلف الناتو فى فرض الديمقراطية فى العالم العربى

انشئ حلف الناتو عام ١٩٤٩ لمواجهة الخطر الشيوعى، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتى السابق وانتهاء الحرب الباردة انتقل دور الحلف إلى التعامل مع نتائج هذا الانهيار.

ولما كانت مهة الحلف الحفاظ على أمن الدول المشاركة فيه، فإن الحلف رأى أن أمن دول الجوار واستقرارها يؤثر على أمن أعضائه. فرأى التدخل عسكريا فى حالات منها إقليم كوسوفو، وحالات أخرى رأى أن دولها تحتاج إحداث تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية للاندماج مع العالم المتقدم الذى تمثله دول الحلف. وبالفعل حدث ذلك مع دول مثل اليابان وكوريا الجنوبية وألمانيا الشرقية فانضمت

للحلف بعد إجراء الإصلاحات المطلوبة، كما لحقت بها سبع دول جديدة من أوربا الشرقية فى مارس ٢٠٠٤ ، والتى انضمت أيضاً للاتحاد الأوربى فى يونيو ٢٠٠٤ ، وذلك بعد إصلاحات استمرت لعقد كامل شمل الجانب الاقتصادى والسياسى فى آن واحد .

ولذا فإنه أشير إلى دور محتمل لحلف الناتو فى المساهمة فى الإصلاح فى الشرق الأوسط على غرار ما حدث فى دول أوربا الشرقية[١] .

فهل يمكن تكرار تجربة دول أوربا الشرقية مع الدول العربية[٢]؟

هذا ما تريده الولايات المتحدة، واشركت الدولة الثمانى الصناعية الكبرى لتوفير المساندة والتمويل لتنفيذ التحول المطلوب على كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على غرار المبادرات الأمريكية والأوربية لدفع عملية التحول فى دول أوربا الشرقية وكان من ضمنها برنامج «المشاركة من أجل السلام» .

ولقد تم صياغة مبادرة الشرق الأوسط الكبير لنشر الديمقراطية على غرار ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى وانعقاد مؤتمر الصلح فى باريس عام ١٩١٩ بعد

---

١) د. محمد قدرى سعيد: حلف الناتو بين الإصلاح والأمن، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٥٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٤، ص٧، وأشار إلى الفكرة السيئة والعدائية لدى الدول العربية عن حلف الناتو وأنه كان يمثل أداة للاستعمار الغربى وتنفيذ الفكر الرأسمالى فى مواجهة الفكر الاشتراكى الذى كان يمثل أيديولوجية لمعظم الدول العربية، وما زالت هذه الفكرة عالقة فى الأذهان رغم الحوار الذى أجراه الحلف مع مجموعة دول البحر الموسط (منها مصر والأردن وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا بالإضافة إلى إسرائيل) بهدف إجراء التحول المقصود ومقارنة فى ذلك مع مؤسسات الاتحاد الأوربى ومنظمة الدول الثمانى الصناعية الكبرى.

٢) راجع فى ذلك: عادل عبد الصادق: التحول فى أوربا الشرقية هل يصبح حالة عربية؟ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، جريدة الأهرام العدد رقم ٤٢٨٦١ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/١٢، ص٢٣.
عكس ذلك هناك من يرى أنه ليس بالضرورة أن الحل الذى اتبع مع دول أوربا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية يصلح لدول الشرق الأوسط (مرسى عطا الله: نحن وأوربا فى قطار واحد، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٢ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٤، ص١١).

معاهدة فرساى وقيام عصبة الأمم، وكذلك بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ وقيام الأمم المتحدة ونشأة آليات العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل فى شئون الغير واحترام استقلال الدول وعلى نفس أرضية معاهدة هلسنكى عام ١٩٧٥ التى وقعت عليها ٢٥ دولة (شملت أمريكا والاتحاد السوفيتي السابق ومعظم دول أوربا) وكان محورها الرئيسى أيضاً موضوع الحريات واحترام وحقوق الإنسان وميثاق باريس لعام ١٩٩٠ لنشر الحريات فى أوربا الشرقية[١]، وقامت منظمة الأمن والتعاون فى أوربا بدور هام فى تفكيك المنظومة السوفيتية السابقة فى أوربا الشرقية بما فتح الباب أمام قيام الاتحاد الأوربى، كما تمت عمليات التحرر الاقتصادى من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، والتحول السياسى من الدكتاتورية الشمولية إلى الديمقراطية التعددية[٢]، ولقد اعتمد ذلك التحول عن طريق التدخل فى شئون دول أوربا الشرقية عبر القنوات الدبلوماسية والاقتصادية وبتشجيع المنشقين والمعارضين، وتقديم المساعدة للتعليم المدنى وتسجيل الناخبين وخاصة النساء.

ويتبع ذات الأسلوب بالنسبة لمشروع الشرق الأوسط الكبير بتقوية العلاقة بين الغرب والمنظمات العربية غير الحكومية التى تروج للقيم الليبرالية وتشكيل جماعات مصالح مستقلة، ورصدت الولايات المتحدة الملايين لتنمية الديمقراطية فى العالم العربى.

واتبعت فى الجانب الاقتصادى إجراءات مماثلة لما حدث فى دول أوربا الشرقية كاشتراط إحراز تقدم فى التحول الديمقراطى لإمكانية الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة، ومحاولة دمج دول المنطقة فى منظمة التجارة العالمية، بجانب المساعدات الاقتصادية الضخمة.

---

١) د. هالة مصطفى «الشرق الأوسط الكبير وحديث الإصلاح»، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١١ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٢، ص١٠.

٢) وأعلن الرئيس الأمريكى - فى غير مرة - آخرها فى خطاب له فى إحدى القواعد العسكرية يوم ٢٠٠٥/٤/١٢، من أن إسقاط تمثال صدام حسين فى ساحة الفردوس بالعاصمة بغداد يماثل سقوط حائط برلين فى بداية التحول فى أوربا الشرقية.

وكما كانت إذاعة أوربا الحرة الموجهة إلى دول أوربا الشرقية إبان العهد الشيوعى كأداة دعائية لبث القيم الغربية فإن الولايات المتحدة أقامت قناة «الحرة» الفضائية وإذاعة «سوا» ومجلة «هاى» ومبادرات أخرى لتسويق القيم الغربية والأمريكية.

ورغم اتحاد الوسائل المتبعة فى الحالتين تقريباً على النحو السابق بيانه إلا أن هناك خصائص تميز التجربة فى دول أوربا الشرقية ربما لا تؤدى إلى نفس النتائج بالنسبة لدول الشرق الأوسط ومن هذه الخصائص:

١- أن التحول تم فى دول شرق أوربا من خلال الشعب ولم يتم من أعلى، حيث عظم دور مؤسسات المجتمع المدنى فقامت بحركات احتجاج وعصيان مدنى.

٢- أن العوامل الخارجية للتحول كان دورها محدوداً بالنسبة للعوامل الداخلية، وربما يرجع ذلك لاختلاف الشعوب فى كلا المنطقتين من حيث الثقافة والتعليم والعادات والتقاليد والقيم السائدة.

٣- أن الدول الداعمة للتغيير فى أوربا الشرقية لم تقتصر معوناتها على تقديم الأموال وإنما ركزت على تكوين القدرات الذاتية للدول المعنية.

٤- أن النموذج الشرق أوربى راعى الهوية الخاصة لكل دولة ولم يفرض نموذجاً واحداً.

٥- أن النموذج الشرق أوربى واكب بين التحول السياسى والتحول الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، على عكس الوضع السابق فى غرب أوروبا الذى سبق فيه التحول السياسى التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

٦- أن الخلاف الثقافى بين شطرى أوربا لم يكن بنفس الحدة بين الغرب والعالم العربى.

لكن ما هى الأسباب التى بموجبها أعطى حلف الناتو لنفسه الحق فى اصلاح الآخرين (دول أوربا الشرقية ثم دول الشرق الأوسط الكبير)؟

أمكن حصر هذه الأسباب فيما يلى[1]:

- انتصاره في الحرب الباردة على المعسكر الشيوعى.
- تعرض أحد أعضائه (الولايات المتحدة) لاعتداءات ١١ سبتمبر ثم وقوع اعتداءات مدريد في إسبانيا واستمرار التهديد المباشر باعتداءات إرهابية.
- أن منطقة الشرق الأوسط بها مصالح استراتيجية لأعضاء الحلف كأكبر مخزون للبترول فى العالم، ومع ذلك تعانى من ظروف تجعلها بؤرة للإرهاب الذى يهدد أعضاء الحلف ومن هذه الظروف:

❖ ضعف مستوى المعيشة والإنتاج، رغم توافر عوامل التقدم مثل الثروة والموقع.

❖ عدم تبنى مشروع ناجح نهضوى خاص بها كما حدث فى الصين والهند ودول شرق آسيا.

وعلى خلاف أصل المبادرة الأمريكية للشرق الأوسط الكبير فإن اجتماع حلف الناتو الذى تم فى تركيا واجتماع قمة الدول الثمانى الصناعية الكبرى فى «س لاند» قد غير طبيعة المسار العملى للمبادرة بما يستشف منه ما يلى[2].

١- مراعاة التدرج فى إحداث التغيير المطلوب.

٢- مراعاة ظروف كل دولة من الدول المعنية بالمبادرة وترتيب أولويات الإصلاح حسب ظروف كل دولة.

---

١) د. محمد قدرى سعيد: بعد إطلاق مشروعين استراتيجين للتغيير، وجهة نظر فى مستقبل الشرق الأوسط: جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٢٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٦/١٦، ص٢٨.
والمشروع الاستراتيجى الأول العلاقات بين طرفى الاطلنطى (الولايات المتحدة - الاتحاد الأوروبى) وإعادة صياغتها بعد انهيار الاتحاد السوفيتى وظهور مصادر متنوعة أخرى جريدة للتهويد كالارهاب وأسلحة الدمار الشامل والنزاعات الاقليمية والهجرة غير المشروعة، واختلاف طرفى الاطلنطى فى مواجهة عناصر التهديد حيث تميل الولايات المتحدة للعمل العسكرى بينما الاتحاد الأوربى يميل إلى الحوار والتعاون وقليل من الردع عند الضرورة فقط. والمشروع الاستراتيجي الثانى هو مشروع الشرق الأوسط الكبير والذى يعتبر مثالا تطبيقيا على المشروع الأول.

٢) د. محمد قدرى سعيد: المرجع السابق.

٣- التسليم بأهمية حل النزاعات المزمنة لإضفاء أجواء مواتية للإصلاح، ومن ذلك ما تم بشأن حل مشكلة الجنوب السودانى، والمطلوب أن ينتقل ذلك أيضاً إلى النزاع العربى الإسرائيلى.

المطلب الرابع

فرض الديمقراطية وفكرة الدولة وتغيير مفهوم السيادة

هل يتعارض فرض الديمقراطية بالصورة التى تناولها مشروع الشرق الأوسط الكبير مع مفهوم سيادة الدولة المتعارف عليه؟؟

تعنى السيادة أن تتمتع السلطة السياسية فى الدولة مجموعة من الاختصاصات والسلطات توجهها فى جميع المجالات بحيث تكون نافذة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على إجازة من سلطة أخرى. ذلك أن السلطة السياسة فى الدولة تستمد سلطتها من نفسها دون أن تشاركها سلطة أخرى فى سلطانها النهائى، وإرادتها تعد الإرادة العامة التى تسمو فوق الإرادات الأخرى داخل الدولة، بحيث تملك الدولة بما لها من سيادة إصدار أوامر نهائية وبأنه لا يتوقف نفاذها على أى إرادة أخرى داخل الدولة، كما لا يوجد من ورائها خارج نطاق اقليم الدولة سلطة تشاركها سلطانها النهائى.

معنى الامة صاحبة السيادة: أنها منبع كل السلطات فى الدولة وأن ما تنتهى إليه إرادتها العامة يكون قانوناً ملزما يجب أن يخضع له الجميع حكاماً ومحكومين وأن إرادتها لا تعلو فوقها إرادة أخرى[1].

وعلى ذلك فالسيادة La Saueraineté : هى سلطة الأمر العليا فى المجتمع والتى تسمو فوق الجميع، فهى سلطة أصلية لا تستمد أصلها من غيرها، وليس فى المجتمع من سلطة تنازعها أو تشاركها السلطان.

ومن لزوم السيادة أن ينفرد الحائز عليها لسلطة فرض القواعد التى تحكم حياة

١) أستاذنا د. فؤاد محمد النادى: مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، طـ١، ١٩٩٩، كلية شرطة دبى ص٣٧، ومابعدها.

الجماعة، أي سلطة وضع التشريعات الحاكمة التي يرتد إليها الناس في علاقاتهم ومعاملاتهم(١).

وبنظرة متعمقة في مبادرة الشرق الأوسط الكبير نجدها خروجاً على مفهوم السيادة بالمعنى السابق الإشارة إليه، وربما دفع إلى ذلك بعض الظواهر السائدة حالياً فيما عرف بزمن العولمة، إضافة إلى أن ذلك ربما يجد تفسيره في طريقة نشأة الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: تجاوز حدود سيادة الدولة في مشروع الشرق الأوسط الكبير (الواسع)

منحت الدول الغربية لنفسها في مشروع الشرق الأوسط الكبير القيام بدور واسع يتضمن الجوانب التالية:

١) التخطيط الدقيق لمعالم التغيير المطلوب إحداثه في بنية المجتمعات الشرق أوسطية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

٢) الإشراف الدقيق على كل مراحل تنفيذ المشروع.

٣) التنفيذ المباشر لبعض جوانب المشروع، حيث يضرب المشروع مثالاً على تحقيق بعض أهدافه – كما أشرنا من قبل - بتدريس مادة إدارة الأعمال بمعهد البحرين للمصارف والمال، وهذا المعهد يديره أمريكي وله علاقة شراكة مع عدد من الجامعات الأمريكية.

والعبرة المستفادة من هذا المثال المذكور في المبادرة أن يتم التغيير بواسطة مديرين أمريكيين وبفكر أمريكي(٢).

وذهب غير واحد من المعارضين لمشروع الشرق الأوسط الكبير على اعتباره

---

١) بيردو: مطول العلوم السياسية جـ١، طـ٢، ص١٨٥.

د. صبحي عبده سعيد: شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام (دراسة مقارنة) ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص٦٧ وما بعدها.

٢) راجع: السيد يس: الوصاية الأمريكية على الشرق الأوسط الكبير، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٢٣ الصادر في ٢٠٠٤/٢/١٩م ص٨.

عودة إلى فرض نظام الوصاية الاستعمارية من جديد على الشرف الأوسط[1] ودون أن تكون الولايات المتحدة مخولة فى ذلك من أى سلطة دولية[2].

ثانياً: نشوء ظاهرة العولمة:

حيث تزامن إطلاق مشروع الشرق الأوسط الكبير مع بروز الظواهر الآتية:

١- ظهور وانتشار الشركات عابرة القارات، فالمنتجات المختلفة (مثل السيارة والكمبيوتر والتليفزيون وغيرها) تصنع أجزاء منها فى دولة وأجزاء فى دولة أخرى ويتم تجميعها فى دولة ثالثة.

ومن هذه الشركات ما تفوق موازنته موازنات بعض الدول، وينتمى موظفوها إلى جنسيات مختلفة وتنتشر فروعها فى دول العالم.

٢- نمو المنظمات عابرة القوميات والحدود (مثل: منظمة أطباء بلا حدود).

٣- تسارع وتيرة العولمة ونشوء سياسة عالمية جديدة شكلت تحدياً للنظرية الكلاسيكية للدولة[3] بحيث يمكن القول إنه فى زمن العولمة لا توجد سيادة كاملة وإنما مشاركة فقط[4].

---

١) محمد التهامى: وصاية جديدة، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦م ص١٠.

٢) عاطف الغمرى: هل من مشروع قومى فى مواجهة المشروع الأجنبى للتغيير، الأهرام العدد ٤٢٨١٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٥م ص ١٠.

وفى ذات المعنى: مرسى عطا الله: نوع من الوصاية .. أو عودة إلى عصور الانتداب، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦م ص١١.

٣) د. عصام عبد الله: مفارقة ديمقراطية، الأهرام العدد ٤٢٨٥٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٧م ص٢٩.

٤) د. مأمون فندى: ملاحظة على مبادرة الشرق الأوسط الجديد، الأهرام العدد ٤٢٨١٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٧م ص١٠.

وقد ضرب بعض الفقهاء مثلاً على تآكل سيادة الدولة، حيث حظرت الفيفا (الاتحاد الدولى لكرة القدم) على أندية كرة القدم فى كل العالم اللجوء إلى القضاء الوطنى للطعن فى قرارات الاتحادات المحلية، وإنما تنشأ محاكم رياضية خاصة لحسم الخلافات الرياضية، وهددت الفيفا الأندية التى تلجأ إلى القضاء العادى فى بلدانها بفرض عقوبات عليها قد تصل إلى=

ولقد ترتب على كل ذلك أن أصبح استخدام القوة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد أى دولة وفى أى نزاع أمراً سهلاً، وخاصة بعد تلاشى دور الأطراف الدولية الأخرى.

٤- ولقد ساعد على ذلك أيضاً التكنولوجيا الحديثة فى عالم الاتصالات وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، والسماوات المفتوحة وإطلاع كل شعوب العالم على ما يجرى فى كل بقاع الأرض فى نفس وقت وقوع الحدث، وبصفة عامة بروز ما يسمى مجتمع المعلومات العالمى.

وأصبحت الدول الكبرى والمنظمات الدولية تطالب الدول بحسن معاملة مواطنيها وتكونت منظمات غير حكومية فيما يطلق عليه «المجتمع المدنى العالمى» ووجدت الشركات متعددة الجنسيات وكلاهما أصبحت تمارس قدراً من النفوذ داخل الدول.

ويمكن القول أن دول العالم أصبحت أكثر قرباً من بعضها البعض سواء فى المجالات الإنسانية فيما عرف «بعولمة المشكلات الإنسانية» أو التعاون الاقتصادى فى شكل اتفاقية التجارة العالمية والانفتاح الاقتصادى بين كل دول العالم، وتشجيع المساعدات الاقتصادية فى مجال التنمية إضافة إلى العولمة الثقافية وتشجيع «حوار الثقافات» بدلاً من الحديث عن «صراع الحضارات»[١].

٥- أصبحت السمة الغالبة هى التكتلات الدولية وليست النزعة القومية كما كان سائدا من قبل، وتلاحظ ذلك فى تجمعات مثل الاتحاد الأوروبى، الآسيان، الاتحاد الأفريقي.

=الشطب، وهكذا يسبق الفيفا بذلك مبادرة الشرق الأوسط الكبير فى إلغاء مظهر مهم من مظاهر سيادة الدولة وهو حق التقاضى (محمد عبد الهادى: الفيفا والشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٧٩ الصادر فى ٢٠٠٤/١١/١٦م ص٦).

١) السيد يس: الأبعاد الثقافية للتغيير العالمى الشامل. جريدة القبس الكويتية العدد رقم ١٠٩٠١ الصادر فى ٢٠٠٣/١٠/١٦م ص ٨.

٦- أصبحت الانقسامات الداخلية والاضطرابات فى نطاق الدولة الواحدة فى صورة أوضح من الصراعات الإقليمية بين الدول، ومن ثم أصبح التدخل الخارجى فى دولة ما أمراً مقبولاً خاصة إذا ما اقترن بشعارات مثل الحرية، حقوق الإنسان، حماية الإقليات[١]. ويلاحظ ذلك فى السودان حيث تدخلت الأمم المتحدة باسم حماية حقوق الإنسان ووصل الأمر إلى إصدار قرار من مجلس الأمن بمعاقبة السودانيين المرتكبين لجرائم فى إقليم دارفور السودانى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن ذلك أيضاً التدخل فى لبنان بالقرار ١٥٥٩ من مجلس الأمن الدولى والذى يتضمن نزع سلاح حزب الله رغم كون ذلك شأن داخلى.

ثالثاً: فكرة الدولة وفرض الديمقراطية:

تطورت فكرة الدولة من المجتمعات القبلية وحتى قيام الدولة الحديثة بمعنى وجود إقليم له حدود معينة، وتمارس عليه الدولة سيادتها، ولكن تاريخ نشأة الدولة الأمريكية التى قامت عليها الإمبراطورية الأمريكية يختلف، ذلك أن مفهوم إقليم الدولة ظل يتوسع باستمرار ولم يتقيد بحدود معينة، فلجأت أمريكا إلى الاتساع إلى المحيطين لتحقيق مفهوم الأمن، فتوسعت إلى المحيط الأطلنطى لتحقيق الأمن تجاه أوربا وتوسعت إلى المحيط الهادى ليعزلها عن آسيا، وظلت تتوسع بمختلف السبل بما فيها شراء بعض الولايات مثل (نيومكسيكو)[٢].

وتتعارض هذه النشأة مع فكرة السيادة على إقليم معين، وفكرة الحدود التى تمارس فيها الدولة سيادتها. وربما يفسر ذلك ما شاع أخيراً من استبدال مفهوم

---

١) د. جمال سلامة علي: استحضار التاريخ وتغييب الجغرافيا، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٠م ص ١٢.

٢) محمد حسنين هيكل: الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤ وما بعدها.

الحدود الآمنة بمفهوم الحدود السياسية المعترف بها دولياً[1].

وفى ظل هذه الظروف كلها كان مشروع الشرق الأوسط الكبير لفرض الديمقراطية وفقاً للمفهوم الأمريكى.

١) وهذا ما تتبعه إسرائيل فى مفاوضاتها باستمرار وعدم اعترافها إلا بالحدود التى ترى أنه عندها يتحقق أمنها من وجهه نظرها.

المبحث الثانى
تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلى

ونتناوله فى مطلبين، نعرض فى المطلب الأول لبعض صور التدخل الفعلى باسم الديمقراطية، ثم نعرض فى المطلب الثانى لحقيقة المقولة السائدة بأن الديمقراطية شأن داخلى.

وعلى ذلك فدراستنا لهذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: صور من التدخل الأجنبى الفعلى فى شأن الديمقراطية.

المطلب الثانى: هل تحقيق الديمقراطية بالفعل شأن داخلى؟

المطلب الأول
صور عن التدخل الأجنبى الفعلى فى شأن الديمقراطية

تنوعت صور التدخل ونذكر منها ما يلى:

- التدخل الأجنبى والمساعدات والمنح الأجنبية، والتواصل الخارجى مع مؤسسات المجتمع المدنى الوطنية.
- تشجيع بعض التيارات الدينية.
- اتفاقيات دولية لمراجعة مدى تحقيق الديمقراطية.

ونعرض كل منها فى فرع مستقل.

الفرع الأول
مشكلة التمويل الأجنبى والمساعدات والمنح الأجنبية
والتواصل الخارجى مع مؤسسات المجتمع المدنى الوطنية

مشكلة التمويل الأجنبى والديمقراطية فى مصر:

تقوم الدول الأجنبية سواء الأوربية أو الأمريكية بتقديم منح لمراكز أبحاث مصرية لإعداد أبحاث، تقف من خلالها هذه الدول على كل دقائق الأمور فى البلاد. وتستخدم الدول الأجنبية هذه المعلومات فى التأثير على القرار المصرى والقفز للمجتمع من الداخل.

وتشمل الأبحاث كل شيء في مصر من الحجاب والري والزراعة والصناعات الاستراتيجية مثل صناعة الحديد والصلب ومناهج التعليم وموقع الدين فيها وسياسة مصر تجاه إسرائيل وحال الديمقراطية في مصر[١].

ويؤثر هذا التمويل الأجنبي بصورة مباشرة على العملية الديمقراطية في مصر إذا وجهت هذه الأموال لتمويل الدعاية الانتخابية، وما يؤدي إليه ذلك من تدخل في الشئون الداخلية وإفراز عناصر برلمانية موالية للغرب وتتبنى أفكاره داخل مجلس الشعب[٢] ولا شك أن ذلك يؤثر على الإرادة سواء للناخب أو المرشح ويؤدي إلى فساد العملية الانتخابية[٣].

---

١) باهر السليمي - بلال الدوى: المنحة القذرة، جريدة الميدان العدد ٥٩٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٠، ص٣.
ويشير المقال إلى دراسة د. جمال عبد الهادى عن مشروع بحثى مولته هيئة المعونة الأمريكية أنجز بالتعاون مع عدد من الجامعات المصرية والأمريكية شمل أكثر من ٥٠٠ دراسة بحثية برصيد ٦٠ مليون دولار تناول كل شيء في مصر اشترك فيه أكثر من ٢٠٠٠ باحث مصرى وأكثر من ٥٠٠ باحث أمريكي وكتبت البحوث باللغة الانجليزية وحصلت هيئة المعونة الأمريكية على نسخ منها وبها جميع المعطيات والاستنتاجات التى توصلت إليها الأبحاث. بل إن مركز الدراسات الاستراتيجية في الأهرام يعد بحثاً بتمويل من مؤسسة كونراد اديناور الألمانية عن الحالة الدينية في مصر يتناول بالتفصيل تركيب وتنظيم المؤسسات الدينية المصرية التقليدية أو الحزبية، المسلمة أو القبطية، ولا شك في أن هذه المنح تستغل حالة المثقف المصرى لاختراقه والتأثير فيه ثم أنها تقضى أو تضعف المجتمع المدنى الحقيقى الذى يجب أن يقوم على العمل الطوعي.

٢) من ذلك تحذير رئيس الجمهورية من أن هناك (٧٠) مليون دولار دخلت مصر لتمويل الدعاية الانتخابية لبعض مرشحى مجلس الشعب للدورة القادمة (مجلس ٢٠٠٥) حسام عبد الحكم: جريدة الميدان العدد ٥٩٤ الصادر في ٢٠٠٥/٣/٣، ص٧).
وأرجع البعض ذلك لأن الأحزاب القديمة أصبحت عاجزة حتى عن دفع إيجار مقارها ودفع أجور المتفرغين فيها وبالتالى أصبحت حركتها محدودة لذا يتم مساعدة عدد من الليبراليين عن طريق هذه الأموال لصنع أحزاب جديدة تنفذ الأفكار الأمريكية وذلك لأن حالتهم الاقتصادية لا تمكنهم من خوض المعركة الانتخابية.

٣) يذكر د. أحمد محمد القاضى أن د. سعد الدين إبراهيم وهو يدافع عن التمويل الأجنبي للجمعيات يقول أن الجهات المانحة تدفع بسخاء لأنهم لا يريدون إيران أخرى في المنطقة (جريدة الميدان العدد ٥٩٤ الصادر ٢٠٠٥/٣/٣، ص٧). =

وقد لا تأتى الأموال مباشرة من السفارة الأجنبية أو هيئات المعونة الأجنبية وإنما تأتى من شركات أجنبية عاملة فى مصر أو توكيلات لشركات أجنبية لدعم مرشحين بعينهم[1].

ولقد قالت وزيرة الشئون الاجتماعية أمام لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب يوم ٢٠٠٥/٤/٢٤ أن مصر بها ١٨٠٠٠ جمعية أهلية تتحمل مسئولية العمل الاجتماعى وأن هناك ٦ جمعيات حصلت على ما قيمته مليار دولار منح أجنبية منها ٤ جمعيات مسجلة بالوزارة وجمعيتان غير مسجلتين.

وهددت الوزيرة بأنه سيتم حل أى جمعية تتلقى دعماً خارجياً وتمارس نشاطاً سياسياً[2].

والحقيقة أن الفصل بين العمل الاجتماعى والعمل السياسى يصعب من الناحية العملية ذلك أن العمل الاجتماعى فى غالب الأحيان يخدم اغراضاً سياسية.

أما مسألة التمويل الأجنبى فإن المادة (١٧) من قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تشترط حصول هذه الجمعيات على إذن مسبق من وزارة الشئون الاجتماعية قبل تلقى المنحة الأجنبية بينما تنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية على إخطار الجمعية للوزارة حتى بعد تلقيها المنحة.

ولقد ذكرت وزيرة الشئون الاجتماعية أمام مجلس الشعب أيضاً بأن القانون سمح للجمعيات الأهلية الحصول على منح أجنبية بشرط موافقة وزارة الشئون الاجتماعية، إلا أنه فى حالة تلقى الجمعية لأموال من الخارج قبل حصولها على

=وفى ذات الموضع يذكر د. أحمد المجدوب أن التمويل الأجنبى يذهب لتمويل أبحاث مشبوهة حول انتخابات مجلس الشعب ومدى تأثيرها وموقف الأسر المصرية ومدى تدينها ومصادر دخلها ومستوى تعليمها.

١) حمدين صباحى: جريدة البيان العدد ٥٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣، ص٧.

٢) جريدة الأهرام العدد ٢٠٠٥/٤/٢٦، ص١٥.

موافقة الوزارة فإنها مطالبة بإيداع هذه الأموال في حسابها لمدة (٦٠) يوماً ولا تستخدمها إلا بعد موافقة الوزارة خلال هذه المدة[١].

التواصل الخارجي مع مؤسسات المجتمع المدني الوطنية:

قامت الإدارة الأمريكية بكسر كل الحواجز الدبلوماسية والاتصال مباشرة بمن تراهم في نظرها مؤهلين لمناقشة قضايا الإصلاح الداخلي من غير الرسميين.

فقامت بالاجتماع بممثلي مؤسسات المجتمع المدني الأهلية ومن ذلك مركز ابن خلدون في مصر بل ولوحت بمنح هذه المؤسسات جزءاً من المساعدات الأمريكية المقررة لمصر، لتبين أن أمريكا نفسها هي التي ترعى هذه المنظمات وتمنحها القوة في مواجهة الحكومة، وفي ذلك تأليب لهذه المؤسسات على حكوماتها[٢].

---

١) وذكرت الوزيرة أن هناك (١٥٠) جمعية تتلقى ٣٤٠ مليون جنية من جميع الدول المانحة والمنظمات ولا يمكن للوزارة أن تمنع الدول المانحة أو المنظمات من تقديم المنح لكنها يمكنها السيطرة على الجمعيات المتلقية للمنح حسب النصوص السابقة، بينما ذكرت وزيرة الدولة للتعاون الأجنبي أن جزءاً من الاتفاقيات والمنح التي يوافق عليها مجلس الشعب يسمح بتمويل الجمعيات الأهلية منها منحة المنظمات غير الحكومية وقدرها ٥ ملايين دولار ارتفعت إلى ٣٣,٦ مليون دولار وتخدم ما يقرب من ٥٠٠ جمعية غير حكومية على مستوى الجمهورية (سامي متولي: صور برلمانية: مجلس الشعب والمعونات المشبوهة للجمعيات والشركات، الأهرام العدد ٤٣٢٤٣ الصادر في ٢٠٠٥/٤/٢٩، ص٧).

٢) وبالفعل جاء إعلان السفير الأمريكي في مصر ديفيد وولش في مؤتمر صحفي عن تلقي عدة جمعيات لمنح ومعونات بمبلغ مليون دولار وأعلنها بالاسم: - المجموعة المتحدة في مشروعها دعم الشفافية في انتخابات ٢٠٠٥.

- الجمعية المصرية للتنمية ودعم الوعي القومي والديمقراطية ومشروعها قادة الغد والمستقبل.
- جمعية الآفاق الجديدة للتنمية الاجتماعية لإعادة تأهيل الشباب.
- مركز بن خلدون للدراسات الانمائية الذي يتبنى مشروع برنامج الحقوق السياسية والانتخابات.
- رابطة المرأة العربية لدعم مشروعات مكافحة الارهاب.
- الجمعية المصرية لنشر الوعي القانوني وتتولى نشر الديمقراطية بين الأحزاب المصرية.

وأكد السفير الأمريكي أن دعم هذه الجمعيات جاء من الشعب الأمريكي من خارج حساب المساعدات الأمريكية ومعظمها تبرعات أفراد ويرى البعض أن من الخطورة قبول مثل هذه=

ولقد جاء ذلك الإجراء تنفيذاً لما جاء فى «وثيقة الإصلاح والمشاركة فى التقدم» التى صدرت عن قمة الدول الصناعية الثمانى التى عقدت فى ولاية جورجيا الأمريكية فى يونيو ٢٠٠٤ والتى تم اعتمادها فى القمة الأوربية الأمريكية بأيرلندا ثم فى قمة حلف الاطلسى بتركيا فى نهاية يونيو ٢٠٠٤[١].

إن الأجندة الأمريكية لتحقيق الديمقراطية تتضمن تدريب صحفيين وإعلاميين لإعادة صياغة الإعلام وفقاً للرؤية الأمريكية، وتغطية الانتخابات القادمة كما تتضمن تدريب محامين على الوكالة عن المرشحين فى حضور لجان الانتخابات[٢]،

=المنح لأن الجمعيات تتلقاها باسم دعم الديمقراطية ولكن الواقع أن هذه الجمعيات قد تنساق إلى ما يخرب المجتمع المدنى أو يعمل ضد نظام الدولة بتوجيهات من الدول أو الجهات الأجنبية المانحة مما يؤثر على استقرار البلاد، فبعض هذه الجمعيات يشوه صورة مصر بأنها دولة غير ديمقراطية أو أن شعبها لا يحب الديمقراطية.

(عبد الناصر الزهيرى: التمويل الأجنبى والمال الحرام، جريدة الميدان العدد ٥٩٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٣/١٠، ص٣).

وقارن البعض بين ما كان يحدث من اتهام بالعمالة والتجسس لمن يروج للفكر الشيوعى ويتهم بتقاضى أموال من السفارة السوفيتية أو يتردد على المركز الثقافى السوفيتى أو يزور موسكو، بينما الآن فى زمن دولرة الديمقراطية نحتفل بالذين تقاضوا من السفارة الأمريكية للترويج للديمقراطية أو بنشر اسمائهم فى الصحف (سعيد عبد الخالق: زمن دولرة الديمقراطية واللعنة على الروبل ومتعاطيه، جريدة الميدان العدد ٥٩٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٣/١٠، ص٣).

راجع أيضاً صوت الأمة العدد ٢٢٣ الصادر فى ٢٠٠٥/٣/٧، ص١٢، وقد أوضح كمال الشاذلى وزير شئون مجلس الشعب أن هذه الجمعيات الست منها أربع شركات (من بينها مركز بن خلدون) وجمعيتان، وأن قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ يمنع على الجمعيات قبول المنح أو المساعدات الأجنبية إلا بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية بينما قانون الشركات لا يفرض ذلك، مما يستوجب التدخل التشريعى لفرض هذا الحظر على الشركات شأنها شأن الجمعيات الأهلية.

(سامى متولى: صور برلمانية: مجلس الشعب والمعونات المشبوهة للجمعيات والشركات، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٣ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٩، ص٧).

١) صلاح الدين حافظ: واشنطن تكسر الحواجز، كيف نعيد اختراع الديمقراطية فى مصر، جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٧٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٨/٤، ص١١.

٢) أعلن حافظ أبو سعدة أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وعضو المجلس القومى لحقوق الإنسان أنه أقام تحالفا مكونا من (٢٠) منظمة مصرية لمراقبة الانتخابات فى =

ورصدت لذلك الملايين من الدولارات. ولعل الدافع إلى ذلك هو احتمال رفض السلطات المصرية أى مشاركة دولية فى الرقابة على الانتخابات.

أسباب ظاهرة التمويل الأجنبى فى الانتخابات:

بسبب ارتفاع تكلفة الدعاية الانتخابية سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو النيابية فإنه تطفو على السطح ظاهرة سياسية تعرف بظاهرة «المال السياسى»[(١)] حيث يستخدم المال لدعم مرشح دون آخر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (عن طريق تخصيص قناة فضائية وفقاً لأحد المرشحين أو إذاعة تقارير تسئ إلى أحد المرشحين وخاصة إذا كان من الحزب الحاكم). وهذا الدعم قد يكون داخلياً من أشخاص أو جهات أو مؤسسات وطنية وقد يكون خارجياً. والدعم الخارجي يجب حظره تماماً سواء كانت وراءه حكومات أو جهات خاصة لأن من المعروف أن من يتلقى الدعم سيظل مديناً للجهة الأجنبية التى ساندته[(٢)].

=مصر وفقاً للمعايير الدولية وأهمها الحياد الكامل، وأن ذلك يتم بدون تمويل أجنبى لكن من الممكن أن تحصل المنظمة الحقوقية على تمويل خارجى لممارسة أنشطة تدخل فى عملها مثل تدريب الصحفيين ليتمكنوا من التغطية الصحفية المحايدة للعملية الانتخابية ولكن ليس لمراقبتها.

بينما اعترف نجاد البرعى المسئول عن جمعية التنمية الديمقراطية أنه تلقى منحة بمبلغ (١٣٩) ألف دولار أمريكى (ما يعادل ٧٠٠ ألف جنية) لتمويل مشروع تدريب محامين بصفتهم وكلاء مرشحين فى الانتخابات ولكن هؤلاء الوكلاء لا يصلحون لمراقبة الانتخابات لأن كل وكيل سينحاز لموكله.

ولقد انتقد اللواء فؤاد علام (وكيل جهاز مباحث أمن الدولة السابق) الإجراءين (تدريب المحامين والصحفيين) لأن هذا الاتجاه هو للتبرير فقط أمام الجهات الأجنبية الممولة، ولمحاولة الحصول على معلومات بطرق معينة للضغط على الدولة، وندد فى ذات الوقت بمنظمات تحصل على تمويل أجنبى لدعم المظاهرات وطالب بضرورة اتخاذ موقف حاسم معها (أيمن فاروق: مراقبة العملية الانتخابية لمصلحة من؟ جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٤، الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٣٠، ص٢٢).

١) د. السيد عليوة: التمويل الأجنبى للانتخابات وأمن الوطن، تحقيق أجراه نصرى عصمت نشر بالأهرام العدد ٤٣٢٤٤ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٣٠، ص٢٢.

٢) د. مصطفى عبد الرحمن: التمويل الأجنبى للانتخابات وأمن الوطن: التحقيق السابق الإشارة إليه.

علاج ظاهرة التمويل الأجنبى:

يقترح فى هذا الشأن عدة إجراءات[1]:

١- الزام المرشح بتقديم إقرار الذمة المالية تقوم على فحص اللجنة المشرفة على الانتخابات المستقلة المقترحة.

٢- تحديد سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية تختلف بالطبع بحسب طبيعة الانتخابات. ويمكن أن يضاف إلى اللجنة المقترحة عضو فى الجهاز المركزى للمحاسبات يشرف على مسألة الإنفاق على الحملة الانتخابية ومتابعة الكشف عن وجود تمويل أجنبى من عدمه.

٣- من يثبت حصوله على تمويل أجنبى يحرم من ترشيح نفسه.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك رقابة البنك المركزى عن التصرفات المالية للمرشحين فى الفترة المعاصرة للترشيح والانتخابات عبر البنوك العاملة فى البلاد.

الفرع الثانى

تشجيع بعض التيارات الدينية

والاهتمام بالتيارات الدينية شمل الجانب المسلم كما شمل الجانب المسيحى

أولاً: بالنسبة للتيارات الدينية الإسلامية:

من ذلك ما عرف أخيراً بمغازلة الولايات المتحدة لبعض رموز الحركة الإسلامية فى مصر، وما قيل عن دعوة المرشد العام للإخوان المسلمين لزيارة واشنطن، فى الوقت الذى تعتبر فيه الحكومة هذه الحركة غير شرعية ومحظورة.

ولعل هذا التوجه الأمريكى قد أوصت به بعض المراكز البحثية الأمريكية بضرورة الحوار مع الإسلاميين المقبولين فى تطبيق للدبلوماسية الشعبية التى تبنتها واشنطن بعد أحداث ١١ سبتمبر بهدف إضعاف الإسلاميين المتطرفين وحصارهم لتحقيق أمن الولايات المتحدة.

---

١) محمد موسى: التمويل الأجنبى للانتخابات وأمن الوطن: التحقيق السابق الإشارة إليه.

وفى هذا الشأن تحدث تقرير مؤسسة «راند» الأمريكية عن مساعدات مالية للإسلاميين المعتدلين وتوفير منابر علنية لهم، مع خلق أدوار نموذجية وقادة من بين رموزهم وتمكينهم من نشر إنتاجهم الأدبى، وذلك لتقدير الباحثين الأمريكين أن هؤلاء المعتدلين هم القادرون على تغيير المجتمع الإسلامى على النحو الذى يحقق الأمن الأمريكى.

وفى ضوء الفهم السائد بأن الاعتدال هو نبذ العنف والقبول بالتداول السلمى للسلطة والاحتكام لمبادئ اللعبة الديمقراطية، فقد توهم البعض أن المقصود بالإسلاميين المعتدلين هم الملتزمون بمنهج التغيير السلمى فى حدود القدر المتاح من العمل السياسى والنقابى وفى مقدمتهم جماعة الإخوان المسلمين التى راحت تنفى أى اتصال لها بالغرب.

وذهبت التحليلات بعيداً مستندة إلى أن الولايات المتحدة قد قبلت بوجود حكومة إسلامية فى العراق، وها هو التيار الدينى قد اكتسح الانتخابات البلدية السعودية[1]، وصرح الوفد الأمريكى فى مؤتمر الدوحة للحوار الإسلامى الأمريكى فى إبريل ٢٠٠٥ أنه لا مانع لدى الولايات المتحدة الأمريكية من وصول الإسلاميين إلى السلطة إذا التزموا بقواعد اللعبة الديمقراطية.

ولا شك أن هذه الوجهة من النظر لها ما يبررها، فالمهم أن تكون الانتخابات نزيهة وينجح فيها من ينجح، فلندع الناخب يحكم على إنجاز من ينجح فى الانتخابات على أرض الواقع، فإذا فاز الإسلاميون اليوم ولم يقتنع بهم المواطن فلن ينتخبهم فى المرة القادمة وهنا يكمن سر الديمقراطية.

كل هذه المؤشرات دفعت إلى تفسير الاعتدال على النحو السابق بيانه، ولكن تبين أن تقرير مؤسسة «راند» الأمريكية حصر الاعتدال فى الدوائر العلمانية، والتى

١) أسامة عبد العزيز وآخر: «اكتساح التيار الدينى وتراجع التوجه الليبرالى: الأسباب والدوافع» جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٤ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٣٠، ص٨، حيث حصل الإسلاميون على ١٠٠% من المقاعد فى انتخابات بلدية جدة، ٩٥% من المقاعد فى انتخابات بلدتيى مكة والمدينة.

قدرت أنه كلما زاد ابتعاد المسلم عن جوهر التعاليم الإسلامية وعزل الدين بالتالى عن حركة المجتمع، زاد اعتداله، وهذا أيضاً ما أكده تقرير أعد داخل وزارة الدفاع الأمريكية بواسطة «مجلس العلوم الدفاعية» حيث بين أن الهدف (بعد انتهاء الحرب الباردة) أصبح تحويل مجرى الثقافة والحضارة الإسلامية بما يجعلها تتقبل قيم المدنية الغربية وهو ما يلزمه التعامل مع الإسلاميين الجدد الذين هم مركز الثقل فى العالم الإسلامى ويمكنهم تقبل وجهة النظر الأمريكية وهم العلمانيون المسلمون ورجال الأعمال والساسة والموسيقيون والفنانون والشعراء والكتاب والصحفيون والممثلون ومعجبوهم[١].

أما الجماعات الإسلامية فإنه ـ حسب التقرير ـ يمكن اشراكها فى العمل السياسى العام بهدف إزالة الاحتقان السياسى[٢] وتحقيق الاستقرار المنشود وهذا لا يحتاج ـ فى نظر التقرير أيضاً ـ إلى حوار بالضرورة.

---

١) ويقع على كاهل هؤلاء تغيير المفاهيم الإسلامية السائدة وقيادة حرب أفكار مع الراديكاليين. فالتقرير يشير إلى أن الحرب الآن فى العالم الإسلامى ليست بين الإسلام والغرب وإنما هى حرب أفكار بين الراديكاليين والعلمانيين، وهو ما سبق أن أكده عالم الاجتماع الأمريكى فرنسيس فوكوياما من أن المعركة هى داخل الإسلام حول طرق تفسير التعاليم الإسلامية وتحديثها (راجع فى كل ذلك التحليل المعمق للكاتب الإسلامى فهمى هويدى: رسالة مهمة على العنوان الغلط (جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٣، ص١١).

٢) وبالفعل عقد منتدى الحوار الأمريكى مع الإسلام فى الدوحة فى الفترة من ١١-٢٠٠٥/٤/١٢ وانتهى فى قراراته إلى قبول القوى الإسلامية مثل حزب الله وحماس والجهاد الإسلامى والجماعة الإسلامية والأخوان المسلمين بشرطين أساسيين:
١ - أن يلقى منها من يحمل السلاح سلاحه وينخرط فى السياسة.
٢ - أن يقبل بشروط الديمقراطية والتداول السلمى للسلطة.
وإذا كان الشرط الأول يصب فى مصلحة إسرائيل بالدرجة الأولى، إلا أن الملاحظ أنها تحفظت على قبول حماس المشاركة فى العملية الديمقراطية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة. وبعد أقل من شهر عقد لقاء آخر فى بيروت حضره ممثلون عن حزب الله وحماس والجماعة الإسلامية فى باكستان وغاب عنه الإخوان المسلمون فى مصر وحضره من الجانب الغربى أمريكيون وبريطانيون ممثلين لاتجاهات سياسية خارج الحكم (برنامج بلا حدود - قناة الجزيرة ٢٠٠٥/٥/١٩).

ثانياً: بالنسبة للتيارات الدينية المسيحية:

من ذلك ما سمى بلجنة الحريات الدينية المشكلة فى الولايات المتحدة الأمريكية لمتابعة حالة الأقليات الدينية، ومقابلة ممثلين عمن تعتبرهم مضطهدين دينياً(١) ويرتبط بذلك أيضاً الضغوط التى تمارس على مصر قبل كل زيارة يقوم بها رئيس الدولة إلى الولايات المتحدة بشأن ما تثيره قلة من أقباط المهجر من ادعاءات.

والحقيقة أن تحقيق الديمقراطية يتعارض تماماً مع التعامل مع التيارات الدينية المختلفة سواء الإسلامية أو المسيحية أو غيرها، بل إن إزكاء روح الطائفية الدينية - كما هو حادث فى العراق - يهدد أمن الدولة ذاتها وسلامتها بل واستقلالها ويعرضها إلى خطر الحرب الأهلية والانقسام.

الفرع الثالث
اتفاقيات دولية لمراجعة مدى تحقيق الديمقراطية
«الآلية الأفريقية لمراجعة النظراء»

وتشكل هذه الآلية صياغة إفريقية للتعاون فى تحقيق الديمقراطية، والتأكد من مدى تحققها فى الدول المشاركة.

ولقد قدمت خمس دول أفريقية وهى مصر والجزائر ونيجيريا وجنوب افريقيا والسنغال مبادرة لتحقيق التنمية الشاملة بالقارة الأفريقية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولحل مشكلات القارة، واعتمدت النيباد كرؤية أفريقية من قبل منظمة الوحدة الأفريقية بلوساكا فى يوليو ٢٠٠١ لتصبح «برنامج الاتحاد الأفريقى» لتحقيق التنمية الشاملة بالقارة.

---

١) ومن المفارقات أن يسمح للجهات الأجنبية سواء الأمريكية أو الأوربية التفتيش فى مصر عن مدى الالتزام بضمانات الحرية الدينية، وتقابل اللجان القادمة لهذا الغرض قيادات دينية فى الأزهر والكنيسة وجماعات المجتمع المدنى، رغم أن المسلمين يعانون فى أوربا وأمريكا بعد احداث ١١ سبتمبر من اضطهاد واعتقال وتمييز لمجرد كونهم مسلمين، حتى ولو كانوا من رعايا هذه الدول، فهل هذه هى المساواة والحرية فى بلاد الحرية والديمقراطية؟
راجع سلامة أحمد سلامة: الحريات الدينية، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٣، ص١٠.

وما يهمنا هنا فى الأجهزة الرئيسية للنيباد «المحفل الرئاسى للآلية الأفريقية لمراجعة النظراء» والذى يتكون من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالآلية.

وقد انضمت مصر إلى الآلية فى مارس ٢٠٠٤، وبلغ عدد الدول المنضمة ٢٤ دولة.

ويتلخص عمل مراجعة النظراء فى أن تفتح الدول المنضمة إليه أبوابها طواعية لمراقبة الدول الأفريقية الأخرى، فيما يختص بتطبيق القانون، والشفافية والحكم الرشيد داخل حدودها.

وقد بدأت الآلية بمراجعة أربع دول هى كينيا ورواندا وغانا وموريشيوس، وسيتم عرض تقارير هذه المراجعة على محفل الآلية فى أوائل يونيو ٢٠٠٥.

وهذه التقارير تعدها مجموعة «الشخصيات المتميزة» وهم سبع شخصيات مستقلة[1].

وتتميز هذه الصورة عن الصور السابقة للتدخل الأجنبى أن الدولة عضو النيباد، هى التى سمحت بمحض إرادتها للدول الأخرى لفحص تصرفات الحكومات والتأكد من عدة جوانب:

❖ تطبيق القوانين المختلفة.

❖ فحص مدى الشفافية فى تصرفات الحكومة.

❖ التأكد من مدى رشادة الحكم.

١) جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٢٣ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/١٩، ص٧.

المطلب الثاني

هل تحقيق الديمقراطية بالفعل شأن داخلي؟

في معرض الرد على مبادرة مشروع الشرق الأوسط الكبير وخاصة ـ كما رأينا ـ من جانب الجهات الرسمية والآراء التي تؤيدها أثير ما يلي :

- ضرورة أن ينبع الإصلاح أو التحول الديمقراطي من الداخل.
- أن المبادرة لا تراعي خصوصية الدول الموجهة إليها .
- أن التحول الديمقراطي مستمر وإنما يجب خفض وتيرته وإلا أدى إلى الفوضى .

ونحاول أبداء رأينا حول هذه الانتقادات إضافة إلى مسألة المراقبة الدولية للانتخابات والشأن الداخلي .

وعلى ذلك سيكون تناولنا لهذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : رأينا في ضرورة أن ينبع الإصلاح من الداخل ومراعاة الخصوصية .

الفرع الثاني : وتيرة التحول الديمقراطي ورأينا في مسألة التدرج .

الفرع الثالث : المراقبة الدولية للانتخابات والشأن الداخلي .

الفرع الأول

رأينا في ضرورة أن ينبع الإصلاح من الداخل ومراعاة الخصوصية

لا جدال في رفض مسألة فرض ثقافة معينة ، فلا يمكن مثلاً في مجتمعاتنا قبول ثقافة العري والجنس والشذوذ واختلال القيم الأخلاقية التي تتعارض مع قيم الأمة ومعتقداتها .

وكذلك لا جدال في رفض فرض مناهج معينة تعليمية أو تربوية لتحقيق غايات أيديولوجية أجنبية ، وإن كان تعديل المناهج لتحقيق غايات قومية أمراً مطلوباً .

أما بالنسبة لفرض التغيير في نظم الحكم أو في العلاقة بين الحاكم والمحكومين أو ما عرف «بالدمقرطة» وممارسة الحرية بصفة عامة فإن الأمر فيه ليس بهذه البساطة .

فهناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها :

أولاً : أن منطقة الشرق الأوسط - وخاصة المنطقة العربية - غنية بثقافاتها وحضارتها ولها تاريخها ونمط حياتها الذى تعتز به، فوق أنها مهبط الديانات السماوية ومهداً لحضارات متعاقبة.

لذا فإن الوصفات الجاهزة المعلبة، التى لا تراعى هذه المعطيات لن تتقبلها الشعوب، فكل التجارب السابقة التى أرادت تنميط المجتمعات لم تفلح وخاصة فى المجتمعات التى لديها تاريخها.

إن القيم النبيلة وحتى الرسالات السماوية لم يتم فرضها بالقوة فلا إكراه فى الدين. وحرية العقيدة مكفولة لكل إنسان، فلماذا تقهر الشعوب لفرض مبدأ مختلف فيه عليها؟

كما أنه ليس لشكل الحكم نمط ثابت، وبالتالى فإنه يصعب فرض شكل معين للديمقراطية على أمة ما[1] فالديمقراطية ليست شتلة يمكن زراعتها فى أى وقت وفى كل مكان.

لكن لا يجب أن نستند إلى دعوى الخصوصية لنرفض أو نؤجل الاصلاح أو أن نقبل بالديكتاتورية ولا يمكن اعتبار من يتعامل مع هذه المبادرات بأنه عميل وأن من يرفضها بأنه وطنى.

لكن السؤال هل يمكن الاستفادة من مناخ الضغط الذى تولده مثل هذه المبادرات الخارجية؟

لا شك أنه من مصلحة المواطن وإزاء الجمود السياسى السائد وتحجر الأنظمة العربية أن يستفيد مما يبعث الحياة فى النظم السياسية بإجراء الإصلاحات التى طالما طالبت بها الشعوب.

---

١) عندما حضرت سيدنا عمر بن الخطاب الوفاة لجأ إلى نمط جديد للخلافة وهو اختيار ستة من الصحابة يختار الخليفة من بينهم، رغم أن الرسول ﷺ لم يختر أحداً وترك الأمر للمسلمين، بينما لجأ الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ إلى استخلاف عمر ﷺ ولكل من الطرق الثلاثة ما يبررها.

والدليل على جدوى هذه الضغوط أن معظم المبادرات العربية التى قدمتها الأنظمة العربية للإصلاح السياسى لم يتم الحديث عنها من قبل وإنما ظهرت فجأة بعد مبادرة الشرق الأوسط الكبير، وجاءت متسرعة ومتعجلة وبدون مضمون حقيقى ولم تساندها إرادة جادة فى تنفيذ ما توصلت إليه.

لكن هناك فرق بين الاستفادة من جو الضغوط الخارجية والتى لا دخل للمعارضة الداخلية الوطنية فى كل دولة فى أحداثها، وبين الاتصالات بمثل هذه الجهات الأجنبية لفرض الضغوط أو قبول هيئات المجتمع المدنى مثلاً للمنح الأجنبية أو التمويل الأجنبى دون علم حكوماتها وبالمخالفة لقوانينها، وإنما يجب العمل فى نطاق الشرعية القانونية.

إذن فالممكن للقوى الوطنية الاستفادة من الضغوط الخارجية لكن دون أن تكون أداة للقوى الأجنبية للتأثير فى سياسة الدولة أو التدخل فى شئونها.

ثانيًا: أن رفض فرض الديمقراطية ليس من منظور الكرامة القومية، ولا من منطلق دينى ولا لمجرد أنها فرضت من الخارج أى من جهة لا تتمتع بقبول لدى الناس[١].

ولكن يكون الرفض لاعتبار آخر وهو أن الإصلاح إذا نبع من داخل المجتمع فإنه سيكون أجدى وأنفع للمجتمع وأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة لأفراده والتى يجب تغليبها على أى اعتبار.

ثالثاً: أن طريق الديمقراطية معروف ولا يحتاج وصفة من أحد[٢] وهو فى رأينا مزيد من التلاحم بين الناس وحكوماتهم أى أن مزيداً من الديمقراطية هو الطريق الوحيد أمامنا لمنع فرض الديمقراطية، وهذا التلاحم بين الناس وحكوماتهم لا يكون إلا من خلال إعطاء الشعوب حقوقها وكرامتها ومن قبل حكامها أولاً.

---

١) كارو فيومجيان: الإصلاحات بين الرفض والقبول، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٧، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٤، ص١٦.

٢) عوض الطبرى: الاصلاح وتفاؤل الساسة العرب، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٢، ص١٠.

وفى ظل ديمقراطية حقيقية ستكتشف الدول التى تفرض مفهومها للديمقراطية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حجم المعارضة لسياستها والأنظمة التى تدور فى فلكها، ولذا فإن الديمقراطية الحقيقية هى التى يمكن أن تواجه بها محاولات فرض الهيمنة على المنطقة[1].

رابعاً: يجب استغلال الاهتمام العالمى بمسألة الديمقراطية وانتشارها فى العديد من بقاع العالم، كما يجب استثمار المطالب الداخلية بتحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية فى سبيل الوصول إلى الإصلاح السياسى الشامل، فالملاحظ أن هناك استجابة لما كان مرفوضاً من قبل[2].

والحقيقة أن مسألة عدم فرض الديمقراطية وضرورة أن ينبع التحول الديمقراطى من الداخل يرتبط بفكرة السيادة، لكننا يجب أن نفرق بين إرادة الإصلاح واتجاهات الإصلاح أو جوانب الإصلاح أو كيفية الإصلاح.

وإرادة الإصلاح لابد أن تكون داخلية نابعة من المجتمع ذاته، فما لم تتجه إرادة المجتمع ذاته إلى التغيير فيستحيل أن يفرض عليه التغيير، وعلى العكس إذا أراد التغيير فلا تستطيع قوة أن تقف فى طريقه.

أما اتجاهات الإصلاح وجوانبه المختلفة وكيفية إحداثه فلا مانع من الاستعانة أو الاستفادة بكل تجارب الإصلاح الناجحة التى سبق إليها المجتمع الإنسانى. فنحن فى هذا الخصوص لا نبدأ من الصفر، وإنما نبدأ من حيث انتهى الآخرون ومع مراعاة أننا نأخذ من تجارب الآخرين ما يفيدنا ويلائم ظروفنا ويتوافق - وهذا هو الأهم- مع تقاليدنا وخصوصيتنا. فلا يفرض علينا اتجاه معين أو تجربة معينة بدعوى أنها تناسبنا.

---

1) الهامى المليجى: مشروع الشرق الأوسط الكبير وأبعاده، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٤، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٥، ص١٢.

2) صلاح الدين حافظ: مبارزات عربية أمريكية حول الديمقراطية، الأهرام العدد ٤٢٨٢١، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٣، ص١١.

الإصلاح شأن داخلى:

إن فرض إصلاح بعينه سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً من الولايات المتحدة أو الدول الأوربية يجعل الحديث عن الاستقلال أو السيادة غير ذى معنى.

وهذا يستلزم منا أمران ضروريان:

١- أن يكون لدينا مشروعنا للإصلاح، نقترحه نحن[١] وننفذه نحن بأيدينا وبمواردنا ولا يمنع ذلك من أن نستلهم تجارب الآخرين فى الإصلاح، لكن هناك فرق بين الاستفادة من تجربة وبين فرض إصلاح معين.

٢- إذا أردنا نبذ أى تبعية فعلينا أن نستغنى عن المعونات والمساعدات والمنح الأجنبية أيًّا كان شكلها، لا أن تشكل لها وزارة وهيئات لتنظيمها والإشراف على الاستفادة منها.

---

١) عقدت العديد من المؤتمرات والمنتديات لاقتراح سبل الإصلاح:

- مؤتمر قضايا الإصلاح العربى. الرؤية والتنفيذ مارس ٢٠٠٤، والذى صدر عنه وثيقة الإسكندرية.

رغم أن هناك من انتقد تسييس مكتبة الإسكندرية لانعقاد مؤتمر لمن رشحته السلطة للاجتماع مع نظرائهم من العرب لصناعة خطاب بلاغى إصلاحى يواكب المبادرات الأوروأمريكية (نبيل عبد الفتاح: أشباح الإصلاح السياسى والخوف من الإرادة الشعبية، الأهرام العدد الصادر فى ٢٠٠٤/٤/١٩، ص٢٦.

- المؤتمر الأقليمى عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، صنعاء، يناير ٢٠٠٤.

- منتدى إصلاحى عقد فى المغرب فى الأسبوع الثانى من شهر أكتوبر عام ٢٠٠٤، وفيه عبر كولن باول صراحة بأن الإصلاحات لا يمكن أن تفرض من الخارج)، فى نفس الوقت عقد المنتدى الاستراتيجي العربى فى دبى من الفترة من ١٣-١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ (وكان يعقد من قبل تحت مسمى «منتدى دبى الاستراتيجي») وقد بحث هذا المنتدى مستقبل العالم العربى عام ٢٠٢٠م، وتطور الأنظمة العربية عام ٢٠٢٠ والتحرك السياسى والديمقراطى والقضايا الأمنية عام ٢٠٢٠، ثم الاقتصاد والإصلاح الاقتصادى والتجارة البينية بين الدول العربية عام ٢٠٢٠ والتنمية البشرية بصفتها المحرك الأساسى للنمو الاقتصادى. ويعقد على هامش المؤتمر ورش عمل عن تعزيز الإصلاح السياسى والتحدى الديمقراطى والنظام الأمنى العربى والتبادل التجارى العربى (جريدة الرأى العام الكويتية العدد ١٣٦٩٠ الصادر فى ٢٠٠٤/١٢/١٣، ص٢٢).

فهذه المعونات والمساعدات لابد أن يرتبط منحها بأفكار إصلاحية لابد أن تصب فى النهاية فى مصلحة الجهة المانحة.

رأينا فى مسألة الخصوصية

من المبررات الهامة التى قبل بها من قبل الجهات الحكومية وحتى غير الحكومية لرفض مشاريع التغيير الأوربية والأمريكية، هو أن هذه المشاريع لا تراعى خصوصية المجتمعات العربية والإسلامية ولا تفهم واقعها وأن أهل مكة أدرى بشعابها. فهل معنى ذلك أن هذه المنطقة لا يفلح فيها إلا الكبت وقمع القوى السياسية، واستمرار العمل بالأحكام العرفية، وسيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات، والتقييد على مؤسسات المجتمع المدنى بحيث لا تمارس إلا نشاطاً خيرياً، وجعل الأحزاب مجرد ديكور ديمقراطى واختزالها فى مجرد جريدة تصدر ولا يحق لها أن تحلم يوماً بالوصول للحكم؟.

ونرى أن الحديث عن الخصوصية له أكثر من زاوية:

أولاً: إذا كان المقصود بمراعاة الخصوصية بمعنى الثوابت الدينية والثقافية فإنه مما لا شك فيه أن المطلوب أن ينطلق التغيير من هذه الثوابت لا أن تمس.

فليس هناك دين من الأديان السماوية يدعو إلى التسلط أو الاستبداد أو الديكتاتورية وحكم الفرد، وليس هناك دين يدعو إلى الفساد والمحسوبية فكل الأديان السماوية تحض على الإصلاح.

ولكن لا يمكن رفض التغيير والإصلاح والإبقاء على أوضاع فاسدة بدعوى مراعاة

الخصوصية[1]، ولا يمكن التمسك بالتقاليد البالية لمجرد الالتفاف على مطلب الإصلاح[2].

وفى نفس الوقت فإن منطقتنا لها تاريخ طويل مع الحضارة بينما البيئة الأمريكية مثلاً لم تتشكل سوى منذ نحو قرنين من الزمان دون أى امتداد حضارى، فأنى لقيمها أن تسود؟ فضلاً عن أنه بنظرة فاحصة للانتخابات الأمريكية يتبين أنها يسيطر عليها جماعات الضغط ومراكز المال والشركات الكبرى وبالتالى فإن نتائجها تعبر عن مصالح هذه الجهات أكثر مما تعبر عن إرادة جموع الأمريكيين[3].

ثانياً: إذا كان المقصود من الخصوصية مراعاة تفاوت الدول المخاطبة بمشروع الشرق الأوسط الكبير (الواسع) فى نظمها السياسية ومدى وتاريخ التطبيق الديمقراطى، فإنه لا يمكن الاستناد إلى فكرة الخصوصية واختلاف هذه الدول فى واقعها السياسى إلى تأجيل الإصلاح. فلا يجب الاحتماء أو التترس ببقية الدول العربية لتدعى الدول الأكثر تقدماً فى الجانب الإصلاحى السياسى أن حالها أفضل

---

١) خليل العنانى: الشعوب العربية ومسألة الإصلاح: دور مفقود أم تغييب مقصود؟ جريدة الأهرام العدد ٤٣٩٠٣ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٢٤، ص٢٦.
عكس ذلك الرأى د. عمرو حمزاوى: خطابات الإصلاح فى العالم العربى فقه اللحظة الاستثنائية وغياب اليسار وحديث الخصوصية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام العدد ٤٢٩٠٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٤، ص٢٦، حيث يرى استخدام حديث الخصوصية بواسطة بعض الحركات الدينية لاضفاء هالة من القداسة واحتكار الحقيقة= =المطلقة على رؤاهم الذاتية حول الدولة والمجتمع واستبعاد تصورات أخرى، ويرفض ذلك مدعيا أن مراحل تطور الحياة البشرية فى الشرق والغرب تتشابه وتتقاطع وتختلف فى لحظات بعينها، ويرى أن وقائع التاريخ لا تعرف إلا متغيرات دينية وثقافية تتغير معانيها ووظائفها بتبدل أحوال المجتمع سياسيا، فالأصل عنده أن الخصوصية الدينية والثقافية لا ترتكز على شواهد موضوعية وإنما تنبنى على رؤية معكوسة لترابطات الدين - الثقافة- المجتمع بجعل الأول والثانى مهيمنين على الأخير (المجتمع) وأن التأكيد على الخصوصية لا ينتج عنه - فى رأيه - سوى تمييع معايير الإصلاح.

٢) د. سليمان عبد المنعم: فكر الإصلاح أشواقه واشواكه، الأهرام العدد ٤٢٨٠٣، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/١٤، ص١٣.

٣) د. فؤاد زكريا: ملاحظات حول مشروع الشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٦٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/١٨، ص١٠.

وبالتالى ليس عليها التقدم بعمل شئ حتى تصل بقية الدول العربية إلى مستواها فى الإصلاح.

ولقد رفض البعض أصلاً مسألة الخصوصية مدعياً أن هناك معايير إصلاح عالمية تأثرت بما حدث فى الغرب وذاعت وشاعت فى العالم كله[1].

الفرع الثانى

وتيرة الإصلاح الديمقراطى ورأينا فى مسألة التدرج

وتيرة الإصلاح ومدى ضرورة الحديث عن التدرج:

تعالت الأصوات التى تطالب بعدم تسريع وتيرة الإصلاح خشية زعزعة الاستقرار وانفلات الأوضاع إذا تم الإصلاح دفعة واحدة، وفى ذلك ترديد لما سبق أن قاله «دوفرين» سفير بريطانيا فى الأستانة ومندوبها فوق العادة فى مصر فى تقريره المكلف بإعداده عن الإصلاح السياسى فى مصر بتكليف من بريطانيا وذلك فى نهاية القرن التاسع عشر، حيث قال عن الحكم الدستورى فى مصر «إنه لا يأمل أن تتمتع به مصر إلا تدريجياً ...» «إذ أن النظام الدستورى لا يستقر فى أرض إلا إذا نما فيها ببطء وتدرج مع الزمن، خصوصاً فى بلد كمصر، ليس فيه أثر للحرية الدستورية ...»[2].

وهذا القول من المستعمر يجب ألا ترردده بعض النخب المصرية[3] لأنه يكذبه

١) صلاح الدين حافظ: الأهم برنامج زمنى لتنفيذ الاصلاح الديمقراطى، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٩٠٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٦، ص١١.

٢) مصطفى إمام: الإصلاح السياسى: حديث لا يجوز عن مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام العدد ٤٢٨٦١ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/١٢، ص٢٣.

٣) هذا ما ردده رئيس الوزراء المصرى فى زيارته لواشنطن فى مايو ٢٠٠٥ عن عدم النضج السياسى حتى تطبق الديمقراطية الكاملة، (سلامة أحمد سلامة: النضج المتأخر الأهرام العدد ٤٣٢٦٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٢٤، ص١٠).
وهذا ما ذكره البعض من أن المنطقة لم تتهيأ فكرياً للتعامل مع آليات النظام الديمقراطى: محمود ياسر رمضان: إصلاح الداخل فى مواجهة الخارج، مجلة الديمقراطية ع١٣، يناير ٢٠٠٤، ص١٢٧، وما بعدها.
=

تاريخ مصر التى كانت أول دولة فى التاريخ توحد فيها المجتمع فى شكل دولة مركزية منذ أكثر من ستة آلاف سنة. وفى التاريخ الحديث وطبقاً للقانون الأساسى الصادر فى عام ١٨٢٧ يعرف هذا البلد نظاماً دقيقاً لمراجعة حسابات الحكومة بواسطة ديوان تفتيش الحسابات، ويعرف مجلساً استشارياً أنشأه الخديوى بموجب لائحة ١٨٦٦ يتناسى أصل نشأته ويقف فى وجه الخديوى والحكومة ويرغمهما على تقديم دستور سمى باللائحة الأساسية يعترف بسلطات فعلية للمجلس.

ووقف الشعب المصرى مناصراً ثورة ١٩٥٢ لأجل تحقيق مبادئها الست ومنها إقامة حياة ديمقراطية سليمة، وتظاهر مؤيداً للرئيس محمد نجيب ومنحازاً لعودة الحياة الديقراطية.

شعب هذه بعض ملامح تاريخية هل نستكثر عليه الآن فى القرن الحادى والعشرين قيام نظام ديمقراطى سليم، ونطالب بالتمهل فى منحة جرعات الديمقراطية حتى يستوعبها!!.

إن هذه الدعوات للتدرج فى التحول الديمقراطى إنما هدفها الحفاظ على مراكزها وإبقاء للحال على ما هو عليه.

إن الزعم بأن الإصلاح السياسى بدأ منذ فترة طويلة وأنه خلال عشرين سنة الماضية تم تشريعه خاصة فى نطاق حقوق وحريات الأفراد غير صحيح.

والمقصود من هذا الزعم هو الإيحاء بأن الإصلاحات الشكلية منذ المجلس القومى (الحكومى) للمرأة والمجلس القومى (الحكومى) لحقوق الإنسان نابعة من الداخل وأنها ليست تنفيذاً للمطالب الأوربية والأمريكية. والحقيقة أن مثل هذه المجالس سواء فى مصر أو إجراءات أخرى شكلية فى دول عربية أخرى لم تظهر إلا بعد طرح المبادرات الأوربية والأمريكية.

=راجع أيضا: د. هالة مصطفى: تحقيق الديمقراطية ليست بالمهمة السهلة، حيث ترى أن الأنماط الثقافية الغالبة (فى دول المنطقة) لا تعد مواتية لتطوير وتغذية ثقافة سياسية تعلى من شأن الحقوق والحريات المدنية والفردية اللازمة لممارسة الديمقراطية (الأهرام العدد ٤٢٩٠١ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٢، ص ١٠).

فتشكيل هذه المجالس موجه للدول الغربية صاحبة المبادرات، ويقصد بها الايحاء بأننا على طريق الاصلاح الذى يجب أن يتم على خطوات وإلا أدى إلى الفوضى، وأن هذا الإصلاح لابد أن ينبع من الداخل ولكن على مراحل.

والحقيقة أن هذا الأسلوب منتقد لأن يعطى شرعية للمبادرات الخارجية للإصلاح وفيه إيحاء بأن مبدأ فرض الإصلاح مقبول، وأن المشكلة التى يتم التفاوض بشأنها هى وتيرة الإصلاح[1].

ولا يقبل الحديث عن أن الضغوط الداخلية والخارجية مرفوضة، فإذا كانت الضغوط الخارجية مرفوضة احتراماً لسيادة الدولة، فإن الضغوط الداخلية شرعية، وذلك أن الإصلاح مطلب شرعى للأمة والتى هى مصدر السلطة، فلا يعد ممارستها لسلطتها ضغطاً مرفوضاً.

إن الإصرار على خفض وتيرة الإصلاح والاكتفاء بكونه إصلاحاً جزئياً الهدف منه امتصاص الغضب من استمرار الجمود السياسى، فى ظل أزمة اقتصادية نتيجة الفساد والحفاظ على مصالح ومواقع الصفوة الحاكمة.

وقد تلجأ النظم الحاكمة إلى تغيير مواقع الأشخاص للتخفيف من عنفوان النقد الاجتماعى وقد يصل الأمر إلى تغيير بعض الوجوه دون تغيير السياسات.

وكل هذا لا يحقق المطلوب من التحول الديمقراطى.

---

١) نبيل عبد الفتاح: أشباح الإصلاح السياسى والخوف من الإرادة الشعبية، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية، الأهرام العدد ٤٢٨٦٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/١٩، ص٢٦.

الفرع الثالث
المراقبة الدولية للانتخابات والشأن الداخلي

دعا الرئيس الأمريكي في أكثر من مناسبة إلى أن تتم رقابة دولية على الانتخابات الرئاسية في مصر في سبتمبر ٢٠٠٥ ، واستندت غالبية الآراء التي رفضت هذه الدعوة إلى «رفض المصريين لأي شبهة لوضع بلادهم تحت أي نوع من التدخل والوصاية الدولية أو شبهة العجز عن إدارة الإصلاح السياسي الداخلي»[١].

بينما أيد البعض الآخر هذه المراقبة الدولية للانتخابات خشية ادعاء البعض بعدها بعدم شرعيتها أو عدم الاعتراف بنتائجها مما يستلزم «مواءمة بين متطلبات نزاهة الانتخابات وبين الحفاظ على السيادة الوطنية» وإن الذين يعارضون الرقابة الدولية يخلطون بينها وبين الضغوط الدولية رغم ما بينهما من فروق[٢].

والحقيقة أن الرقابة الدولية على الانتخابات ليس فيها أي اعتداء على السيادة الدولية، ذلك أنها لا تتم إلا بموافقة الدولة، كما أنها لا تشكل ضغوطاً دولية وإنما تكون من جهات محايدة كالأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية، وإذا أخلصت النوايا في اتجاه نزاهة الانتخابات فإنه لا يضير الدولة شيء من السماح بها بل إن رفضها هو الذي يوحي للعالم الخارجي بأن إدعاءات تزوير الانتخابات في محلها.

والحقيقة أن البديل لذلك ولقضية النزاهة المطلوبة أن تجرى الانتخابات كاملة تحت إشراف القضاء بشرط تلافي السلبيات التي مرت بها التجارب الانتخابية السابقة تحت إشراف القضاء، وأن يتحقق للقضاء الاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية سواء فيما يتعلق بجعل ميزانية القضاء ميزانية مستقلة، أو فيما يتعلق بعدم تبعية التفتيش القضائي لوزارة العدل.

---

١) د. محمد السيد السعيد: مصر ليست أوكرانيا، الأهرام العدد ٤٣٢٦٧ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٣، ص١٠.

٢) محمد السعدني: الكل مسئول: الأهرام العدد ٤٣٢٦٧ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٣، ص ٦.

وعلى ذلك فإن الإشراف الفعلى المباشر على الانتخابات من شأن القضاء، ولا يسمح بممارسته لأى جهة خارجية، فالإشراف الخارجى هو الذى يعد تدخلاً أجنبياً، وتدخلاً فى سيادة الدولة.

وفرق بين هذا الإشراف الفعلى المباشر وبين مراقبة أو متابعة الانتخابات وهو ما تقوم به جهات داخلية أو خارجية لا تتدخل فى إدارة الانتخابات ولكنها تراقبها وتلاحظها وتقارن بينها وبين المعايير الدولية المطبقة والمعترف بها لنزاهة الانتخابات والمسلم بها فى دول العالم المتحضرة.

وقد أعترف السفير البريطانى فى القاهرة بأن الانتخابات الأخيرة فى بريطانيا (التى فاز فيها تونى بلير رئيس الوزراء للمرة الثالثة على التوالى) شهدت وجود «مراقبين دوليين فى بريطانيا قدمت لهم الحكومة البريطانية كل التسهيلات». وعلى ذلك فإن الأفضل السماح بوجود المراقبين الدوليين[1].

إذا أردنا الحديث عن انتخابات نزيهة وشفافة.

١) سلامة أحمد سلامة: (زاوية من قريب) النضج المتأخر، جريدة الأهرام العدد ٤٢٢٦٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٤، ص١٠.

خاتمـــة

لم يحظ موضوع بالتناول فى الفترة الأخيرة كما حظى موضوع الديمقراطية، وإذا كان الحديث عن الديمقراطية باستمرار باعتبارها مطلباً شعبياً تتحقق من خلاله الحرية السياسية والحرية الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية والأمن والولاء والانتماء، فإن الدول الغربية رأت فى تحقيق الديمقراطية فى المنطقة ما يحقق مصالحها، فوضعت مشروعا لإصلاح «الشرق الأوسط الكبير» استند على ما ورد فى تقريرى التنمية البشرية فى العالم العربى لعامى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، واللذين بينا أن مشاكل المنطقة ترجع للنواقص الثلاث (الحرية ـ المعرفة ـ تمكين النساء).

وربط مشروع الشرق الأوسط الكبير بين الإرهاب الذى يحدث فى العالم وبين هذه النواقص الثلاث، وما تؤدى إليه من بطالة وتدنى مستوى المعيشة وتخلف وعدم تكافؤ فرص والبعد عن المشاركة السياسية، فاستند المشروع إلى أن غياب الديمقراطية عموماً يؤدى إلى الإحباط واليأس مما يدفع الشباب إلى أن يصب غضبه على العالم أجمع.

وعلى ذلك شكل التحول الديمقراطى والنمو الاقتصادى والحراك الاجتماعى الهدف المعلن للمشروع باعتبارها وسائل للوقاية من التطرف والإرهاب والجريمة الدولية والهجرة غير الشرعية.

وقد بدأ المشروع بمبادرة أمريكية تلتها مبادرة أوروبية ثم تم عرض المشروع على قمة الثمانى فى «سى لاند» بولاية جورجيا الأمريكية فى يونيو ٢٠٠٤ ثم عهد إلى حلف شمال الأطلنطى لتنفيذه، باعتبار أن المشروع يتعلق بالدرجة الأولى بأمن الدول الغربية.

ولقد تضمن المشروع فى وسائل تنفيذه الاعتماد على منظمات المجتمع المدنى إلى جانب الحكومات مع ما يمكن أن يؤدى إليه من تأليب الشعوب على حكامها.

وهو فى ذلك يماثل التحول الذى تم فى أوربا الشرقية ومهد لها الانضمام إلى الاتحاد الأوربى، إلا أن الدول الداعمة للتحول فى أوربا الشرقية لم تقتصر على الدعم

المادى وإنما ركزت على تكوين القدرات الذاتية للدول المعنية كما أن العوامل الخارجية للتحول فى أوربا الشرقية كان دورها محدوداً.

وفوق أن المشروع (الشرق الأوسط الكبير) لم يؤخذ فيه رأى الدول المعنية به فإنه أوجد حلاً واحداً لكل دول المنطقة ولم يراع التنوع والاختلاف فيما بينها، كما أنه يحمل المنطقة أخطاء نفر من المحسوبيين على الإسلام ويقصر الإرهاب على العرب والمسلمين ويتغاضى عما يرتكب ضد المسلمين من إرهاب الدولة فى فلسطين والعراق، كما أن المشروع اقتصر على دول الشرق الأوسط بينما توجد دولاً أخرى فى أمريكا اللاتينية وغيرها تعانى من نفس الأوجاع ولم يفرض عليها مشروع مثل الشرق الأوسط الكبير لكونها ليس بها بترولاً ولا توجد بها إسرائيل.

ولقد عبرت المواقف الرسمية لدول المنطقة عن رفضها لمشروع نشر الديمقراطية إما بدعوى الظروف الاستثنائية الخطرة التى تمر بها المنطقة وبالتالى خطورة التحول الديمقراطى المفاجئ وما يمكن أن يؤدى إليه من فوضى، أو بأن السماح بالديمقراطية سيؤدى إلى أن تقفز التيارات الإسلامية إلى السلطة ثم تنقلب على الديمقراطية فيما عرف بديمقراطية القنطرة.

ولقد وضح أن مشروع الشرق الأوسط الكبير إن هو إلا تطبيق لاستراتيجية أمريكية بدأت منذ فترة لفرض الديمقراطية، وإن كان الادعاء دوماً بضرورة الحرص على أن ينبع التغيير من الداخل. ولكن التفسير الأمريكى لأن يحدث التغيير من الداخل يعنى من داخل قوى المجتمع من المعارضين والناشطين الديمقراطيين وكافة مؤسسات المجتمع المدنى مع تقديم الدعم الأمريكى والأوروبى اللازم لهذه المؤسسات سواء الدعم المادى عن طريق المنح والمساعدات التى تقدم لهذه الجهات أو الدعم المعنوى بمقابلة قياداتها واستقبالهم فى العواصم الغربية، ومن جانب آخر الضغط على الحكومات بربط المساعدات الاقتصادية والأمنية لهذه البلدان مع حجم الإصلاح الديمقراطى وبالطبع الذى يحقق المصالح الغربية، مع التعاون فى إيجاد البيئة اللازمة لذلك وتأهيل جيل من الدبلوماسيين الغربيين الذى يعرفون المنطقة ويتقنون لغتها لإدارة التغيير المنشود فى شكل نوع من النصح والمشورة لزعماء المنطقة.

واتباع وسائل الترغيب والترهيب المختلفة سواء بفتح مناطق للتجارة الحرة مع هذه الدول أو عن طريق برامج صندوق النقد والبنك الدوليين.

وقد تدرج الأساس الذى اعتمدت إليه استراتيجية الولايات المتحدة فى فرض الديمقراطية من مذهب الاحتواء أو ترويض الأمم، والذى يعنى فرض القيم الأمريكية كقيم عالمية يجب أن تسود العالم، إلى مبدأ المواجهة المباشرة والذى يقوم على اعتبار أن العالم الإسلامى عالم فاشل منهزم يكن الكراهية للعالم الغربى المنتصر مما ولد الإرهاب والذى يلزم لمواجهته اتباع أسلوب التخويف ثم محاولة التغيير نحو الديمقراطية ولو باستخدام القوة. وقد تزامن ذلك مع ظهور نظرية صدام الحضارات التى انتهت إلى تحول مصدر التهديد للعالم الغربى من المد الشيوعى إلى الإرهاب الإسلامى بسبب عدم الاستقرار والفقر والحرمان الاقتصادى.

ولقد وضح التوجه الأمريكى فى بداية الولاية الثانية للرئيس جورج بوش فى التحول من الحرب على الإرهاب إلى الحرب على الطغيان، من أجل إشاعة الحرية فى كل أنحاء العالم والتى تستند عليها الحرية فى أمريكا ذاتها. وأعلنت الولايات المتحدة أن استراتيجيتها أصبحت محاولة إزاحة الأنظمة الاستبدادية فى المنطقة لنشر الديمقراطية بدلاً من مساندتها لهذه الأنظمة خلال الفترات السابقة حفاظاً على الاستقرار بالمنطقة فلم يحقق ذلك السلام للولايات المتحدة. وأكدت على أن أمن الولايات المتحدة لا ينحصر توفيره فيما يجرى داخلها إنما بما يجرى داخل حدود الآخرين بما يبرر لها التدخل فى شئون الغير - حسب زعمها - وبررت لنفسها إمكانية استخدام كافة وسائل التأثير بما فيها استخدام وسائل القوة العسكرية «لتحرير» الشعوب من حكامها ونشر الديمقراطية، والضغط على الحكومات بإعلان أن علاقة الولايات المتحدة بالحكومات ستكون حسب تعامل هذه الحكومات مع شعوبها.

ويتعارض فرض الديمقراطية مع مفهوم سيادة الدولة بالمعنى المتعارف عليه باعتبار الأمة منبع كل السلطات فى الدولة ولا يبرر ذلك حتى الظروف التى طرح فيها المشروع من نشوء ظاهرة العولمة وظهور الشركات متعددة الجنسيات

والمنظمات عابرة القوميات ونشوء سياسة عالمية جديدة تشكل تحدياً للنظرية الكلاسيكية للدولة.

نتائج الدراسة:

أولاً: إذا كان مشروع الشرق الأوسط الكبير قد قيل به أساساً لتحقيق الديمقراطية فى المنطقة بهدف حسر الإرهاب الصادر من المنطقة وتقليم أظافره وتجفيف منابعه، فإن هذا المشروع لم يحقق هدفه فالملاحظ هو تزايد أعمال العنف فى المنطقة والتى يسميها الغرب إرهاباً والحالة العراقية خير مثال على ذلك. كما أن الملاحظ هو تزايد كراهية شعوب المنطقة للولايات المتحدة لتدخلها فى شئونها بدعوى تحقيق الديمقراطية.

ثانياً: تلاحظ فى شأن تحقيق الديمقراطية أنه لو كانت الدول الداعمة لمشروع الشرق الأوسط الكبير تريد فعلاً تخليص المنطقة من مشكلات الفقر والبطالة والأمية وغيرها، فكان يمكنها أن تمول مشروع مساعدات على غرار مشروع مارشال الذى أعاد بناء أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، فلو تم ذلك لتحققت بالفعل مصالح شعوب المنطقة ولحسنت تلك الدول صورتها أمام الشعوب العربية بدلاً من اختزال المسألة فى مجرد حرية التعبير وتأليب الشعوب على حكامها ومحاولة خلخلة النظم السياسية فى المنطقة.

ثالثاً: إن المشروع ركز على تغيير العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية وتنحية الدين وكرس أسوأ ما فى العولمة، فبدلاً من تقديم التكنولوجيا والمساعدة فى المشروعات العملاقة ركز على الإعلام والسماوات المفتوحة وثقافة الفساد وسياسة الإلهاء.

رابعاً: أهمل المشروع معالجة اختلال معدلات توزيع الثروة بل إنه كرس هذا الاختلال بتشجيع الخصخصة والتركيز على اقتصاديات السوق وإهمال الجانب الاجتماعى، رغم أن هناك تيارات دينية معتدلة اكتسبت وجودها فى الشارع

السياسى بعمق تجذرها الاجتماعى ونشاطها إبان الكوارث أيام الزلزال أو الحرب على البوسنة والهرسك أو العراق.

خامساً : تبين أن تحقيق الديمقراطية الحقيقية فى المنطقة لا يحقق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه من الممكن أن تأتى الديمقراطية بأشد خصوصها من التيارات الإسلامية إلى سدة الحكم. فالثابت مثلاً أن الديمقراطية كمبرر لغزو العراق لم يأت إلا بعد فشل حجة أسلحة الدمار الشامل، وإنما قيل به كواجهة لإقناع العالم والرأى العام الأمريكى الذى قد لا يتقبل البعض منه تبرير الغزو بالسيطرة على مراكز النفط والمحافظة على تفوق إسرائيل.

بيد أن المشرف على مسألة الدمقرطة فى حكومة بوش هو وزير إسرائيلى سابق ويدعمه أصدقاء إسرائيل فى الولايات المتحدة.

إن الرغبة الحقيقة هى بناء الإمبراطورية الأمريكية التى تتحرك زحفاً ولو بالقوة الناعمة، إيماناً من المحافظين الجدد أن التبشير بالديمقراطية فى العالم رسالة سماوية أنيطت بالولايات المتحدة كإمبراطورية ليبرالية ديمقراطية وهي الوريث الطبيعى للإمبراطورية البريطانية لتخليص الشعوب من حكامها المستبدين.

ووضح ذلك من مشاهد التدخل الأمريكى لفرض الديمقراطية حتى قبل الحرب على العراق سواء فى اليابان أو ألمانيا أو الفلبين وحتى فى مصر بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢.

سادساً : إن الجرائم التى ارتكبت فى احتلال العراق بقتل المدنيين ثم بعد الاحتلال سواء فى الفلوجة أو تعذيب المعتقلين فى سجن أبو غريب أو معسكر الاعتقال فى جوانتانامو ثم إقدام الولايات المتحدة على إجراء الانتخابات فى العراق فى ظل الاحتلال ثم تكريسها للطائفية، كل ذلك يؤدى إلى فشل النموذج العراقى للديمقراطية الذى أرادته الولايات المتحدة نموذجاً يحتذى به فى الشرق الأوسط رغم محاولات ترويض الشخصية وتغيير القيم سواء بمحاولة تغيير نظم التعليم والمقررات الدراسية أو الهيمنة على وسائل الإعلام، ثم كان حل الجيش والشرطة وتدمير البنية التحتية

وتفكيك القدرات الصناعية والعلمية المتطورة نسبياً وإلغاء سلطة الدولة لتحل الفوضى وإرهاق شعب العراق كمبرر لبقاء الاحتلال لأطول فترة ممكنة، فالهدف هو السيطرة والهيمنة وتحقيق الإمبراطورية وليس الديمقراطية والحرية.

سابعاً: الغريب أن الحرب على العراق ومساندة إسرائيل يتم تلبيسها فى ثياب المسيحية الصهيونية التى بشر بها اليمين المتطرف فى الولايات المتحدة، فأعلنت حرباً صليبية وإن كان الادعاء دوماً بأنها غير موجهة ضد الإسلام.

ثامناً: لاشك أن التمويل الأجنى يؤثر على تحقيق الديمقراطية فى مصر، سواء كان فى شكل مساعدات مادية أو معنوية. لهيئات المجتمع المدنى، أو فى شكل منح لمراكز أبحاث مصرية تحصل بها الدولة الأجنبية على كل دقائق الأمور فى البلاد وتؤثر فى القرار المصرى، كما يرتبط منح هذه المعونات بتقبل أفكار معينة تصب فى مصلحة الجهة المانحة. كما يؤثر التمويل الأجنبي أيًا كان مصدرة بصورة مباشرة، إذا وجه إلى الدعاية الانتخابية بما يؤثر على إرادة الناخب أو المرشح ويؤدى إلى افراز عناصر برلمانية موالية للغرب تتبنى أفكاره داخل مجلس الشعب.

ولا شك أن حظر الحصول على التمويل الأجنبي، وإلزام المرشح بتقديم إقرار للذمة المالية يتم فحصه بواسطة اللجنة المشرفة على الانتخابات، وتحديد سقف معين للإنفاق على الحملة الانتخابية والتى يقدر القانون وجهتها من شأنه علاج ظاهرة التمويل الأجنبي.

تاسعاً: أن التداول السريع للسلطة يظل الأساس الديمقراطى الهام مع قبول نتائج الديمقراطية أيًا كانت، فلا علاج للديمقراطية إلا بمزيد من الديمقراطية، وذلك أيًا كان الاتجاه الذى يصل للحكم عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة، أى ولو كان الاتجاه الإسلامى أو القومى طالما التزم بمعايير الديقمراطية. فلابد أن يترك الحكم النهائى للشعب ويتم احترام إرادته،

فهو الذى يمكنه أن يحكم على سلامة اختياره من عدمه، ويمكنه إلا يعيد انتخاب ممثلى هذا الاتجاه مرة أخرى.

عاشراً : لا يمكن القبول بفرض التغيير في نظم الحكم أو فى التدخل فى العلاقة بين الحكام والمحكومين فيما عرف بـ «الدمقرطة» ، ولا يمكن القبول بديمقراطية العلب الجاهزة التى لا تراعى تجارب الشعوب فالمنطقة العربية غنية بثقافتها وحضارتها ونمط حياتها الذى تعتز به، فلا يجب فرض نمط ديمقراطى معين عليها ، وإنما يجب مراعاة خصوصية المنطقة . لكن يجب ألا يكون الاستناد إلى الخصوصية مبرراً لتأجيل التحول الديمقراطى ، ولا الإبقاء على الأوضاع الفاسدة أو الالتفاف على مطلب الإصلاح . أما إذا كان المقصود بمراعاة الخصوصية الثوابت الدينية والثقافية فهى بلا شك أمور يجب أن ينطلق منها التغيير لا أن يمس بها .

أحد عشر : إن تحقيق الديمقراطية لشعوبنا هو الطريق الوحيد أمامنا لمنع فرض الديمقراطية علينا من الخارج ، ومنع التدخل فى شئوننا . فتحقيق الديمقراطية هو الخطوة الأولى والهامة فى تحقيق الأمن القومى العربى ، بحيث يتم من خلالها تحقيق التلاحم بين الحكام والمحكومين بما لا يسمح بأى تدخل أجنبى .

ثانى عشر : حتى يمكننا رفض الإصلاح من الخارج لابد أن يكون لدينا مشروعنا للإصلاح الذى ينبع من بيئتنا ، ويراعى ظروفنا وننفذه بأيدينا وبمواردنا ، وإلا كان الحديث عن الاستقلال أو السيادة غير ذات معنى .

ثالث عشر : إن مشروعنا لتحقيق الديمقراطية ليس هناك ما يمنع من أن يستثمر الصحوة الديمقراطية سواء محلياً أو دولياً ، ولا مانع من الاستفادة من كل تجارب الإصلاح الديمقراطى الناجحة، إضافة إلى التراكمات الموجودة فى تاريخنا السياسى .

رابع عشر : لا يمكن قبول دعوات التدرج وعدم تسريع وتيرة الإصلاح تحت زعم الخشية من زعزعة الاستقرار وانفلات الأوضاع ، أو لأن شعوبنا لم تنضج سياسياً بعد . فهذه دعاوى تصدر من المستفيدين من الأوضاع القائمة للحفاظ على مراكزهم . كما لا يمكن قبول دعاوى أن الإصلاح بدأ من فترة طويلة للهروب من استحقاقات التغيير .

خامس عشر: لابد أن يتم الإشراف الكلى والكامل والمباشر للقضاء على الانتخابات ضمانة لنزاهتها، على أن يتحقق للقضاء نفسه الاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية. ولا يتنافى ذلك مع قبول حضور مراقبين دوليين من جهات محايدة، كالأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربى أو جامعة الدول العربية، فهؤلاء لا يشرفون على الانتخابات وإنما يراقبونها ويلاحظونها فقط للمقارنة بينها وبين المعايير الدولية المطبقة والمعترف بها لنزاهة الانتخابات والمسلم بها فى دول العالم المتحضرة، وأيضاً لتلافى الاختلاف على مدى نزاهة الانتخابات.

أهم المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. رأفت فودة (دكتور) : الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى دستور ١٩٧١ ، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .

٢. صبحى عبده سعيد (دكتور) : شرعية السلطة والنظام فى حكم الإسلام (دراسة مقارنة) ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية .

٣. فؤاد محمد النادى (دكتور) : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، طـ١ ، ١٩٩٩ ، كلية شرطة دبى .

٤. محمد حسنين هيكل : الأمبراطورية الأمريكية والاغارة على العراق، طـ٢ ، ٢٠٠٣ ، دار الشروق .

ثانياً: البحوث والمقالات المتخصصة:

١. أحمد المجدوب (دكتور) وآخرون : التمويل الأجنبى للجمعيات، جريدة الميدان العدد ٥٩٤ الصادر ٢٠٠٥/٣/٣ ، ص٧.

٢. أحمد بشارة (دكتور) : مبادرة الشرق الأوسط الكبير : التقييم والفرض، جريدة القبس العدد ١١٠٥١ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٨ .

٣. أحمد بشارة (دكتور) : مبادرة الشرق الأوسط الكبير، التعريف والدوافع : جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٠ ، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٧ ، ص١٩

٤. أحمد طه محمد (السفير) : مبادرات الإصلاح كبرامج معونات، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٧٥ ، الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٢٦ ، ص١٠ .

٥. أحمد عبد المعطى حجازى : شخصية المصريين ومشروع الأمريكان، الأهرام العدد ٤٢٨٢١ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٣ ، ص١٣ .

٦. أسامة الغزالى حرب (دكتور) : إعادة بناء العالمين العربى والاسلامى، مجلة السياسة الدولية العدد (١٥٧) يوليو ٢٠٠٤ المجلد ٣٩ ص ٦ وما بعدها .

٧. أسامة سرايا : الشرق الأوسط الكبير كما نفهمه، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨١١ الصادر فى ٢٢/٢/٢٠٠٤، ص١١.
٨. أسامة عبد العزيز وآخر : «اكتساح التيار الدينى وتراجع التوجه الليبرالى : الأسباب والدوافع» جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٤ الصادر فى ٣٠/٤/٢٠٠٥، ص٨.
٩. السيد أمين شلبى (دكتور) : «الشرق الأوسط الكبير» وجهة نظر أوربية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢١ الصادر فى ٣/٣/٢٠٠٤، ص١٢.
١٠. ــــــ : تطور المفاهيم حول الشرق الأوسط الكبير، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٥٦، الصادر فى ٧/٤/٢٠٠٤.
١١. السيد عليوة (دكتور) وآخرون : التمويل الأجنبى للانتخابات وأمن الوطن، تحقيق أجراه نصرى عصمت نشر بالأهرام العدد ٤٣٢٤٤ الصادر فى ٣٠/٤/٢٠٠٥، ص٢٢.
١٢. السيد يس : الأبعاد الثقافية للتغيير العالمى الشامل. جريدة القبس الكويتية العدد رقم ١٠٩٠١ الصادر فى ١٦/١٠/٢٠٠٣م ص ٨.
١٣. ــــــ : الدبلوماسية الأمريكية فى مواجهة الرفض العالمى، جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٨٨، الصادر فى ٢٥/١١/٢٠٠٤، ص١٢.
١٤. ــــــ : الرؤية الاستراتيجية المطلوبة، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٩٥ الصادر فى ١٦/٥/٢٠٠٤، ص١٢.
١٥. ــــــ : الصفقة الشاملة، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٩، الصادر فى ١١/٣/٢٠٠٤، ص١٣.
١٦. السيد يس : الهيمنة الأمريكية وترويض الشخصية القومية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٥٧٧، الصادر فى ٣/٧/٢٠٠٣، ص١٣.
١٧. ــــــ : الوصاية الأمريكية فى الشرق الأوسط الكبير، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٢٣ الصادر فى ١٨/٢/٢٠٠٤، ص٨).

١٨. السيد يس: تشريح المشروع الأمريكي، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٨ الصادر في ٥/٣/٢٠٠٤، ص١٢.

١٩. ــــــ: فن إقناع الذات بأفكار هشة مشكوك فيها وخاطئة، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٥٨، الصادر في ٣/٢/٢٠٠٥، ص١٢.

٢٠. ــــــ: ما مشروعية التدخل الأمريكي، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٠ الصادر في ٢٦/٢/٢٠٠٤، ص٨.

٢١. إلهامي المليجي: مشروع الشرق الأوسط الكبير وأبعاده، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٤ الصادر في ٢٥/٢/٢٠٠٤م، ص١٢.

٢٢. أمين محمد أمين (دكتور): قمة الإصلاح من الخارج، الأهرام العدد ٤٢٩١٦ الصادر ٦/٦/٢٠٠٤، ص٨.

٢٣. أيمن فاروق: مراقبة العملية الانتخابية لمصلحة من؟ جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٤، الصادر في ٣٠/٤/٢٠٠٥، ص٢٢.

٢٤. باهر السليمي - بلال الدوى: المنحة القذرة، جريدة الميدان العدد ٥٩٥ الصادر في ١٠/٣/٢٠٠٥، ص٣.

٢٥. جاك استرو: الشراكة لأجل الإصلاح في العالم العربي، عام على تحرير العراق: قراءة في التحديات، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٥ الصادر في ٢٢/٣/٢٠٠٤ ص٢٠

٢٦. جمال سلامة على (دكتور): استحضار التاريخ وتغييب الجغرافيا، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٢٨ الصادر في ١٠/٣/٢٠٠٤، ص١٢.

٢٧. جمال سلطان: شواغل الإصلاح ... وهواجسه! مجلة الديمقراطية العدد ١٣ يناير ٢٠٠٤، ص١١٩ وما بعدها.

٢٨. جمال عصام الدين: الايكونومست كشفت السر الذى يعرفه الجميع... مجلة العربى العدد (٩٠٣) الصادر في ٤/٤/٢٠٠٤ ص٥٢.

٢٩. خليل العنانى : الشعوب العربية ومسألة الإصلاح : دور مفقود أم تغييب مقصود؟
٣٠. ـــــــ : أمريكا وإشكالية الديمقراطية العربية : جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٥ ، ص٢٨ .
٣١. سامى متولى : صور برلمانية : مجلس الشعب والمعونات المشبوهة للجمعيات والشركات، الأهرام العدد ٤٣٢٤٣ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٢٩ ، ص٧ .
٣٢. سامية صالح (دكتور) : ما بين الديمقراطية وامتهان آدمية الإنسان ، الأهرام العدد ٤٢٩٠٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٧ ، ص١٠ .
٣٣. سعيد عبد الخالق : زمن دولرة الديمقراطية واللعنة على الروبل ومتعاطيه ، جريدة الميدان العدد ٥٩٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٣/١٠ ، ص٣ .
٣٤. سلامة أحمد سلامة : (زاوية من قريب) النضج المتأخر ، جريدة الأهرام العدد ٤٢٢٦٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٤ ، ص١٠
٣٥. ـــــــ : أبو غريب الوجه الآخر للإرهاب ، مجلة وجهات نظر ، س٦ ع ٦٥ ص ٥ وما بعدها .
٣٦. ـــــــ : الحريات الدينية ، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٣ ، ص١٠ .
٣٧. سلامة أحمد سلامة : نحن وقمه الثمانى ، جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٠٨ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٩ ، ص١٠ .
٣٨. سليمان عبد المنعم (دكتور) : فكر الإصلاح أشواقه واشواكه ، الأهرام العدد ٤٢٨٠٣ ، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/١٤ ، ص١٢ .
٣٩. سمير أمين (دكتور) : الأمبريالية والديمقراطية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام العدد ٤٢٨٢٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٨ ، ص٢٨ .
٤٠. صلاح الدين حافظ : الأهم برنامج زمنى لتنفيذ الاصلاح الديمقراطى ، جريدة الأهرام ، العدد ٤٢٩٠٥ ، الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٦ ، ص١١ .

٤١. صلاح الدين حافظ: مبارزات عربية أمريكية حول الديمقراطية، الأهرام العدد ٤٢٨٢١، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٣، ص١١.

٤٢. ـــــــــ: واشنطن تكسر الحواجز، كيف نعيد اختراع الديمقراطية فى مصر، جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٧٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٨/٤، ص١١.

٤٣. صلاح منتصر: ولذلك لا أقول نعم، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٠ المنشور فى ٢٠٠٤/٣/١٧، ص١٩.

٤٤. عادل عبد الصادق: التحول فى أوربا الشرقية هل يصبح حالة عربية؟ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، جريدة الأهرام العدد رقم ٤٢٨٦١ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/١٢، ص٢٣.

٤٥. عاصم عبد المحسن: أنظمة فوق حديد ساخن: جريدة العربى العدد ٩٠٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٤، ص١٠.

٤٦. عاطف الغمرى: الوجه الأخر لعملية التغيير فى الشرق الأوسط، الأهرام، العدد ٤٢٩٥٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٧/١٤، ص١٠.

٤٧. ـــــــــ: جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٢٢م ص١٠، عرض وتحليل كتاب: «المحن المأساوية للأمبراطورية، العسكرة والسرية، ونهاية الدولة الجمهورية» لمؤلفه «تشارلز جونسون» (رئيس معهد البحوث السياسية فى اليابان).

٤٨. ـــــــــ: عرض وتحليل لكتاب «حماقة الإمبراطورية» لمؤلفه «جون جوديس» جريدة الأهرام العدد ٤٣١٥٢ الصادر فى ٢٠٠٥/١/٢٨، ص١٠.

٤٩. ـــــــــ: قراءة ثانية لسياسة الولاية الثانية لبوش، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٥٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٢/٢، ص١٠.

٥٠. ـــــــــ: هذا هو اصل مشروع الشرق الأوسط الكبير، النشرة الاستراتيجية، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، س١، ع٣، يناير ٢٠٠٥، ص١٦.

٥١. عاطف الغمرى: هل من مشروع قومى فى مواجهة المشروع الأجنبى للتغيير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٤، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٥، ص١٠.
٥٢. عبد العظيم حماد: رسالة فرانكفورت، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٥٦ فى ٢٠٠٤/٤/٥، ص٦.
٥٣. عبد العليم محمد: جمهورية الخوف – جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٩م، ص١٢.
٥٤. عبد اللطيف الدعيج: كل شئ من الخارج، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥١ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٨، ص٨.
٥٥. عبد المحسن حمادة (دكتور): الإصلاح فى المجتمع الكويتى كسراب بقيعة مقال منشور بجريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣، ص١٨.
٥٦. ــــــــــــــــ: المشروع الأمريكى رسالة للمنطقة، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٣٩، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٦، ص١٦.
٥٧. عبد الناصر الزهيرى: التمويل الأجنبى والمال الحرام، جريدة الميدان العدد ٥٩٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٣/١٠، ص٣.
٥٨. عبده مباشر: المبادرات لماذا؟ جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨٥٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٤، ص١٠.
٥٩. عصام عبد الله (دكتور): مفارقة ديمقراطية، جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٥٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٧، ص٢٩.
٦٠. عماد السيف: الشرق الأوسط المسكين، القبس العدد ١١٠٥٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٠، ص١٦.
٦١. عمرو حمزاوى (دكتور): خطابات الإصلاح فى العالم العربى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، «فقه اللحظة الاستثنائية وغياب اليسار

وحديث الخصوصية» الاهرام العدد ٤٢٩٠٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٤، ص٢٦ .

٦٢. عوض المطيرى : الاصلاح وتفاؤل الساسة العرب، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٢، ص١٠ .

٦٣. غازى الجاسم : عالم الإصلاح والشرق الأوسط الكبير، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٦، ص١٢ .

٦٤. غسان سليمان العتيبى : الاصلاح ... متى؟ جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٠، ص١٦ .

٦٥. فؤاد زكريا (دكتور) : ملاحظات حول مشروع الشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٦٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/١٨، ص١٠ .

٦٦. فاطمة عثمان البكر : حشود على بوابة الإصلاح الكبير، القبس الكويتية العدد ١١٠٦٦، الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٢، ص١٠ .

٦٧. فتحى العفيفى (دكتور) : أبعاد الاستراتيجية الأمريكية الحالية : الأهرام العدد ٤٢٨٣٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٧، ص١٢ .

٦٨. ــــــــــــ : الفضائيات العربية ... ورفض الإصلاح من الخارج، جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨٨٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٨، ص١٢ .

٦٩. فهمى هويدى : رسالة مهمة على العنوان الغلط، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٣، ص١١ .

٧٠. كارو قيومجيان : الإصلاحات بين الرفض والقبول، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٧، الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٤، ص١٦ .

٧١. كمال متولى : هل نوافق على المبادرة الأمريكية الشرق أوسطية؟ جريدة الاهرام العدد ٤٢٨٧٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١، ص١٣ .

٧٢. لبيب السباعي : الشباب وأزمة المشاركة السياسية – جريدة الأهرام العدد ٤٣١٤١ الصادر في ٢٠٠٥/١/١٧م ص٢٥ .

٧٣. مأمون فندى (دكتور) : ذرائع غير متماسكه فى موضوع الشرق الأوسط الكبير، الاهرام العدد ٤٢٨٣٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٩، ص١٠.
٧٤. ـــــــــــــ : ملاحظة على مبادرة الشرق الأوسط الجديد، الاهرام العدد ٤٢٨١٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٧، ص١٠.
٧٥. محمد التهامى : وصاية جديدة، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص١٠.
٧٦. محمد السعدنى : الكل مسئول : الأهرام العدد ٤٣٢٦٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٢٣، ص ٦.
٧٧. محمد السماك : الارهاب فى العمل السياسى، مقال منشور بمجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربى والدولى س٦ع٦٥ يونيو ٢٠٠٤ ص١١ ومابعدها.
٧٨. محمد السيد السعيد (دكتور) : مصر ليست أوكرانيا، الأهرام العدد ٤٣٢٦٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٢٣، ص١٠.
٧٩. محمد سلماوى : قراءة أخرى للمشروع الأمريكى، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٩ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١، ص١٣.
٨٠. محمد سيد أحمد : معضلات عصرية حول مشروع الشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص١٣.
٨١. محمد عبد الهادى : الشرق الأوسط الكبير مخطط لطمس الهوية العربية تبحثه قمة الثمانى! جريدة الاهرام، العدد ٤٢٩٠٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٦، ص٦.
٨٢. ـــــــــــــ : الفيفا والشرق الأوسط الكبير، جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٧٩ الصادر فى ٢٠٠٤/١١/١٦م ص٦.

٨٣. محمد قدرى سعيد (دكتور): بعد إطلاق مشروعين استراتيجين للتغيير، وجهة نظر فى مستقبل الشرق الأوسط: جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٢٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٦/١٦، ص٢٨.
٨٤. ــــــــــــ: حلف الناتو بين الإصلاح والأمن، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٥٣ الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٤، ص٧.
٨٥. محمود المراغى: من أجل التنمية، الديمقراطية أولاً، مجلة الديمقراطية س٤ ع١٣ يناير ٢٠٠٤م.
٨٦. محمود شكرى: إنها حقاً ديمقراطية أمريكية، ولكن! الأهرام العدد ٤٢٨٩٦ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/١٧م، ص١٠.
٨٧. محمود وهيب السيد (دكتور): لماذا ترفض الشعوب العربية مبادرة الشرق الأوسط الكبير، جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨٨٧ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٨، ص١١.
٨٨. محمود ياسر رمضان: إصلاح الداخل فى مواجهة الخارج، مجلة الديمقراطية ع١٣، يناير ٢٠٠٤، ص١٢٧، وما بعدها.
٨٩. مرسى عطا الله: نحن وأوربا فى قطار واحد، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٢ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٤، ص١١.
٩٠. ــــــــ: نوع من الوصاية... أم عودة لعصور الانتداب، جريدة الاهرام، العدد ٤٢٨١٥، الصادر فى ٢٠٠٤/٢/٢٦، ص١١.
٩١. مصطفى الفقى (دكتور): ماذا نريد من الولايات المتحدة الامريكية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢٥، ص١٣.
٩٢. ــــــــــــ: معالجات وصراعات أيضاً، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٢٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢، ص١٣.

٩٣. مصطفى إمام : الإصلاح السياسى : حديث لا يجوز عن مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام العدد ٤٢٨٦١ الصادر فى ١٢/٤/٢٠٠٤، ص٢٣.
٩٤. مصطفى سلامه (دكتور) : حقيقة مباهاة الإدارة الأمريكية بالديمقراطية الشكلية، الأهرام العدد ٤٢٢٤٨، الصادر فى ٢٤/٤/٢٠٠٥، ص١٢.
٩٥. مكتب الشال للاستشارات الاقتصادية في الكويت تعليقاً على تقرير البنك الدولي جريدة القبس الكويتية العدد ١٠٨٨٢ الصادر في ٢٧/٩/٢٠٠٣م.
٩٦. منير نعمه (دكتور) : مشروع سايكس - بيكو من جديد، جريدة الاهرام العدد ٤٢٩١٦، الصادر فى ٦/٦/٢٠٠٤، ص١٠.
٩٧. ميلاد حنا (دكتور) : منطقتنا العربية فى مفترق طرق تاريخى، الأهرام العدد ٤٢٨١٣ الصادرة فى ٢٤/٤/٢٠٠٤م، ص١٠.
٩٨. ناجى الغطريفى (السفير) : أمريكا وخيار الديمقراطية فى مصر ٥٢، مجلة الديمقراطية العدد ١٤ السنة ٤ أبريل ٢٠٠٤م، ص١١٥، وما بعدها.
٩٩. نبيل عبد الفتاح : أشباح الإصلاح السياسى والخوف من الإرادة الشعبية، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية، الأهرام العدد ٤٢٨٦٨ الصادر فى ١٩/٤/٢٠٠٤م، ص٢٦.
١٠٠. نبيه برجس : الآتى أعظم.. كوكب آخر وغامض : الشرق الأوسط الكبير، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٥٥ الصادر فى ٢٢/٣/٢٠٠٤م، ص٢١.
١٠١. نيال فيرغسون فى كتابه «ثمن الأمبراطورية الأمريكية» الذى نشرته عام ٢٠٠٤ فى نيويورك دار «بنجوان برس» وأشارت إلى ملخص له جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٦١ الصادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٤م، ص٢٤
١٠٢. هالة مصطفى (دكتور) : الشرق الأوسط الكبير وحديث الإصلاح جريدة الأهرام العدد ٤٢٨١١ الصادر فى ٢٢/٢/٢٠٠٤م، ص١٠.

١٠٣. هالة مصطفى (دكتور): تحقيق الديمقراطية ليست بالمهمة السهلة، الأهرام العدد ٤٢٩٠١ الصادر فى ٢٢/٥/٢٠٠٤م، ص١٠.

١٠٤. وليد خدوري: سوء إدارة الحكم أضعف الاقتصاد العربي، جريدة القبس الكويتية، العدد رقم ١٠٨٨١ الصادر في ٢٦/٩/٢٠٠٣م.

١٠٥. يحيى الجمل (دكتور): كيف يكون التغيير إصلاحاً؟ جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٤٤ الصادر فى ٤/٧/٢٠٠٤م، ص١٠.

ثالثا: المؤتمرات والمنتديات:

١. المنتدى العربى الأول الموازى للقمة العربية فى بيروت ١٩-٢٢/٣/٢٠٠٤م منشور تقرير عنه فى جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٤٥ الصادر فى ٢٧/٣/٢٠٠٤م.

٢. ندوة مركز القاهرة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤م، جريدة القبس الكويتية العدد ١١٠٤٥ الصادر فى ١٢/٣/٢٠٠٤م، ص١٢.

٣. مؤتمر قضايا الإصلاح العربى. الرؤية والتنفيذ مارس ٢٠٠٤م، والذى صدر عنه وثيقة الإسكندرية.

٤. المؤتمر الأقليمى عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، صنعاء، يناير ٢٠٠٤م.

٥. المنتدى الاستراتيجي العربى فى دبى من الفترة من ١٢-١٥ ديسمبر ٢٠٠٢م.

الإبل العربية بين التراث الإسلامى والتنمية

الأستاذ الدكتور/ ضياء جمال الدين أبو الحسن الليثى(*)

المقدمة:

إرتبطت الإبل منذ أقدم العصور بالإنسان العربي قبل وبعد الإسلام، فقد شاركته حروبه وغزواته وأفراحه وأحزانه وظروفه المعيشية الصعبة، والظروف البيئية القاسية التي يتواجد فيها، وعلى الرغم من الاهتمام المحدود الذي لاقاه هذا الحيوان من أجل رفع إنتاجيته وتحسين سبل تربيته وتغذيته، إلا أنه ظل صامداً، وتأقلم مع الظروف البيئية الصعبة ، يجوب صحاريها لمسافات طويلة للاستفادة من مراعيها الفقيرة التي تسودها النباتات الملحية والشوكية والجافة ومصادرها المائية المحدودة، ولم تبخل الإبل على سكان البدو الرحل بالحليب واللحم في ظروف لا تستطيع الأنواع الأخرى من الحيوانات حتى العيش فيها. ولقد سجلت بعض النوق إنتاجية عالية من الحليب تراوحت بين ٥ر٤ ـ ١٤ كجم يومياً. كما أن لحوم الحيوان لا تختلف نوعيتها وقيمتها الغذائية عن لحوم العجول.

وخلال السنوات الأخيرة أولت العديد من الدول العربية والإسلامية إهتماما ملحوظاً بالإبل، وعقدت العديد من المؤتمرات العلمية بغرض تحسين إنتاجيتها رأسياً وأفقياً، لما تتميز به من خصائص فريدة تجعل منها أهم حيوان يمكن تربيته والإستفادة منه في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، ويكون مصدراً للبروتين الحيواني لسكان هذه المناطق في وقت يتزايد فيه الطلب على هذه السلعة النادرة، ويقل إنتاج العالم منها مقارنة بالزيادة في عدد السكان.

لذا كان من الضروري المساهمة بهذا الجهد المتواضع لإلقاء الضوء على التراث العربي والإسلامي الثري المرتبط بهذا الحيوان، وبيان الصورة الحقيقية لإنتاجية الإبل من الحليب واللحوم كما أكدتها نتائج الدراسات والبحوث، بعيداً عما ينسج عنها

(*) أستاذ أمراض الحيوان المعدية كلية الطب البيطرى جامعة القاهرة.

من أكاذيب وإفتراءات سواء كانت عن جهل بحقائق الأمور أو عن سوء نية مبيت الهدف منه إبعاد تلك الثروة عن حلبة الصراع الخاصة بمافيا إنتاج وتجارة اللحوم العالمية، وعدم إسهامها في تنمية المجتمعات العربية والإسلامية التي تمثل في أغلبها بيئة نموذجية لتربية الإبل تمشيا مع مواردها شبه المحدودة.

نبذة تاريخية عن الإبل العربية

يعتقد المؤرخون وعلماء الأجناس أن إستئناس الإبل تم بعد الحيوانات الأخرى، فقد ذكر البعض أن الأغنام إستأنست حوالى ١٠٠٠٠ سنة قبل الميلاد والأبقار ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد.

ويعتقد أن: الإبل ذات السنام الواحد (Camelus dromedaries) عاشت فى جنوب الجزيرة العربية فى حضرموت قبل ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد وأنها دخلت حضرموت من أواسط آسيا عن طريق إيران، ومن الجزيرة العربية كان إنتشار الإبل إلى صحارى شمال أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط، وكان إنتقالها إلى هناك عن طريقين الأول طريق سواحل الجزيرة العربية إلى مصر والثانى عبر البحر الأحمر إلى السودان، ومن المحتمل أن الإبل نقلت من حضرموت إلى الصومال عن طريق جزيرة سوقطرة. وبذلك إنتقلت الإبل من حضرموت إلى أرض الشام وإلى صحراء مصر الشرقية ثم جنوباً إلى السودان وغرباً إلى الصحراء الإفريقية ثم شمالاً إلى ليبيا وتونس حتى موريتانيا ولذلك سميت الإبل ذات السنام الواحد بالإبل العربية لإستيطانها بلاد العرب ومواكبتها لحضارتها[١].

ويجزم المؤرخون أن الإبل قد عرفت فى مصر فى عصر الدولة القديمة لدى البدو بصحراء مصر الشرقية فقد عثر على هيكل عظمى لجمل من عصر الأسرة الأولى لمصر القديمة ٣٢٠٠ عام قبل الميلاد بالإضافة إلى العثور على آنية على شكل جمل محفوظة بمتحف برلين يرجع تاريخها إلى الأسرة الأولى أو الثانية. ولم يستعمل

١) كتاب الإبل والخيل فى التاريخ والحضارة لعياد موسى العوامى ـ المنشأة العام للنشر والتوزيع طرابلس ١٩٨٥م.

المصريون الإبل فى هذا العهد التاريخى لأسباب دينية واجتماعية فيذكر (Kattab, ١٩٨٦) أن الجمل كان مكروها عند المصريين القدماء فلم يهتموا بحيازته و تدوينه فى المقابر وأطلقوا عليه الإله ست و هو إله الشر والجدب والعقم ، وكان يستخدمه البدو الشرقيون الذين يأتون إلى مصر فى غارات السلب والنهب ومن ثم كان المصريون يقولون مثلهم الدارج «غار الجمل بما حمل» فهو مرتبط فى اذهانهم بالأحداث و الأنباء السيئة. وقد استخدمت الإبل فى مصر فى عصر الدولة الوسطى (Kattab,١٩٨٦) ويبدو أنه أستند على ماجاء فى التوراة من أن الإبل كانت ضمن الهدايا التى قدمها فرعون مصر لسيدنا إبراهيم عليه السلام عندما قدم إلى مصر من أرض الشام فى زمن النمرود ابن كنعان بسبب القحط و الغلاء فى ذلك الزمان. ويقول جوتيه أن الجمال استخدمت فى أفريقيا الشمالية ولاسيما فى تونس كحيوان للحمل والركوب منذ القرن الثالث الميلادى إلا أنه قد زاد الإهتمام بها مع قدوم العرب فى القرن السابع للميلاد وتضاعفت أعدادها بعد زحف بنى هلال وبنى سليم[٢]. وقد إهتم أجدادنا إهتماماً بالغاً بالإبل بحكم تكيفها مع مناخ المنطقة العربية وتحملها للحرارة وصبرها على الماء فروضوها وطوعوها ليستفيدوا من خدماتها فى التنقل أو الزراعة أو ليتخذوا من ألبانها ولحومها غذاء ومن جلودها وأوبارها كساء. كما جعلوا منها ثروتهم وعنوان وجاهتهم فمنهم من مات من أجل كسبها ومنهم من مات فى سبيل الذود عنها. ومن أبرز الحروب التى نشبت كان بسبب مقتل ناقة و دامت الحرب أربعين عاماً بين قبيلتي بكر و تغلب.

الإبل فى القرآن الكريم

لقد حظيت الإبل فى القرآن الكريم بأهميه بالغة لإبراز فضل الله على عباده فى تسخير هذا الحيوان لخدمة الإنسان ولبيان عظمته فى خلقه وفى جوانب أخرى لبيان استخداماتها أو لحضورها فى حياة الناس أثناء حلهم وترحالهم. ولذلك فقد دعا الله

---

٢) مداخلة بالفرنسية للدكتور عبد اللطيف القلال فى الملتقى القومى حول تربية الإبل تطاوين، تونس ١٩٨٨

سبحانه وتعالى الناس إلى النظر إلى الإبل والإمعان فى آيه من آياته الكثيرة خاصة الأشياء القريبة منهم ليعرفوا قدرة الله سبحانه وتعالى، فورد فى الآيه ١٧ من سورة الغاشية قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ فالإبل إبداع الخالق وتحتاج إلى سياحة فى عالم الإبل حتى نرى قدرة القادر وجميل صنعه وحتى نأتمر بأمره فى التأمل والنظر فى الإبل وكيف خلق ذلك الحيوان عظيم النفع قليل التكاليف مرعاه ميسر وهو أصبر حيوان على الجوع والعطش والكدح وسوء الأحوال، لهذا كله يوجه القرآن الكريم أنظار المخاطبين به إلى تدبر خلق الإبل وهى بين أيديهم لا تحتاج منهم إلى تنقل ولا علم جديد أفلا ينظرون إلى خلقها و تكوينها؟ ثم يتدبرون كيف خلقت على هذا النحو المناسب لوظيفتها المحقق لغاية خلقها والمتناسق مع بيئتها. وقال تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]. والإبل وسيلة العربى الأولى عليها يسافر ويحمل أمتعته ومنها يأكل و يشرب ومن أوبارها و جلودها يلبس و يغزل فهى المورد الأول فى الحياة ثم إن لها خصائص تنفرد بها بين سائر الحيوانات فهى على قوتها وضخامتها و شدتها ذلول يقودها الصغير فتقاد والدليل فى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ۞ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾[يس: ٧١- ٧٢].

ولقد ورد ذكر الإبل فى القرآن الكريم فى موضعين:

١. سورة الأنعام ـ الآية ١٤٤ ﴿ وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾

٢. سورة الغاشية ـ الآية ١٧ ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾

كما ورد ذكر الناقة فى سبعة مواضع:

١. سورة الأعراف ـ الآية ٧٣ ﴿ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ ﴾

٢. سورة الأعراف ـ الآية ٧٧ ﴿فَعَقَرُواْ النَّاقَةَ وَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾

٣. سورة هود ـ الآية ٦٤ ﴿وَيَا قَوْمِ هَـٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾

٤. سورة الإسراء ـ الآية ٥٩ ﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا ﴾

٥. سورة الشعراء ـ الآية ١٥٥ ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾

٦. سورة القمر – الآية ٢٧ ﴿إِنَّا مُرْسِلُواْ النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾

٧. سورة الشمس – الآية ١٣ ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾

وجاء ذكر البدن فى موضع واحد – سورة الحج الآية ٣٦ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، والبدن جمع بدنه وهى الناقه (أو البقرة) التى تنحر كشعيرة من شعائر الحج ويخص الله البدن بالذكر لأنها أعظم الهدى وتنحر فى نهاية أيام الإحرام والشعائر تعبيراً عن العقيدة ورموزاً تعبيرية عن التوجه لرب البيت وطاعته. ولقد أراد الله بالإبل الخير لعباده فجعل فيها خيراً لهم أن يذكروا اسم الله عليها و يتوجهوا بها إليه. إضافة إلى ماسبق فقد ورد ذكرها ضمن الأنعام فى قوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۞ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۞ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٥- ٧]. والأنعام طبقا لما ورد فى تفسير الرازى[٣] عبارة عن الأزواج الثمانية وهى: الضأن ـ الماعز ـ الإبل ـ البقر، كما ورد فى قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] ﴿وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]. ولو تصورنا أهمية الإبل لأدركنا أسباب تأكيد

٣) تفسير الرازى (٢٢٧/١٩ ـ طبعة القاهرة ١٩٣٣م).

القرآن الكريم على ذكر الإبل في العديد من الآيات وجعلها مضربا للأمثال في بعض المناسبات مثل قوله تعالى في سورة الأعراف – آية ٤٠: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ وهو تعبير عن إستحالة وقوع الأمر. كذلك نجد العير والبعير مفاتيح في قصة سيدنا يوسف عليه السلام كقوله تعالى في سورة يوسف – الآية ٧٠: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ حيث دسوا في رحله صواع الملك، ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف – آية ٧٢. وحين عاد أخوة يوسف لأبيهم بدونه وأخبروه بما جرى لم يصدقهم فقالوا: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]. كما أكدوا لأبيهم من قبل رغبتهم في إصطحاب أخيهم بقولهم: ﴿ وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾ [يوسف: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف: ٩٤].

الإبل في الحديث الشريف:

لقد إهتم رسول الله ﷺ بالإبل وأثنى على أصحابها في قوله: «الإبل عز لأهلها» وذلك راجع إلى الزمان والمكان الذين عاش فيهما الرسول فقد رعي الإبل، وإرتحل عليها وتاجر عليها، وهاجر عليها من مكة إلى يثرب. وقد سميت ناقته «القصواء» وأمر أن يبنى مقره الجديد في المدينة المنورة حيث تبرك ناقته.

واعتبر الإسلام الحنيف الإبل ثروة قومية باعتبارها رأس مال جاهزاً قابلاً للتصريف في أي لحظة. وفي الحديث الشريف لرسول الله ﷺ «لاتسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم ومهر الكريمة»، ذلك أن القبائل كانت تفدي أسراها بعدد من رؤوس الإبل وتجبر الدم بين القبائل بالدية من الإبل، كما كانت أمهار الفتيات تعطى إبلا عند العديد من القبائل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه حين أخبر بمقتل عبد الله بن سهيل في خيبر طلب من أهله أن يحلفوا على أن يهود خيبر هم الذين قتلوه فلم

يحلفوا لأنهم غير متأكدين من ذلك فسألهم إن كان يرضيهم أن يحلف لهم اليهود على براءتهم فلم يرضوا بذلك وقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار ، فكره الرسول أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين [٤]. وقد إجتهد الأئمة في تفسير نوعية هذه الإبل ، فذهب أبو حنيفة إلى تحديدها كالآتي :

خمس وعشرون بنت مخاض (ناقة في سنتها الثانية) وخمس وعشرون بنت لبون (ناقة في عمر ثلاث سنوات) وخمس وعشرون حقة (ناقة في عمر أربع سنوات) وخمس وعشرون جذعة (ناقة في عمر خمس سنوات)، أما عند الشافعي فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (ناقة في عمرعشر سنوات) في بطونها أولادها .

كما نصح رسول الله ﷺ المؤمنين بالعناية بالإبل والحفاظ عليها ، حيث مر على بعير لحق ظهره بطنه من شدة الإعياء فقال لمن معه «واتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة» كما يضم القوم المسافرين في حديثه «إذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها» . ويروى عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه ، قال: فلحقني النبي ﷺ فزجره ودعا له فمازال بين يدى الإبل قدامها يسير ، فقال لي : كيف ترى بعيرك؟ قال : قلت : بخير أصابته بركتك ، قال أفتبيعينه؟ فاستجبت ولم يكن لنا ناضح غيره. ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي[٥].

وعن سراقة بن جعشم قال : سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي قد لطتها لإبلي. فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال : نعم ، في كل ذات كبد حري أجر. ويروى عن النبي ﷺ أن رجلا جاء يسأله عن حكم ضالة الإبل فقال ﷺ : مالك

٤) صحيح مسلم الجزء١١ الطبعة الأولى – المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٩٢٩ ص:١٤٧

٥) صحيح مسلم – الجزء١١ ص: ٣٢، ٣٣

ولها معها سقاؤها وغذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[٦] بمعنى أن (الهمل) من الإبل لايعتبر لقطة ، حيث إنها ليست في حاجة لأحد فهي ترد الماء فتشرب وتأكل من خشاش الأرض حتى يعثر عليها صاحبها . وفي الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقالها» ، حيث إن للإبل صفة شدة التفلت من عقالها .

ولقد صحح الإسلام بعض المفاهيم الخاطئة في إنتاج الإبل ، فلقد كان للعرب سنن تتعلق بالإبل، فالناقة التي تنجب خمسة أبطن وكان آخرها ذكر بحروا أذنها (شقوها) وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ولا تطرد عن ماء ترده ولا تمنع عن مرعى وتسمى البحيرة، وكانوا ينذرون لآلهتهم إحدى النياق فيتركوها فلا يتعرضون لها ويسمونها السائبة، أما الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن فيقولون قد وصلت ، فلا تذبح أو تضرب أو تمنع عن مرعى أو حوض. أما الحام وهو الفحل من الإبل فيضرب قبيل عشرة أبطن، فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام ، أي حمي ظهره فيترك ولا ينتفع به في شيء ولا يمنع عن ماء أو مرعى. وهذه معتقدات حرمها الله سبحانه وتعالى تحريماً مطلقاً بقوله سبحانه في الآية ١٠٣ من سورة المائدة : ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ صدق الله العظيم.

ومن المفاهيم الأخرى التي حجبها الإسلام ونهى عنها رسول الله ﷺ ، أنه كان من عادات العرب أنهم يذبحون أول نتاج لإبلهم ولايملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، ذكر ذلك البخاري ومسلم والترمذي. وكانوا يسمونه الفرع فجاء قوله ﷺ بإلغاء هذه العادة حيث قال: «لا فرع ولا عتيرة» ، والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، متفق عليه. والعتيرة : ذبيحة يذبحونها في العشر الأوائل من

٦) صحيح مسلم – الجزء ١١ ص: ٢٠

رجب. وقال شمس قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ويدعونه فرعاً، فنهي المسلمون عن ذلك.

وبعد أن ثبتت العقيدة في صدور المسلمين إنتقل رسول الله ﷺ إلى التفاصيل الدقيقة للعبادات وكان منها ما يخص الإبل، فأمر صحابته رضوان الله عليهم أجمعين بالتوضؤ بعد أكل لحوم الإبل. وقد إختلفت آراء الفقهاء حول ما إذا كان لحم الإبل ناقضاً للوضوء أم لا. فقد قال جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال له: «لا» – رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب ﷺ، قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال رسول الله ﷺ: «توضئوا منها» وسئل عن لحم الغنم فقال: «لاتتوضئوا منها» رواه أحمد وأبو داود وابن حيان. ويمكن القول أن هذا الأمر قد يعود إلى ما خفي عنا من خصائص الإبل كخلق متميز له صفاته الحيوية وخصائصه الحياتية. ويحل أكل لحم الإبل بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾[المائدة: ١].

كما فرض الدين الإسلامي الحنيف الزكاة في الإبل كغيرها من الأموال، ونصابها خمس رؤوس يحول عليها الحول، وما دون ذلك لا تجب فيه الزكاة. والخمس رؤوس عليها شاة، وكلما زادت خمسا زادت شاة، حتى إذا بلغت خمسة وعشرين وجبت الزكاة من جنسها، فتعطى منها بنت مخاض أو ابن لبون (ذكر في سنته الثالثة)، وإذا بلغت الإبل ستة وثلاثين رأساً فعليها بنت لبون وإذا بلغت إحدى وستين فعليها جذعة وإذا بلغت ستة وسبعين فعليها إبنتا لبون، والواحدة والتسعون عليها حقتان، إلى أن تتجاوز المائة بعشرين رأسا عند ذلك تجب فيها بنت لبون عن كل أربعين وحقة عن كل خمسين.

التوزيع الجغرافي للإبل العربية في الدول الإسلامية

يبلغ تعداد الإبل في العالم حوالي ٢٠ مليون رأس منها ٢ مليون رأس من الإبل ذات السنامين و ١٨مليون رأس من الإبل العربية ذات السنام الواحد. وتوجد الإبل العربية في الأماكن ذات الشتاء الدافيء والصيف الحار جدا بمناطق الشرق الأوسط

وشبه الجزيرة العربية والهند وإيران وباكستان وأفغانستان وشمال ووسط إفريقيا. ويبلغ تعداد الإبل في العالم العربي والإسلامي حوالي ١٦ مليون رأس من الإبل العربية ذات السنام الواحد طبقا لإحصائيات منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO, ٢٠٠٢) كما هو مبين بالجدول الآتي:

الدولة	المساحة /كم٢	عدد السكان/مليون	عدد الإبل/ ألف	نسبة الإبل	نسبة الإبل للسكان
مصر	١٦٤٥٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠	١ر٠٣	٠ر٢٥
ليبيا	١٧٥٩٥٤٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠	١ر٢٢	٣ر٩٠
تونس	١٦٤١٥٠	٨٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	١ر٣١	٢ر٠١
الجزائر	٢٣٨٠٢٧٤	١٩٠٠٠٠٠٠	١٩٣٠٠٠	١ر٠٦	١ر٠٢
المغرب	٩٧٦٨٥٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	٠ر٩٧	١ر٢٨
موريتانيا	١٢٤٣٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠	٥ر٣٨	٤٠ر٩٥
السودان	٢٥٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠	٣٦٥٠٠٠٠	٢٢ر٨١	١٥ر٨٧
الصومال	٦٣٧٠٠٠	٥٤٢٣٠٠٠	٦٥٨٠٠٠٠	٤١ر١٣	١٢١ر٣٤
جيبوتي	٢٢٠٠٠	٤٥٤٠٠٠	٣٥٠٠٠	٠ر٢٢	٧ر٧١
السنغال	١٩٢٠٠٠	٥٩٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٠ر٦٦	١ر٧٨
العراق	٤٣٨٠٠٠	١٥١٥٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	٠ر٢٥	٠ر٢٦
سوريا	١٨٥٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٠ر٠٦	٠ر٠٧
الأردن	٩٧٥٢٦	٤٣٧٥٠٠٠	٢٤٠٠٠	٠ر١٥	٠ر٥٥
السعودية	٢٢٠٠٠٠٠	١٢٨٢٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١ر١٣	١ر٤٠
قطر	١١٤٢٧	٣٩١٠٠٠	١٤٠٠٠	٠ر٠٩	٣ر٥٨
البحرين	٦٦٩٢٦٠	٤٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	٠ر٠٢	٠ر٧٥
عمان	٢١٢٤٦٠	١٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٠ر٣٨	٣ر٣٣
الكويت	١٧٨١٨	١٧٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٠ر١٩	١ر٦٩
اليمن	٥٥٦٨٦٩	٩٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١ر١٣	٢ر٠٠

الدولة	المساحة /كم٢	عدد السكان/مليون	عدد الإبل/ ألف	نسبة الإبل	نسبة الإبل للسكان
الإمارات	٧٧٧٠٠	١٧٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	٤١ر٠	٨٢ر٣
فلسطين المحتلة	٢٠٣٣٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠	٠٨ر٠	٣٣ر٠
تركيا	٧٧٠٧٦٠	٤٦٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٩ر٠	٠٧ر٠
إيران	١٦٣٩٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠	٢٦ر٠	١٢ر٠
الهند	٢٩٧٣١٨٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٢٥ر١١	٢٦ر٠
باكستان	٧٧٨٧٢٠	٨٠٧٣٢٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٦٣ر٥	١١ر١
أفغانستان	٦٤٧٦٠٠	٢٠٨٨٢٠٠٠	٣٧٤٠٠٠	٣٤ر٢	٨٠ر١

تمثل الإبل في العالم الإسلامي ما يزيد عن ٨٠٪ من تعداد الإبل في العالم، بينما لا تمثل الحيوانات الاقتصادية التقليدية في الدول الإسلامية إلا جزء يسير من الإجمالي العالمي حيث يبلغ العدد أقصاه في الماعز حوالي ١ر١٦٪ يليها الأغنام حوالي ٢ر٩٪ وأدناه الأبقار والجاموس حوالي ٢ر٢٪ و٩ر١٪ على الترتيب. ويوجد أكثر من نصف أعداد الإبل في الصومال (٤١٪)، ويليها السودان (٢٣٪)، وهناك بلاد يفوق استهلاكها للإبل إنتاجها منها فتلجأ لإستيرادها مثل السعودية ومصر وليبيا على الترتيب. ومن الممكن في دولة ألا يمثل عدد الإبل فيها سوى جزء يسير من إجمالي الإبل في الدول الإسلامية إلا أنه قد يكون للإبل في هذه الدولة أهمية أكثر من غيرها من الحيوانات والعكس صحيح ، ومثال ذلك السودان الذي يضم حوالي ٢٣٪ من مجموع الإبل في العالم الإسلامي بينما تمثل الإبل فيه حوالي ١٢٪ فقط من مجموع الوحدات الحيوانية ، وعلى العكس هناك دول إسلامية مثل السعودية والكويت وقطر والإمارات تضم حوالي ١٢ر١٪، ١٩ر٠٪، ٠٩ر٠٪ و٤١ر٠٪ من مجموع الإبل في الدول الإسلامية على الترتيب، لكنها تمثل ١ر١٠٪، ١٥٪، ٣٠٪ و٣٩٪ من الوحدات الحيوانية بكل منها على الترتيب. وتقدر الوحدات

الحيوانية على أساس الوحدات التي تستخدم في أغلب المناطق الحارة، والتي تعتمد على أن البقرة تعادل وحدة حيوانية وبذلك تكون الوحدات الحيوانية التي تعادل الحيوانات المختلفة هي:

الأبقار= ٨ر٠، الجاموس= ٩ر٠، الإبل= ١، الأغنام= ١٨ر٠ ، الماعز= ١٥ر٠.

ونتيجة لاختلاف التناسب بين تعداد السكان وتعداد الإبل في الدول الإسلامية يتباين نصيب الفرد من الوحدات الحيوانية للإبل، فيبلغ أقصاه في الصومال بما يعادل ١ر٧ وحدة/ نسمة وأدناه في سوريا إذ يصل إلى ٠٠١ر٠ وحدة / نسمة.

والإبل العربية في جميع الدول الإسلامية متشابهة في أشكالها وألوانها مع وجود فروق بسيطة تنحصر في الحجم وبعض التحورات في أجزاء من جسم الحيوان. وتستخدم الإبل في تلك الدول في الركوب والحمل أو السباق (الهجن) أو لإنتاج الحليب أو إنتاج اللحم. وللإبل أهمية خاصة في العالم الإسلامي حيث تمثل حوالي ١٩ر٨٪ من مجموع الوحدات الحيوانية، كما أنها تساهم بقدر لا بأس به في إنتاج الحليب واللحم والجلود والوبر مقارنة بالحيوانات الأخرى كما هو مبين بالجدول التالي:

الصفة	أبقار وجاموس	أغنام	ماعز	إبل
وحدات حيوانية ٪❖	٣٨ر٥٠	٢٥ر٢٠	١٠ر٩٠	١٩ر٨٠
إنتاج الحليب ٪	٥١ر٩٦	١٠ر٦٤	١٣ر٨٥	٢٣ر٥٥
إنتاج اللحم ٪	٤٧ر٩٠	٤٤ر٠٠		٨ر١٠
إنتاج الجلود ٪	٤٤ر٣١	٣١ر٥٠	١٥ر٩٧	٨ر٢٢
الصوف والوبر والشعر ٪	٠٠ر٠٠	٩٠ر٨٩		٩ر١١

❖ الفصيلة الخيلية تمثل ٥ر٦٠ ٪ من الوحدات الإنتاجية.

أهمية الإبل الاقتصادية في العالم الإسلامي

لو أمعنا النظر في الجداول السابقة لظهر لنا جليا العلاقة بين نسبة السكان والمساحة وتعداد الإبل ، ويمكن تقسيم دول العالم الإسلامي حسب تواجد الإبل فيها ومقدار الإستفادة منها إلى أربعة أقسام هي :

- القسم الأول : يشمل الدول التي تتواجد فيها الإبل بأعداد تقل نسبتها إلى نسبة عدد السكان عن ١٪ ومثال ذلك مصر والعراق وسوريا والأردن والبحرين وتركيا وإيران وفلسطين المحتلة وتعتبر هذه المناطق مفضلة لتربية الإبل إلا أنه لا يوجد ما يدل علي إمكانية الإستفادة من هذه الحيوانات زراعياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً رغم أن تجارة إستيراد الإبل لغرض اللحم تعتبر ضرورية في معظم تلك البلاد لسد قسم كبير من حاجة سكانها من البروتين الحيواني ، ويرجع عدم إهتمام تلك الدول بالإبل لإنصرافها إلى تربية الأبقار واستخدامها في إنتاج الحليب واللحم .
- القسم الثاني : يشمل الدول التي تمتلك الإبل بنسبة ١ – ٣٪ لنسبة تعداد السكان وهي المغرب والجزائر والسنغال في إفريقيا واليمن وباكستان وأفغانستان في آسيا . وتعتبر هذه الدول ملائمة لمعيشة الإبل ، ولذلك فهي تعتبر مصدراً رئيسياً لبعض سكان البلاد .
- القسم الثالث : يشمل الدول التي تربي نسبة من الإبل تزيد عن ٣٪ إلى ١٥٪ وهي السودان وتونس وليبيا وجيبوتي في إفريقيا وقطر وعمان والإمارات في آسيا ، ومعظم سكان هذه الدول خاصة الفلاحين يعتمدون على الإبل في الأغراض الزراعية والنقل ويستخدمونها لإنتاج اللحم والحليب ، بالإضافة لاستخدام بعض الدول لها في تنظيم سباقات الهجن .
- القسم الرابع : يشمل الدول التي تعتبر الإبل فيها ذات أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والزراعية وتصل نسبة الإبل فيها لأكثر من ٢٠٪ وتضم الصومال وموريتانيا حيث تمتلك هذه الدول أكثر من ٤٥٪ من الإبل العربية

في العالم تستغل في خدمة الأرض والإنتاج. ويضم بعض الباحثين السودان إلى دول هذا القسم نظراً لأن السودان يمتلك قطيعاً من الإبل يعتبر ثاني أكبر قطيع في العالم بعد الصومال.

وهناك العديد من العوامل الاقتصادية التي أثرت على تربية الإبل في العالم الإسلامي سواء كان تأثيراً سلبياً أو إيجابياً منها على سبيل المثال:

- إختراع عجلات الجر واكتشاف الآلة البخارية والسيارات قلل من استخدام الإبل في عمليات الجر والتحميل والتنقل بين المدن مما أدى إلى تناقصها وانخفاض أعدادها.
- الدعاية المغرضة للدول المصدرة للحوم والحليب بأن تربية الإبل تخلف اجتماعي وتخلف حضاري مما دفع بالكثير من الرعاة الشباب إلى العزوف عن ممارسة وتعلم مهنة تربية الإبل والهجرة إلى المدن الكبرى وإمتهان مهن جديدة.
- الإعتقاد الخاطيء بأن إنتاجية الإبل ضعيفة وغير مجزية اقتصاديا مما دفع بالكثير من الدول المهيئة لتربية الإبل لعدم الاهتمام بها كوسيلة من وسائل تنمية الدخل القومي لها.
- ظهور البترول في بعض الدول الإسلامية وإرتفاع دخلها القومي مما شجعها على وضع البرامج لتنمية الإبل كتراث وكحيوان منتج جيد للحليب واللحم واستخدامه في تنظيم بعض الرياضات مثل سباق الهجن.
- إرتفاع مستوى المعيشة في العديد من الدول الإسلامية، وكثرة الإقبال على استهلاك اللحوم وظهور بعض الأمراض ذات الأصل الحيواني التي يمكن أن تنتقل من الأبقار والأغنام إلى الإنسان عن طريق تناول لحومها المصابة، مثل داء جنون البقر الذي هدد العالم بأثره في الآونة الأخيرة، مما أثار إنتباه الكثير من الدول المهيئة لتربية الإبل لإعادة النظر في الإهتمام بهذا الحيوان واستغلال طاقاته الإنتاجية.

تأقلم الجمل مع البيئة الصحراوية

الخصائص الغذائية: تختص الإبل بقدرة عالية على رعي العشرات من النباتات الصحراوية التي عادة ما تكون أشجاراً وشجيرات ونباتات عشبية، تتميز بقيمة غذائية منخفضة ولذلك لا تقبل عليها العديد من الحيوانات الأخرى إضافة إلى أن هذه النباتات تكون عادة من النباتات الشوكية أو الملحية، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل بالجهاز الهضمي والكلى للحيوان. ونظراً لقدرة الإبل على تركيز البول، تلك الخصوصية التي منحها لها الله سبحانه وتعالى، فإنه بإمكانها رعي النباتات الملحية وشرب الماء المالح. وخلال فصل الصيف يلاحظ إحتواء كرش الجمل على كميات كبيرة من الأملاح حيث تكون نسبة السوائل المالحة حوالي ٣٠٪ من وزن الجسم. وتتميز قناة الجمل الهضمية بكفاءة عالية بالمقارنة مع الحيوانات الأخرى كالأبقار والأغنام حيث يمتص الماء والأملاح ويتم تحويل اليوريا بواسطة الأحياء الدقيقة الموجودة بالكرش إلى بروتينات تستعمل في بناء ونمو جسم الحيوان. ومن طباع الإبل الرعوية أنها تقضم جزءاً بسيطاً من الغطاء النباتي على مسافات واسعة قد تصل إلى ٥٠ كم في اليوم، مما لا يؤثر على النباتات في المرعى وهو ما يعرف بالرعي الجائر. ومن المعروف أن الإبل في مناطق الرعي تتغذى على فروع الأشجار العالية والشجيرات، وقد دلت بعض الدراسات على أن تنظيم وترتيب الأعصاب التي تغذي عضلات الكتفين والرقبة وتنظيم شبكة الشرايين الدماغية في الإبل مسخرة بشكل يساعد حركة الرأس والرقبة إلى أعلى وأسفل، مثل حالات رعي الأشجار أو الشرب من حوض مائي منخفض وذلك دونما حدوث أي تغير حاد في ضغط الدم عند هذه المنطقة. كما أن تركيب الأوردة في منطقة الرقبة والأرجل يتميز بوجود صمامات على طول هذه الأوردة تكون مركبة فوق بعضها البعض وذلك لمنع رجوع الدم من هذه الأوردة خاصة عندما يخفض الحيوان رأسه ليشرب أو يرعى نباتات قريبة من سطح الأرض.

الخصائص الفسيولوجية: تتميز ظروف الصحراء الجوية والبيئية بعاملين أساسيين هما نقص الماء والموارد المائية وإرتفاع درجات الحرارة أثناء ساعات

النهار ، ولكي يستطيع أي نوع من الحيوانات الثديية البقاء في مثل هذه الظروف فلابد له أن يحافظ على درجة حرارة جسمه في المدى الفسيولوجي الطبيعي وكذلك لابد من المحافظة على ماء الجسم وعدم الإفراط في استعماله والتخلص منه. ونحن نعلم أن عمليات تبريد الجسم لغرض المحافظة على درجة حرارته تتم بشكل رئيسي عن طريق التبريد بالبخر لذلك لابد من استعمال الماء فيها ولهذا فإن هناك ضرورة ملحة للتوازن بين هاتين العمليتين لكي يحافظ الجسم على درجة الحرارة المناسبة دون تسبب في حدوث جفاف الجسم وموت الحيوان. فعلى سبيل المثال يفقد الإنسان حوالي ٢ لتر ماء / ساعة لكي يبرد جسمه ويحافظ على درجة حرارته ثابته في فصل الصيف، وعندما يفقد حوالي ١٠ ٪ من وزنه ماء فإنه يدخل مرحلة الخطر ويصبح معرضا للإصابة بنوبة قلبية تؤدي إلى الموت ، وتتميز جميع الحيوانات الثديية بهذه الدرجة من الحساسية لفقدان الماء ولكن الجمل يستطيع البقاء بدون شرب لمدة تتجاوز الأسبوعين وربما أكثر من ذلك دون أي تأثير بالغ على حياته ، فالجمل يستطيع أن يقاوم ويبقى على قيد الحياة حتى ولو فقد حوالي ٤٠ ٪ من وزن جسمه ماء ، إضافة إلى أن جفاف الجسم يستغرق وقتا طويلا لوجود العديد من الوسائل التي تمكنه من الحفاظ على الماء بالجسم وعدم فقدانه بسهولة، ويرجع ذلك إلى أمور عديدة أهمها :

١. درجة حرارة الجسم: يستطيع الجمل أن يغير درجة حرارة جسمه تبعاً لتغير درجة حرارة الجو ، ففي الصباح عندما تنخفض درجة حرارة الجو تبعاً لذلك تنخفض درجة حرارة جسم الجمل لتصل إلى حوالي ٣٤°م. وأثناء ساعات النهار ترتفع درجة حرارة جسم الجمل لتصل إلى حوالي ٤١ °م وبذلك يستطيع الجمل أن يجعل الفرق بين درجة حرارة جسمه ودرجة حرارة الجو أصغر ما يمكن ، وهذا يؤدي إلى إمتصاص الجسم لأقل كمية ممكنة من الحرارة عن طريق الإشعاع وبالتالي إستعمال أقل كمية من الماء لغرض التبريد بالبخر. ولقد أثبتت إحدى التجارب على بعض الجمال التي تقدر أوزانها بحوالي ٢٥٠ كجم للرأس والمحمل كل منها بوزن قدره

١٠٠ كجم وذلك خلال فصل الصيف حيث كانت درجة الحرارة العظمى تتراوح بين ٤٠ – ٤٧ °م والدنيا بين ٢٥ & ٣٢ °م ، وجد أن كمية الماء المفقود عن طريق البخر لغرض التبريد يقدر في المتوسط بحوالي ٨ر٨ لتر وهذا المعدل لكمية الماء المفقود قليلٌ جداً لحيوانات محملة تحت الظروف الصحراوية الصعبة.

٢. الوبر: يغطي جسم الجمل نوع من الوبر الكثيف المميز بقصره ، وهو يؤدي وظيفتين متناقضتين ، فهو يحمي الجسم من البرد القارص في فصل الشتاء حيث تنخفض درجات الحرارة ، وفي هذه الحالة ينمو الوبر ويصبح كثيفا طويلا ومع بداية فصل الربيع يتم التخلص من وبر الشتاء أو جزء من قبل مربي الإبل لإستعماله في صنع الحبال والخيام (بيوت الشعر) وغيرها. وأثناء فصل الصيف ينمو الوبر من جديد ويتميز الوبر بكثافة مناسبة تسمح بحدوث عملية البخر عند سطح الجلد بكفاءة عالية بالإضافة إلى أنه يقي الجلد من حرارة أشعة الشمس.

٣. الكلية: يعتبر تركيب الكلية والوظائف التي تؤديها من أهم عوامل المحافظة على الماء داخل جسم الجمل ، وتقوم الكلية بتنظيم المحافظة على الماء بطريقتين: الأولى تركيز البول والثانية إنقاص معدل تكوين البول. وكلية الجمل على عكس ما هو موجود في العديد من الحيوانات الثديية تمكنه من إفراز بول على درجة عالية من التركيز بحيث يصل به تركيز الأملاح إلى حوالي ضعف تركيز الأملاح في ماء البحر. ويلاحظ أن وظيفة إنقاص معدل تكوين وإفراز البول تعتبر على درجة عالية من الأهمية في المحافظة على الماء داخل جسم الجمل. وقدرة الكلية على تركيز البول من أهم الأسباب التي تمكن الجمل من استهلاك النباتات المالحة ، وكذلك شرب المياه التي يفوق تركيزها مياه البحر.

كما تقوم الكلية بإفراز كميات من اليوريا عن طريق عملية أيض البروتينات ، ويرتفع تركيزها في البول كلما إنخفضت كمية البول الناتجة .

في حالات نقص البروتين في غذاء الإبل وكذلك في حالة الحيوانات النامية والنوق الحلوب يلاحظ إنخفاض معدلات اليوريا الناتجة في البول و يعاد إمتصاصها من جديد عن طريق الدم إلى داخل الكرش حيث يؤثر عليها إنزيم اليوريز البكتيري لإنتاج الأمونيا التي تستعمل في تصنيع البروتينات بواسطة الأحياء الدقيقة الموجودة في الكرش ليستفيد منها الجسم.

٤. تركيب الدم: من المعلوم أن كمية الماء الموجودة في بلازما دم الإبل تمثل حوالي ١٦٪ من كمية الماء الكلية الموجودة بالجسم، وتنخفض هذه الكمية بنسبة العشر عندما يفقد الجمل حوالي ٢٣٪ من كمية الماء الموجودة بجسمه، وبنسبة الثلث في الإنسان والذي يعتبر قاتلا له نظرا لإرتفاع لزوجة الدم في هذه الحالة وعدم قدرته على الدوران في الأوعية الدموية وتخليص الجسم من الحرارة الزائدة، أما الجمل فيستطيع فقدان حوالي ٤٠٪ من وزنه ماء قبل أن تتأثر نسبة الماء الموجودة بالدم.

إضافة إلى الخصائص الفسيولوجية والسلوكية التي سبق ذكرها فإن عيون الإبل بتركيبها المتميز تلعب دوراً هاماً في تمكين الجمل من مقاومة ظروف الصحراء القاسية حيث توجد بها أهداب طويلة غليظة، كما أن لها القدرة على الرؤيا أثناء الليل وأثناء النهار بالإضافة إلى وجود غدد دمعية تعمل على إفراز سوائل ترطبها وتمنع جفاف أغشيتها.

دورة حياة الإبل

يمكن اعتبار الشتاء بداية لهذه الدورة لأن فيه ينطلق موسم التزاوج وفيه تنشط حياة أفراد القطيع. وفترة الحمل في الإبل تزيد في الغالب عن ١٢ شهرا ولذلك أيضا تتم الولادات في الشتاء. وقد ثبت علمياً وعملياً أن للتغذية الجيدة ووفرة المرعى تأثيراً بالغاً على طاقة التكاثر لدى الإبل، ولذلك فإننا نجد المربين يعمدون في السنين العجاف إلى إضافة علف تكميلي لقطعانهم أو إلى الخروج بهم

حيث الكلأ والنماء لقضاء جزء من السنة هناك غالبا ما يكون بين شهري فبراير ومايو ثم يعودون بعد ذلك إلى السهول القريبة من منابع المياة وتعود الإبل إلى شرب الماء بعد إنقطاع دام طوال فصل الربيع.

وللجمل في قطيع الإبل دور لا يقل أهمية عن دور الراعي، فهو أيضا يبيت الليل متنقلا متيقظا يرجع من إبتعد ويراقب من تاه من المخاليل (الذكر أو الأنثى عند عمر سنة كاملة) والأمهات. ويكون البلوغ الجنسي عادة عند الجمل في الرابعة من عمره ولكن لاتوكل إليه مهمة تلقيح النوق إلا في سن السادسة وعندها يتفرد بقيادة قطيع النوق. ويقضي الجمل فصل الصيف وجزءاً من الخريف في حالة راحة تامة ويخضع لنظام غذائي مركز لإعداده بدنيا وفسيولوجيا لموسم التزاوج الذي يعزف فيه عن المرعى ويشهد في حالات من الإنفعال والهيجان يفقد معها شهيته للأكل وينقص وزنه أكثر من ١٠٪.

عادة يلحق الجمل بالقطيع في نهاية شهر اكتوبر فيتولى قيادته ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتواجد أكثر من فحل واحد في نفس القطيع وإلا طرد الأقوى منهم الأضعف. ويمكن أن يلقح الجمل في اليوم من ناقة إلى ثلاث نياق وبإستطاعة الفحل أن يلقح خلال موسم التزاوج من ٦٠ – ٧٠ ناقة وربما يتعدى ذلك إذا تم إعداده إعداداً جيداً وغالباً ما ينتهي موسم النزوة عند الجمل في نهاية شهر مارس، ويمكن للجمل أن يباشر هذه المهمة إلى العشرين من عمره ، ومن الأفضل إستبداله قبل ذلك.

والناقة تصل عمر البلوغ غالبا في السنة الثالثة من عمرها ، ولكن هذا لا ينفي أن بعضها تكون قادرة على الحمل منذ السنة الثانية وغيرها لا يتم لها ذلك إلا في الرابعة وهذا يؤكد أن حالة الناقة البدنية والتغذية الجيدة لها له دور كبير ومؤثر في ذلك ، وفي دراسة أجريت في المغرب ، بمعهد المناطق القاحلة – مدنين – إعداد التهامي الحزشاني ومحمد حمادي والمكي مصلح، على قطيع به ٤٤ ناقة لوحظ أن: ١٥ ٪ من النوق لقحت وحدث حمل في الثانية من عمرها و ٥٥ ٪ من النوق لقحت وحدث حمل في الثالثة من عمرها و ٣٠ ٪ من النوق لقحت وحدث حمل في

الرابعة من عمرها . وتواصل الناقة رحلة الإنجاب حتى الخامسة عشرة من عمرها وربما العشرين. ويندر الإخصاب في الإبل من أول إتصال، وحين لا تلقح الناقة فإن الجمل يقوم بمراجعتها لأنه حريص على أن يلقح كل نوق القطيع. وفي بعض الأحيان يلقح الفحل بعض النوق التي وضعت حملها في ذلك الموسم وهي عادة النوق التي تلد أواخر الخريف وبداية الشتاء .

ومعدل دورة الحياة في الإبل عادة ٢٤ شهراً وهي فترة طويلة يؤكد الباحثون أنه يمكن اختصارها بتوفير الظروف الملائمة من علف ورعاية للجمل والنوق على السواء وذلك لتقليص الفترة الفاصلة بين الولادتين ، وقد أمكن إختصار هذه الفترة من ٢٤ إلى ١٤ شهرا وذلك بفصل الحوار (مولود الناقة حتى عمر سنه) عن أمه بعد أن يرضع السرسوب لمدة اسبوع تقريباً وتدريبه على الرضاعة الاصطناعية لمدة مائة يوم على الأقل ثم يقدم له العلف المركز. وبعد فصل المولود عن أمه يمكن أن تعود إليها دورة الشبق من جديد ويتم تلقيحها خلال فترة تتراوح من ١٣ – ٢٤ يوما ، ويمكن حقن بعض الهرمونات مثل البروجستيرون الطبيعي للإسراع بعودة دورة الشبق للناقة الحلوب ومن ثم تلقيحها من جديد[٧]. ويحرص الرعاة والمربون على أن تلقح الناقة سنة وترتاح سنة وهذه وجهة نظر يختلف فيها الباحثون تماما مع الرعاة الذين يرسون نظام المراوحة لعملية الإنجاب داخل القطيع. وتدوم مدة الحمل عند الناقة سنة كاملة وقد يتجاوز حملها السنة بأيام ، فإذا صادف بداية الحمل فترة حسنة نسبيا من حيث وفرة المرعى (فبراير & مارس) فإن نهاية الحمل وهي فترة حساسة بالنسبة للحوار ودورة الحلابة المقبلة تصادفها فترة عسر لابد من تجنبها ، ويمكن تنظيم ذلك بواسطة التلقيح الإصطناعي. وقد أجريت على الإبل بحوث جادة في جمهورية الصين الشعبية سنة ١٩٧٩ أثمرت نتائج إيجابية حيث أمكن زيادة كفاءة التزاوج لدى الذكور إلى ٢٨٠ تلقحة لكل قذفة من السائل المنوي الذي تم جمعه وحفظه بالتجميد لمدة ٧٨٠ يوما ، وقد بلغت نسبة الحمل

---

٧) الملتقى القومي حول تربية الإبل – تطاوين –تونس ١٩٨٨

حوالي ٤ر٩٩٪[٨] . وتتواصل الآن البحوث في عدة بلدان إسلامية مثل ليبيا وبعض دول الخليج لتحسين السلالات والتهجين عن طريق التلقيح الإصطناعي .

وتستعمل الرضاعة الإصطناعية لانقاذ الصغار في حالة موت أمهاتها أو بغرض التقليص من المدة الفاصلة بين الولادات إذ تبين أن تقارب الولادات ممكن ولا يؤثر على صحة النوق إذا توفرت لها الظروف الغذائية المناسبة ، ولم يلاحظ لذلك أي إنعكاسات سلبية ، ومن المعروف أن الحمل هو أقل إجهاداً للناقة من الرضاعة . ومن التجارب الرائدة في هذا المجال ما قام به معهد المناطق القاحلة بمدينة «مدنين» التونسية حيث أقام مركزا للرضاعة الإصطناعية بمنطقة «بنقردان» سنة ١٩٨٦ بطاقة إستيعاب تقارب العشرين فصيلا . وقد أثبتت النتائج أن نسبة النمو لدى الفصائل الخاضعة لنظام الرضاعة الإصطناعية متقاربةٌ جداً مع مثيلاتها التي تحت أمهاتها (٥٩٠ جرام يوميا مقابل ٦٠٠ جرام يومياً) ، كما أن نسبة النفوق كانت ٥٪ للصغار المفصولة عن أمها مقابل ١٢٪ لدى الصغار التابعة لأمهاتها (مجلة المستثمر الفلاحي بتونس — عدد ١٣ ص:٢٣) . بالإضافة إلى ذلك فإن الإحتفاظ بالصغار في مراكز الرضاعة الصناعية يحميها من الحيوانات المفترسة مثل الذئاب .

حليب الإبل

يعاني العالم الإسلامي من نقص شديد في سد احتياجاته من الألبان رغم إتساع المراعي والأرض المزروعة بالأعلاف فيه والتي تزيد عن ٣ مليون هكتار إضافة إلى عدد الحيوانات التي تزيد عن ٢٠٠ مليون رأس ، فهو لا ينتج سوى ١٠٪ من احتياجاته من الألبان[٩] . ويعتبر حليب الإبل الغذاء الرئيسي لبدو الصحراء حيث يعتبر لبن الإبل جزءاً لا يتجزء من حضارة وتراث تلك المناطق . ففي بعض القبائل يعيش الصبية الرعاة على لبن الإبل فقط ولا يشربون الماء إلا بعد أن تشرب الإبل ، وفي الصحراء الكبرى عند قبائل البدو الجزائريين هناك مثل يبين مدى

٨) المؤتمر الدولي للإنتاج الحيواني في المناطق الجافة – دمشق ، سوريا ١٩٨٥

٩) نشرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية ١٩٩٩

إرتباط لبن الإبل بحياتهم يقول «الماء هو الروح .. واللبن هو الحياة » ويقول الجياع منهم «لقد نسينا طعم اللبن» . ومن أمثال العرب ما قالته أمرأة لإبنتها «تجملي وتعففي» أي كلي الجميل (التي اشتقت منها كلمة الجمل) وأشربي العفافة وهي ما بقي في الضرع من اللبن (حيث يكون الدسم كثيرا في القطرات الأخيرة من اللبن وقت الحلابة) . ويجمع الباحثون على أن القيمة الغذائية لحليب الإبل عالية جداً ، ويجمع الكثيرون من الرعاة على أنه يمكن إستغناؤهم عن كل أنواع الغذاء في وجود حليب الإبل لدرجة أن أحدهم يروي أنه استنفد ذات مرة ما لديه من زاد وهو في الفلاة فبقي خمسة وعشرين يوما لا غذاء له سوى حليب الناقة كما بقى أخوه تحت نفس الظروف قرابة ٤٠ يوما وقد تعود جسمه على ذلك النمط من الغذاء ونشط جسمه وإزدادت حيويته وخفت حركته وأصبح كالغزال كما قال.

والإبل من المصادر الإنتاجية المهمة للبن في العالم الإسلامي، وعلى الرغم من الإهتمام المحدود الذي لاقاه هذا النوع من الحيوانات من أجل رفع إنتاجيته وتحسين سبل تربيته وتغذيته إلا أنها لم تكن كافية لإبراز الإمكانات العالية لهذا الحيوان على الإنتاج، وتبلغ الأهمية النسبية للبن الإبل حوالي ٣٠٪ من مجموع إنتاج الألبان المنتجة في العالم الإسلامي . وقد لوحظ خلال السنوات الأخيرة أن العديد من الدول الإسلامية قد أولت إهتماما ملحوظا بالإبل بغرض تحسين إنتاجيتها رأسياً وأفقياً لما تتميز به هذه الحيوانات من خصائص فريدة تجعل منها أهم حيوان يمكن تربيته والإستفادة منه في المناطق الصحراوية والشبه صحراوية . ومن الجدير بالذكر أن الإبل تعودت أن تعطي كمية الحليب التي تجود بها على الإنسان بطريقة المشاركة، أي أنه يحلب نصف الضرع ويترك النصف الآخر لرضاعة الوليد . ويمكن حلب الناقة من مرتين إلى ثلاث مرات في اليوم وتتراوح كمية الحليب للناقة الواحدة من ٥ر٤ لتر – ١٤ لتر على أن هذه الكمية تختلف من فصل إلى فصل ومن وقت إلى آخر ومن مرعى إلى آخر وحسب فترة الحلابة التي تمتد حوالي ١٠ أشهر أو يزيد ويصل قمة إنتاج الناقة من الحليب في الشهر الثالث بعد الولادة . وفي سباق لحليب النوق نظم في إمارة «الجوف» بالمملكة العربية السعودية وجد أن الناقة

الأولى في السباق حلبت ٦ر٢٠ كجم في اليوم وحلبت الثانية ٤ر٢٠ كجم بينما حلبت الثالثة ٨ر١٧ كجم. وفي دراسة أجريت على ١٥ حالة من النوق داخل مدرسة الفلاحة العليا بمدينة «ماطر» بتونس كانت النتائج كالتالي:

	مدة الحلابة / يوم	الإنتاج الأقصى / يوم	الكمية باللتر (كامل الفترة)
من	١٩٠	٥ر٤	٩٤٢
إلى	٤٠٤	١٤	٢٣٠٠

ويختلف مذاق حليب النوق ولونه وكثافته ومكوناته بإختلاف فصول السنة والمرعى ووضع الناقة الحلوب ، والرعاة يفرقون بين حليب الشايلة[١٠] وحليب الخلفة[١١] وحليب الصعود[١٢] من حيث كثافته ومنفعته . ولذلك فإن للمناخ تأثير على نوعية الحليب وكذلك وقت الحليب فليس حليب الصباح كحليب المساء ولا حليب الإبل بعد سقيها كحليبها قبله. ومن المتعارف عليه عند الرعاة وعند المربين أن حليب النوق يستهلك على حاله حيث أنه بطيء التجرثم ولا يتغير بسرعة ويحافظ على طراوته لمدة قد تصل إلى ست ساعات ، ويقوم الرعاة في بعض مناطق التربية بخض حليب الإبل مثل حليب الضأن ويصنعون منه الجبن وأحيانا يصنعون الزبد .

وقد أظهرت نتائج التحليل الكميائي لحليب الإبل أنه غني بالبروتينات والأملاح المعدنية خاصة الفسفور والحديد والبوتاسيوم والمنجنيز ، كما يحتوي على كميات من فيتامين ب١ & ب٢ ، ويحتوي على مستوى منخفض من الكولستيرول، وموصى به لمرضى السكري لإحتوائه على بروتينات لها مفعول الأنسولين. ولا تختلف الخصائص الطبيعية لحليب الإبل عن حليب الأبقار تحت ظروف الإنتاج

١٠) ناقة ترضع حواراً
١١) ناقة يتبعها مولودها وقد قارب الحول
١٢) الناقة الخلفة في آخر الصيف

المكثف ، لكن حليب الإبل تشوبه الملوحة إذا كانت الإبل في المرعى. ولبن الإبل يماثل لبن الماعز بدرجة كبيرة ويقارب كثيرا لبن النساء وهذا يؤكد أهمية حليب النوق لتغذية الإنسان[١٣] . ومن التجارب الجديرة بالذكر إنشاء مصنع لحليب النوق بمدينة «نواق شط» عاصمة موريتانيا يؤمه المربون كل صباح لبيع إنتاجهم من حليب نوقهم المتواجدة بالقرى المجاورة، فيوزعون جزءاً منه طازجاً ويعالج الباقي ويعبأ في علب من الورق المقوى. وهي صناعة مربحة جدا تدر على الرعاة مكاسب كثيرة. وفي جمهورية كازاخستان صمم معهد الأبحاث العلمية لتربية الإبل محلباً آلياً لحلابة النوق في يسر وسهولة.

ومن الخصائص الطبية لحليب الإبل أنه يستخدم في الهند لعلاج الإستسقاء واليرقان ومتاعب الطحال والسل والربو والآنيميا والبواسير (Rao et al.,١٩٧٠) ولقد أنشأت عيادة يستخدم فيها حليب الإبل للعلاج ، وقد تحسنت وظائف الكبد في المرضى المصابين بإلتهاب الكبد بعد أن عولجوا بحليب الإبل. ولحليب الإبل مفعول مسهل إذا تناوله أناس لم يتعودوا استخدامه (Gast et al., ١٩٥٧). كما أن لهذا الحليب خصائص تؤدي إلى تخفيض الوزن (Yasin and Wahid, ١٩٥٧)، وذلك لإنخفاض محتواه من الطاقة والدهن والمواد الصلبة الكلية والاعتقاد السائد بين بدو شبه جزيرة سيناء هو أنه يمكن علاج أي مرض باطني بتناول حليب الإبل، وربما يرجع ذلك إلى تغذية تلك الإبل على أنواع معينة من الشجيرات والأعشاب الطبية، ويفقد لبن الإبل هذه الخاصية عندما تتغذى الإبل في مرابط على أعلاف مركزة. وروى البخاري عن أنس أن أناساً كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا وأطعمنا فأنزلهم «الحرة» في زود له فقال «إشربوا ألبانها» ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم وإستاقوا الإبل. وقال رسول الله ﷺ: «من سقاه الله تعالى لبنا فليقل اللهم بارك فيه وزدنا منه فإنه لا شيء يجزي من الطعام والشراب غير

---

١٣) الإبل العربية ١٩٩٥ – د.السيد أحمد جهاد – الشركة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة ، مصر

اللبن» . وإختاره ﷺ من جبريل عليه السلام، فقال له «إخترت الفطرة»، كما كان ﷺ يجمع بين اللبن والتمر ويسميهما الطيبين[١٤].

ومن الخصائص الغامضة لحليب الإبل أنه في إثيوبيا يعتبر حليب الإبل مفيدا في تقوية النواحي الجنسية (Rao et al., ١٩٧٠)، وفي الصومال تعتقد القبائل الرعوية أن اللبن الذي يشرب في الليلة التي تشرب فيها الإبل الماء لأول مرة بعد فترة عطش طويلة له قوة سحرية خارقة (Mares, ١٩٥٤). ولقد إكتشفت البحوث التي أجريت على تركيزات اللاكتيز في أمعاء مختلف الجماعات العرقية في المملكة العربية السعودية (Cook and Al-Torki, ١٩٧٥) أن البدو البالغين الأشداء لديهم أعلى مستوى من اللاكتيز، وذلك يوضح أهمية حليب الإبل في المحافظة على حياة سكان الصحراء. والآن نعود إلى الآية الكريمة: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

لحوم الإبل

استخدمت الإبل كمصدر للحم منذ آلاف السنين عند سكان البوادي والحضر، بل إنه من أحسن ما قدم لأعز الضيوف هو لحم الإبل ورغم ذلك لم تحظ الإبل بدراسات لتطويرها وإختيار السلالات الجيدة منها وتصنيفها كحيوانات منتجة للحم أسوة بغيرها من الحيوانات الحقلية الأخرى. ومن المبشر بالخير أنه لازالت لحوم الإبل محتفظة بأهميتها في بعض الدول الإسلامية حيث تعتبر أحد مصادر البروتين الحيواني الهامة، إذ يمكن الإعتماد عليها في سد قسط هام من الطلب المتزايد على اللحوم خاصة في المناطق ذات المراعي الفقيرة والتي يمكن للإبل الإستفادة منها، كما أن لحوم الإبل الصغيرة السن تضاهي لحوم الأبقار من حيث جودة الطعم والقوام.

---

١٤) الطب النبوي – ابن القيم

وقدرت إحصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة الأهمية النسبية لإنتاج لحوم الإبل بالنسبة لإجمالي اللحوم المنتجة في العالم العربي والإسلامي بما نسبته حوالي ١٢ ٪. كما أوضحت الإحصائية أن الصومال والسودان وموريتانيا تعتبر أهم الدول المنتجة للحوم الإبل ، وأن أهم الدول المستوردة لهذه اللحوم هي مصر والسعودية وليبيا . ورغم القدرات الخاصة التي يتمتع بها هذا الحيوان من ناحية قدرته الفائقة على التأقلم والبقاء والإنتاج تحت الظروف الصعبة ، فلم توضع أي برامج للإستفادة من قدراته خاصة الإنتاجية منها وتحسينها لكي يكون منتجا جيدا للحوم والألبان. ويرجع هذا الإهمال في الإستفادة من هذه الثروة الهائلة إلى الدعاية المغرضة التي دأبت على نشرها والترويج لها الدول المتقدمة في إنتاج اللحوم الحمراء (والتي تنتج أكثر من ٨٠ ٪ من الإنتاج العالمي) في البلاد التي تمتلك هذه الثروة ، ومضمونها أن تربية الإبل علامة من علامات التأخر وأن استخدام لحوم الإبل يؤدي إلى فقر الدم ويسبب الأمراض الباطنية ، مما أدى إلى فرض نمط استهلاكي معين تمكن من تحويل سكان منطقة الخليج على سبيل المثال في سنوات قليلة من استهلاك لحوم الإبل والأغنام البلدية إلى استهلاك لحوم الأغنام والأبقار الأجنبية ، وبصفة عامة تحول مستهلكو لحوم الإبل إلى استهلاك أنواع أخرى من اللحوم. كما أدى إلى أن الدول المنتجة لهذه الثروة بدأت بالتخلص من الإبل لديها سواء بالذبح المباشر أو التصدير حتى إنخفضت أعدادها في بعض الدول الإسلامية وإنعدمت نهائيا في البعض الآخر. إن هذه الأكذوبة لا تمثل سوى تضليل الشعوب المغلوبة على أمرها لكي لا تهتم بثروتها وتستغلها الاستغلال الأمثل لمصلحتها ، خاصة أن أسعار البروتين الحيواني تزداد بصفة مستمرة ولا يمكن الإستغناء عنها لأنها من أهم المكونات الغذائية اللازمة لبناء جسم الإنسان.

أشارت إحصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام ٢٠٠٠ إلى أن معدل النمو في قطعان الإبل في العالم العربي والإسلامي في تناقص مستمر ، وقد تحولت بعض الدول من مصدرة للإبل إلى دول مستوردة لها. لذا يجب الإهتمام بهذه الثروة

كخط دفاع أول حيث أنه عند تناقص إمدادات الغذاء سوف يكون تحول الناس إلى استهلاك لحوم الإبل إجبارياً وليس إختيارياً ، حيث سيكون هو العامل المحدد لسد الإحتياجات المتزايدة للسكان ، أي بمعنى أوضح سيكون الأمر ليس عملية بحث عن نوعية لحوم وإنما الأمر هو بحث عن كمية لحوم لسد الإحتياجات المتزايدة للسكان. ومما يبعث الأمل في النفس أنه في الآونة الأخيرة لجأت بعض الدول الإسلامية إلى الإنتاج المكثف للإبل وذلك باستيراد السلالات العالية الإنتاج والإهتمام بالسلالات المحلية وتطويرها ورفع إنتاجيتها بتوفير الغذاء والرعاية الصحية لها. ونلاحظ أن الجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى قد إشتهرت بتحضير وجبات غذائية متنوعة من لحوم الإبل بأشكال عديدة.

ومن الخصائص المميزة للحوم الإبل أنها غنية بالبروتينات وهي في هذا المجال أفضل من لحم الضأن والماعز والأبقار، كما أنه يحتوي على الأملاح المعدنية مثل الكالسيوم والحديد مع قليل من الفسفور، ومن ناحية الفيتامينات فلحم الإبل يوفر كميات هامة من فيتامين (أ) وفيتامين (ب٢) والنياسين. وكما تقدم بالنسبة إلى إنتاج الحليب فإن طبيعة المرعى ونوعية العلف لها تأثير مباشر على نمو الحيوانات وإزدياد أوزانها ونكهة لحومها، فنمو الإبل بالمرعى بدون تغذية تكميلية أضعف من نمو الإبل التي تتمتع بتغذية تكميلية بالإضافة إلى المرعى. ومن الجدير بالذكر هنا بيان نتائج تجربة أجريت لتسمين الفصائل في ظل نظام التربية المكثفة في سن يتراوح بين ١١ & ١٢ شهراً بتقديم كميات من العلف المركز لمدة خمسة أشهر كما هو موضح في الجدول التالي:

نوعية التغذية	متوسط الوزن عند بداية التجربة/ كجم	متوسط الوزن عند نهاية التجربة / كجم	متوسط فارق الوزن / كجم	متوسط النمو اليومي / جم
حيوانات التجربة	١٥١ر٥	٢٢٦ر٦	٧٥ر١	٥٠٠
حيوانات المرعى	١٥١ر٥	١٩٤ر٣	٤٣ر٥	٢٨٦

إنتاج الجلد والوبر

الجلد أحد منتجات الإبل الهامة ، وتستخدم جلود الإبل في الصناعات الجلدية عندما تتوافر المجازر وبالتالي الجلود بكميات تسمح بدبغها وإستغلالها اقتصاديا ، ومصر رائدة في هذه الصناعة. وفي مناطق تربية الإبل لا تستغل الجلود الإستغلال الأمثل حيث تبنى منها الأسوار حول الحظائر أو في صناعة بعض أنواع النعال والأحذية البسيطة وقرب المياه.

وتسمى الألياف التي تنمو على جلد الإبل بالوبر أو الألياف الحيوانية «صوف– وبر – شعر» وهذه الألياف يمكن التمييز بينها بسهولة وجميعها تستخدم في صناعة النسيج والأثاث. وقال الله تعالى ﴿.. وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] ومن الآية الكريمة يتبين أن الصوف يختلف عن الوبر وعن الشعر وأن هذا الترتيب له أهمية بالنسبة للألياف المنتجة من الأنعام «الأغنام – الإبل – الماعز– الأبقار» وهذا الترتيب للأهمية النسبية لهذه الألياف في الاستخدام الصناعي حيث يقع الصوف في مقدمة الألياف الحيوانية من ناحية الصفات التكنولوجية يليه الوبر وفي النهاية يأتي الشعر طبقا للقياسات الخاصة بمجال تكنولوجيا الألياف. وتنتج الدول الإسلامية حوالي ٢٥ ألف طن من الوبر باعتبار أن إنتاج الرأس حوالي ٩ر٠ – ٤ر١ كجم بمتوسط حوالي ٢ر١ كجم ، وتنتج معظم هذه الكمية في الصومال يليها السودان ثم موريتانيا. ويقدر إنتاج الإبل من الوبر بحوالي ١٠٪ من جملة ما ينتجه العالم الإسلامي من الصوف والشعر. ويمتاز وبر الإبل بكونه خفيفا ومتينا وألوانه مرغوبة، ويختلف اللون حسب سلالة الإبل. والوبر له صفات تدفئة عالية جدا ويستخدم في صناعة المنسوجات الممتازة حيث يتم تصنيعها بنفس اللون الطبيعي وتباع بأسعار باهظة.

ولزيادة إنتاج الإبل باستعمال نظام التربية المكثفة يجب التركيز على العناصر التالية:

- كفاءة استغلال الأعلاف المركزة لإنتاج اللحوم والألبان للإبل المحلية.
- تحديد الوزن والعمر الأمثلين لذبح صغار الإبل بالمجازر الحكومية.
- العمل على زيادة عدد المواليد وتقليص الفترة الفاصلة بين ولادتين إلى ١٤ شهراً بإتباع نظام الفطام المبكر والرضاعة الإصطناعية.
- التلقيح المبكر لبكرات النوق عند عمر ٢ – ٣ سنة أو بمعنى آخر رفع معدل الخصوبة في الإبل.
- وضع برنامج زمني لإستنباط سلالات إبل متخصصة في إنتاج اللحوم والألبان تتميز بصفات إنتاجية عالية.
- زيادة الوعي الإرشادي بتربية الإبل لدى الرعاة والمربين بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة ووزارات الزراعة المعنية بالبلدان الإسلامية ذات الثقل في إنتاج الإبل بغرض اللحم أو الحليب.
- مجابهة الشائعات المغرضة التي تطلقها جهات ذات نفع شخصي من وراء استمرار تخلف الإنتاج والاستثمار في مجال تربية الإبل في بلادنا ، وذلك عن طريق زيادة التوعية بخصائص لحوم الإبل وألبانها ومقارنتها بمثيلاتها من لحوم وألبان الحيوانات الأخرى.
- توفير الدعم المعنوي والمادي من حكومات الدول المعنية بالإنتاج المكثف للإبل وذلك بضرورة وسرعة توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة مشاريع تسمين وتربية الإبل وإقامة مصانع تصنيع اللحوم ومنتجات الألبان الحديثة.
- توفير الرعاية البيطرية الكاملة لقطعان الإبل.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة – صحيح مسلم – الجزء ١١
- شبكة بحوث وتطوير الإبل – أكساد ١٩٨٠ – دمشق ، سوريا
- المؤتمر الدولي للإنتاج الحيواني في المناطق الجافة ١٩٨٥ – سوريا
- الإبـل والخيـل في التـاريخ والحـضارة– عيـاد موسـى العـوامي، ١٩٨٥– طرابلس، ليبيا
- شبكة بحوث وتطوير الإبل – أكساد ١٩٨٧ – دمشق، سوريا
- الإبل في الوطن العربي – د .عبد الله زايد ، د . غسان غادي ، د . عاشـور شريحة ١٩٩١ – إصدارات جامعة عمر المختار – ليبيا
- الإبل العربية – د . السيد أحمد جهاد ١٩٩٥ – الشركة العربيـة للنشر والتوزيع – القاهرة ، مصر
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية – الخرطوم ١٩٩٩
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية – الخرطوم ٢٠٠٠
- الإبل – محمد الناصر بالطيب ٢٠٠٢ – مطبعة قرطاج ، تونس

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

- **Cook, G. C. and M. T. Al-Torki, 1975 : High intestinal Lactase concentration in adugt Arabs in Saudi Arabia. Br. Med. J. 3: 135 –136.**
- **FAO (Food and Agriculture Organization),2000 : Production , year book, Vol. 54 , Rome.**
- **Kattab, H. A., 1986 : Animal wealth in Ancient Egypt, Sci Report No.7/1986 , Ministry of Agriculture –Egypt.**

- **Mares, R. G.,1954 : Animal husbandry , animal industry and animal diseases in the Somaliland Protectorate Brit. Vet. J. 110:411**
- **Rao, M. B., R. C. Gupta and N. N. Dastur, 1970: Camel's milk and milk products. Indian J. Dairy Sci, 23 (2) : 71 – 78**
- **Yasin, S. A. and Abdul Wahid, 1957: Pakistan Camels-preliminary survey. Agric. Pakistan. 8 :289 - 295**

ثانياً: ملخص الرسالة

عرض رسالة ماجستير:

الامتنـــاع عـــن عـــلاج الـمريـــض

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للباحث/ هشام محمد مجاهد القاضى(*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(**)

أولاً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يتناول مشكلة من أهم المشاكل التي تمس حياة الإنسان في المجتمع، وعلاقته بغيره من بني جنسه، ومحاولة إيجاد الحل الصحيح لها، وهي مشكلة تقديم المساعدة والعون للمحتاج وخاصة المساعدة الطبية للمرضى متى كان الشخص قادراً على تقديمها، حيث إن بعض الناس يعتقد أنه لا يجب عليه تقديم المساعدة لغيره إلا إذا كان عليه التزام قانوني أو تعاقدي بذلك، وهذا الاعتقاد ناشئ من أن قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصاً يقضي بإلزام الطبيب بعلاج المريض، أو نصاً يقضي بالإلزام بالمساعدة بصفة عامة إلا في بعض المواد على سبيل الحصر، وإزاء هذا القصور التشريعي كان لا بد من بحث هذا الموضوع في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، وبيان كيف تفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي في تناوله لمشكلة الامتناع، ووضع الجزاء المناسب الذي يمكن توقيعه على الممتنع.

ثانياً: أسباب الكتابة في هذا البحث:

الأمور التى دفعت الباحث إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة يمكن إجمالها في الآتي:

(*) نال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – القاهرة – بتقدير ممتاز.

(**) باحث مساعد بالمركز.

١- كثرة وقائع الامتناع عن مساعدة الغير المعرض للخطر والهلاك، مع القدرة على مساعدته وإنقاذه.

٢- تعدد حوادث امتناع بعض الأطباء - الذين هم بحكم وظائفهم مكلفون بتقديم العون والمساعدة الطبية لكل محتاج لها ولأي فرد معرض للخطر والهلاك - عن علاج المرضى، بل وصل الأمر ببعض المستشفيات العامة والاستثمارية خاصة إلى أن تمتنع عن استقبال بعض المرضى وإسعافهم، أو تهمل علاجهم حتى يلاقوا حتفهم دون أية عناية أو رعاية، بحجة عدم قدرتهم على دفع تكاليف العلاج أو عدم وجود أخصائيين أو غير ذلك من الأعذار الواهية، والحجج التي لا قيمة لها.

٣- إظهار عظمة وروعة وسبق الفقه الإسلامي في تناوله لبيان أحكام جرائم الامتناع عن مساعدة الغير المعرض للهلاك، حيث إن الفقه الإسلامي قد قرر مسؤولية الإنسان إذا ما منع عن غيره فضل مائه أو طعامه وكان بحاجة إليه وكان في الوقت نفسه مستغنيا عنه، وقرر أيضاً الضمان على من ترك تخليص أي شيء معرض للهلاك من نفس أو مال، بوجوب الدية عمداً أو خطأً على التارك أو الممتنع، فالفقه الإسلامي غنى بالأحكام والمبادىء التي تحكم سلوك الإنسان في جميع أحواله وأفعاله، وهذا ما لم يصل إليه الفكر القانوني الغربي بالرغم مما يقال عن تقدمه وتطوره.

٤- رد بضاعة الفقه الإسلامي إليه؛ حيث إن أقوال الفقهاء المسلمين قد انتقلت إلى الغرب، وزينوا بها قوانينهم، وصنعوا بها حضارتهم، في حين أن بعض المسلمين قد غفلوا عنها، وأهملوها واستبدلوا بها أقوال وأفكار أهل الغرب التي لا تصلح لمجتمعاتنا الإسلامية، ولا تبني جيلاً صالحاً للاعتماد عليه، وتسليم قيادة الأمة إليه.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الإستقرائي والمنهج الإستنباطي وذلك باتباع مجموعة من الخطوات والركائز تتمثل في الآتي:

١- بيان موقف الفقه الإسلامي بصدد المسائل والقضايا موضوع البحث من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية الثمانية وهي الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والزيدي والإمامي والإباضي والظاهري ما أمكن، مع عقد المقارنة بين هذه المذاهب متى كان هناك وجه للمقارنة، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها مع بيان سبب الترجيح.

٢- بيان موقف القانون الجنائي الوضعي بصدد المسائل والقضايا موضوع البحث من خلال عرض أقوال فقهاء القانون الجنائي والمقارنة بينها، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، وبيان علة الترجيح، مع الأخذ في الاعتبار آخر التعديلات على قانون العقوبات.

٣- عزو الآيات القرآنية الوارد ذكرها في البحث إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب السنة النبوية المطهرة الصحيحة والمعتمدة.

٥- بيان معاني أهم المصطلحات اللغوية، والألفاظ التي تحتاج إلى إيضاح من كتب اللغة العربية.

٦- ذكر كافة البيانات المتعلقة بالمراجع التي استعين بها في البحث من بيان اسم المرجع واسم المؤلف والجزء والصفحة وسنة الطبع والجهة التي قامت بالطبع.

٧- عقد مقارنة في نهاية كل فصل بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الجنائي الوضعي، وبيان أوجه الوفاق والاختلاف بينهما.

رابعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمه وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على أهمية البحث وأسباب الكتابة فيه ومنهج البحث وخطته.

الفصل التمهيدي: ماهية جريمة الامتناع وعناصرها وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة الامتناع وعناصرها وأنواعها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: ماهية جريمة الامتناع وعناصرها وأنواعها في القانون الجنائي الوضعي

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي والترجيح

الباب الأول: العمل الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ماهية العمل الطبي وشروطه ووسائل ممارسته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية العمل الطبي، وشروطه، ووسائل ممارسته في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية العمل الطبي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: وسائل ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: شروط ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: ماهية العمل الطبي وشروطه ووسائل ممارسته في القانون الجنائي الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية العمل الطبي في القانون الجنائي الوضعي

المطلب الثاني: وسائل ممارسة العمل الطبي في القانون الجنائي الوضعي

المطلب الثالث: شروط ممارسة العمل الطبي في القانون الجنائي الوضعي

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي والترجيح

الفصل الثاني: التزامات الطبيب في العمل الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التزامات الطبيب في العمل الطبي في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: التزامات الطبيب في العمل الطبي في القانون الجنائي الوضعي

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام ببذل العناية اللازمة للمريض في جميع المراحل

المطلب الثاني: الالتزام بتبصير المريض

المطلب الثالث: الالتزام بمتابعة علاج المريض

المطلب الرابع: الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي والترجيح

الباب الثاني: جزاء الامتناع عن علاج المريض في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ماهية الامتناع عن علاج المريض وعناصره في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الامتناع عن علاج المريض وعناصره في الفقه الإسلامي

وينقسم إلى مطلبين:

الفرع الثالث: الركن المعنوي في القتل العمد

المطلب الثاني: الاعتداء على الحق في الحياة بطريق الخطأ

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية الخطأ

الفرع الثاني: عناصر الخطأ

الفرع الثالث: صور الخطأ

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي والترجيح

الفصل الثالث: جزاء الطبيب الممتنع عن علاج المريض في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جزاء الطبيب الممتنع عن علاج المريض في الفقه الإسلامي

وينقسم إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: وجوب التدخل لعلاج المريض والعمل على إنقاذ حياته

المطلب الثاني: وجوب القصاص على الممتنع

المطلب الثالث: وجوب الدية على الممتنع

المطلب الرابع: تعزير الممتنع

المطلب الخامس: الرأي الراجح

المبحث الثاني: جزاء الطبيب الممتنع عن علاج المريض في القانون الجنائي الوضعي

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: عقاب الطبيب الممتنع بعقوبة القتل العمد

المطلب الثاني: عقاب الطبيب الممتنع بعقوبة القتل الخطأ

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

الخاتمة وتتناول أهم نتائج البحث، وأهم المقترحات والتوصيات

المراجع العلمية

خامساً: الخاتمة والتوصيات:

في نهاية هذا البحث المستقى من التراث الفقهي الإسلامي ومقارنته بالقانون الجنائي الوضعي، حاول الباحث بحول الله وقوته بيان موقف الفقه الإسلامي من الطبيب (أو غيره) الذي يمتنع عن علاج مريض هو في حاجة لهذا العلاج، وترتب على امتناعه هذا وفاة هذا المريض- حيث إن النصوص الفقهية التي تعالج هذا الأمر كثيرة، وأقوال الفقهاء فيه صريحة وواضحة، فالفقه الإسلامي غنى بالأحكام والمبادئ التي تحكم سلوك الإنسان في جميع المجالات - كما حاول أيضا بيان موقف القانون الجنائي الوضعي من هذا الامتناع، سواء في مصر أوفي فرنسا، مع عقد مقارنة بين موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.

ومن خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

- اهتم علماء الفقه الإسلامي بالطب اهتماماً كبيراً، وأولوه عنايةً خاصةً، لما للطب من أثر كبير في حياة الناس، ولأن صحة الأديان من صحة الأبدان.

- وضع الفقهاء المسلمون عدة شروط لابد من توافرها فيمن يقوم بممارسة هذه المهنة الجليلة، وذلك حماية لأرواح الناس وحفاظا على سلامتها، وإذا لم يلتزم القائم بممارسة هذه المهنة بهذه الشروط فإنه يكون ضامنا لما يترتب على فعلته من ضرر للغير.

- تتعدد وسائل ممارسة مهنة الطب في الفقه الإسلامي ما بين استعمال الأدوية بأنواعها المختلفة، أو أعمال اليد أو استعمال التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة.

- أن القائم بالعمل الطبي في الفقه الإسلامي ليس شخصا عاديا، وإنما هو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، تنبع من المصادر الشرعية للفقه الإسلامي، وقد اقترب القانون الوضعي في هذا الأمر من الفقه الإسلامي.

- تتشابه إلى حد كبير ماهية العمل الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وإن كان الفقه الإسلامي يتميز في ذلك بالعموم والشمول، شأنه في كل القضايا التي يتناولها.

- تتعدد وسائل ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي وتتسع لتشمل كل ما يجد من وسائل صالحة لعلاج المريض وشفائه من أمراضه، وقد اتسعت نصوص القانون الوضعي أيضا في هذا الأمر.

- أن الطبيب في الفقه الإسلامي عند ممارسته للعمل الطبي يجب عليه أن يلتزم ببعض الالتزامات المهنية، وهي تتلخص في قيامه بأداء عمله بمهارة وحذق، وأن يبذل كل ما في وسعه من جهد وعناية للحفاظ على حياة المريض وسلامة جسده، مع مراعاة الحيطة والحذر عند ممارسته لذلك العمل.

- أن فقهاء القانون الوضعي لم يغفلوا تعريف العمل الطبي، بل وضعوا له عدة تعريفات متنوعة، وإن كان مضمونها واحد، وهدفها واحد أيضا.

- وضع فقهاء القانون الوضعي عدة شروط فيمن يمارس مهنة الطب، وهي تتقارب في مجموعها مع الشروط التي وضعها الفقهاء المسلمون.

- اعتبر القانون الوضعي كل وسيلة صالحة لممارسة مهنة الطب متى كان من يستخدمها مراعيا في استخدامه لها الأصول والقواعد المتبعة في علم الطب، ومتى كان من شأن هذه الوسيلة علاج المريض والعمل على شفائه.

- وضع فقهاء القانون الوضعي عدة التزامات يجب على الطبيب إتباعها عند علاجه للمريض، وإذا خالف هذه الالتزامات كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب المريض.

- حق الإنسان في الحياة أمر طبيعي، وهو مقرر في جميع الشرائع السماوية، ولجميع بنى الإنسان، وأي اعتداء على هذا الحق يمثل جريمة من أكبر الكبائر في الفقه الإسلامي، سواء كان بالقتل أو الجرح أو الإيذاء بأي صورة تمس جسد الإنسان، وبالنسبة للقانون الوضعي نجد أن القانون الجنائي قد وضع عقوبات محددة لمن

يعتدي على هذا الحق سواء كان هذا الاعتداء عن طريق القتل العمد أو عن طريق القتل الخطأ، أو يعتدي على سلامة جسد الإنسان بالضرب أو الجرح أو الإيذاء بطريق العمد أو الخطأ أيضاً، فحق الإنسان في الحياة أمر كفله له الدستور بصفة عامة، وحماه القانون الجنائي بصفة خاصة، ذلك لأن الإنسان هو نواة المجتمع، وأساس بقاءه ونموه.

- أن الطبيب الذي يمتنع عن علاج المريض في الفقه الإسلامي يُعد ممتنعاً عن أداء واجب شرعي، هو وجوب المحافظة على النفس البشرية، والعمل على إنقاذها، وإغاثتها بكل السبل متى كان ذلك مُمكناً.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التدخل لإنقاذ المستغيث ومساعدة المحتاج على كل قادر، إما وجوباً عينياً، أو كفائياً حسب مقتضى الحال.

وفي ضوء ذلك يرى فريق من الفقهاء أن من يمتنع عمداً عن إغاثة من هو في حاجة إلى الإغاثة (ومنه الامتناع عن علاج المريض) مع قدرته على ذلك وعلمه أن امتناعه من شأنه الإفضاء إلى الموت يجب أن توقع عليه عقوبة القتل العمد الأصلية، وهي القصاص.

بينما يرى فريق ثانٍ أن الممتنع في هذه الحالة يجب أن يضمن الدية، إما في ماله، وإما على عاقلته.

ويرى فريق ثالث أن الأمر متروك لولي الأمر ليضع له عقوبة تعزيرية تتناسب مع الضرر الذي أصاب المستغيث.

وقد اخترنا وجوب الدية على الطبيب الممتنع عمداً في ماله، وعلى عاقلته في حالة الخطأ، مع استبعاد عقوبة القصاص؛ حيث إن الطبيب الذي يمتنع عن علاج المريض لم يكن وحده السبب في النتيجة التي حدثت للمريض، كما أن هذا الطبيب الذي يمتنع عن علاج المريض وإنقاذه حال كونه محتاجا لذلك يكون قد اتخذ قراراً واعياً، مثله تماما مثل القرار الذي يتخذه بأداء عمل معين، فهو قرار اختياري يعبر

عن إرادته ورغبته، ويستحق العقاب على قراره هذا الذي اتخذه بالامتناع، خاصة إذا ترتب على امتناعه هذا أن يفقد إنسان ما حياته.

- أن قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصاً يقضي بإلزام الطبيب بعلاج المريض، أو نصاً يقضي بالإلزام بالمساعدة بصفة عامة إلا في بعض المواد على النحو التالي:

أولاً: نص المادة (٧/٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، والمعدلة بقرار رئيس بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١ الصادر في نوفمبر ١٩٨١، والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ٧ / من امتنع أو أهمل في أداء مصلحة، أو بذل مساعدة، وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول هياج، أو غرق، أو فيضان، أو حريق، أو نحو ذلك، وكذا في حالة قطع الطريق، أو النهب، أو التلبس بجريمة، أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي».

وهذه المادة تعتبر أقدم المواد التي تعاقب على الامتناع عن المساعدة في قانون العقوبات المصري، وواضح أنها تعاقب على الامتناع بعقوبة المخالفة (الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه) وبشرط أن يكون الممتنع قد امتنع عمداً عن أداء مصلحة، أو بذل مساعدة طلبتها جهة الاقتضاء منه، وأيضاً بشرط أن يكون ذلك في حالة من الحالات الطارئة التي حددتها المادة (حصول حادث هياج- غرق- فيضان- حريق أو نحو ذلك) وفي غير ذلك لا عقاب على الممتنع.

فلا عقاب على الطبيب إذا امتنع عن علاج المريض إذا امتنع عن علاج المريض لأنه لا ينطبق عليه نص المادة السابقة، ولو قيل بالعقاب قياساً على ما ورد في نص المادة (٧/٣٧٧) أي أن يشمل العقاب الامتناع في الحالات الفردية أيضاً، وبدون طلب جهة الاقتضاء ذلك، لكان ذلك مخالفاً لقاعدة «لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص»، والقياس في نصوص القانون الجنائي لا يجوز، ولو صح ذلك فإن العقاب لا قيمة له؛

حيث إن العقوبة ضعيفة، ولا تتناسب مع السلوك الإجرامي خاصة إذا ترتب على امتناعه هذا وفاة المريض.

وواضح أيضاً أن نص المادة (٧/٣٧٧) يجعل الامتناع عن المساعدة جريمة سلبية تتحقق بمجرد الامتناع دون توقف على حدوث أية نتيجة أخرى متى توافر الشرطان السابقان.

ثانياً: نص المادة (٢٣٨ع) المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩/٧/١٩٦٢ والتي تنص على أنه «من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مُسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك».

ثالثاً: نص المادة (٢٤٤ع) والمعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والتي تنص على أنه «من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابات عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو

مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك».

وواضح أن هاتين المادتين تعتبران الامتناع عن المساعدة مجرد ظرف مشدد فقط في حالات القتل والإصابة الخطأ إذا امتنع الجاني عن تقديم المساعدة أو طلبها لمن جنى عليه، وكان قادراً على ذلك، لكنهما لا تعتبران الامتناع جريمة قائمة بذاتها؛ لأنهما تفترضان وقوع جريمة قتل أو جرح أو إيذاء خطأ لكي تُطبق أحكامهما.

والخلاصة أنه لا يوجد في قانون العقوبات المصري أي نص يُلزم الأطباء بعلاج المرضى، أو الأشخاص المعرضين للخطر أو مساعدتهم، غير ما ذُكر في المادة (٧/٣٧٧)، والمادة (٢٣٨ع) وقد سبق توجيه أحكامهما.

وكل ما ورد بشأن التزام الطبيب بعلاج المريض بعض النصوص في لائحة آداب مهنة الطب في المواد (١٤- ١٥- ١٨) وهي لا تشفي الغليل، ولا تحقق المطلوب كما سبق أن رأينا.

وإزاء هذا القصور التشريعي اختلف فقهاء القانون الوضعي في حكم امتناع الطبيب عن علاج المريض.

فالبعض يرى أنه يُمكن معاقبة الطبيب الممتنع بعقوبة القتل العمد، على أساس أن القتل قد وقع بطريق الترك، وذلك بشروط معينة.

والبعض الآخر يرى معاقبته بعقوبة القتل الخطأ لتحقق بعض صور القتل الخطأ في حقه.

بينما جعل القانون الفرنسي الامتناع عن المساعدة بوجه عام (ومنها الامتناع عن المساعدة الطبية) جريمة قائمة بذاتها، وحسناً فعل، وسبق بيان أن نص وروح هذه الجريمة التي أنشأها المشرع الفرنسي مستقى من نصوص الفقه الإسلامي الواردة بشأن الامتناع عن مساعدة أو تخليص أي شيء في هلكة أو معرض للهلاك.

وقد أوصى الباحث في نهاية هذا البحث بالآتي :

أولا : أن يكون الفقه الإسلامي هو المصدر الأول لجميع التشريعات، ولكل ما تأخذ به الأمة الإسلامية في أحكامها في جميع أنحاء المعمورة. فالفقه الإسلامي إذا تمت دراسته جيداً، وقام فريق من العلماء المجتهدين المخلصين باستخراج كنوزه وذخائره فإنه جدير بأن يوجد مجموعة من القوانين الصالحة لتنظيم حياة الناس وعلاقتهم ببعضهم البعض، ويكون أفضل وأرقى بكثير من القوانين الغربية المستوردة التي وجدت ونشأت في بيئة لا تتناسب مع بيئتنا الإيمانية، وفي مجتمع لا يتشابه مع مجتمعاتنا الإسلامية.

ثانياً : إصدار قانون خاص لتنظيم ممارسة مهنة الطب، على أن يتضمن هذا القانون تحديداً للحالات التي يخضع فيها الطبيب للمسئولية، ويحدد صور الأخطاء الطبية على أن يكون من بينها امتناع الطبيب عن علاج المريض.

ثالثاً : توجيه وإرشاد المسلمين إلى المساهمة في إنشاء بيت مال أو صندوق لجمع أموال الزكاة، والتبرعات من القادرين، على أن يصرف من حصيلة هذا الصندوق على علاج المرضى غير القادرين، حتى لا يستطيع طبيب (أو مستشفى) أن يتذرع بأنه امتنع عن علاج المريض لأنه لم يقم بدفع الأتعاب المقررة للعلاج، كما يوجه الصرف من هذا الصندوق لدفع الديات الواجبة على الأطباء غير القادرين في حالة امتناعهم عن علاج المرضى بطريق الخطأ، وأدى امتناعهم إلى وفاة طالب العلاج.

رابعاً : أن يتم تعديل قانون العقوبات الحالي بالنسبة لجريمة القتل العمد، وذلك بأن تتضمن المواد الخاصة بالقتل العمد ما يأتي :

- يعد من قبيل القتل العمد الامتناع عن مساعدة أي شخص في هلكة أو معرض للهلاك، بشرط كونه قادراً على المساعدة، دون إلحاق ضرر جسيم به، وسواء كان الامتناع من صاحب مهنة كالطبيب أو لا، متى ترتب على هذا الامتناع وفاة الشخص المعرض للهلاك، وتوفر في حق الممتنع القصد الجنائي.

- كل من امتنع عن مساعدة شخص في هلكة أو معرض للهلاك ولم يترتب على امتناعه هذا وفاة هذا الشخص فإنه يعاقب تعزيرياً من ولي الأمر، خاصة إذا كان هذا الشخص الممتنع صاحب مهنة كالطبيب.

- لا عبرة بالدافع إلى الامتناع، سواء كان الانتقام أم الشفقة والرحمة، أم كان بناءً على موافقة الشخص المعرض للهلاك.

- تكون العقوبة التي توقع على الممتنع في حالة الامتناع العمدي هي الدية في ماله وحده، وفي حالة الامتناع الخطأ تكون الدية على العاقلة.

هذا وبالله عز وجل التوفيق ومنه العون والمدد، والرجا من الحق سبحانه وتعالى القبول إنه سميع قريب مجيب.

ثالثاً: النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز
خلال الفترة من مايو - أغسطس ٢٠٠٥م

عرض الباحث على شيخون(*)

يقوم المركز بعدة أنشطة علمية تحقيقاً لأهدافه وخلال هذه الفترة قام بالأنشطة العلمية التالية:

أولاً: الدورات الدراسية:

وهى دورات تعقد فى أحد التخصصات والتى من اهتمام المركز ويقوم بالتدريب فيها متخصصون ويتم عمل اختبار فى نهاية الدورة ويمنح من اجتاز الاختبار شهادة معتمدة من الجامعة.

وخلال هذه الفترة تم عقد الدورات التالية:

۞ عدد ٢ دورة وعاظ العالم الإسلامي، وقد تم دعوة عدد من وعاظ العالم الإسلامي وتدريس القضايا المهمة والمستجدة فى الاقتصاد ومناقشتها من منظور إسلامى وقد اشتلمت على الموضوعات التالية:

الاقتصاد الإسلامي - العولمة والعالم الإسلامى - ضوابط الإنفاق - الفقر والتكافل الاجتماعى فى الإسلام - قضايا الإنتاج والعمل والبطالة - الاقتصاد الدولى - الأخلاق والاقتصاد من منظور إسلامى - الادخار والاستثمار والتمويل- المؤسسات المالية.

وقد تم دعوة أساتذة الاقتصاد الإسلامى للتدريس وتم منح الدارسين شهادة اجتياز الدورة.

(*) باحث مساعد بالمركز.

❁ دورة «دور الزكاة والوقف فى التخفيف من حدة الفقر» خلال الفترة من ٢٥/٦ - ٢٩/٦/٢٠٠٥م بالمشاركة مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة وقد شارك فى الدورة العديد من المتخصصين والمهتمين بشئون الاقتصاد الإسلامى فى العالم الإسلامى، كما حاضر فيها أساتذة الاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر والجامعات المصرية.

واشتملت الدورة على الموضوعات التالية:

- أساسيات فقه الزكاة.
- أساسيات فقه الوقف.
- الجوانب الاقتصادية للزكاة.
- الجوانب الاقتصادية للوقف.
- الفقر فى العالم الإسلامى.
- الأساليب الحديثة للتخفيف من حدة الفقر وطرق الاستفادة منها فى تفعيل دور الزكاة.
- الأساليب الحديثة للتخفيف من حدة الفقر وطرق الاستفادة منها فى تفعيل دور الوقف.
- أفكار ابتكارية لتفعيل دور الزكاة فى التخفيف من حدة الفقر (قضايا الجمع والتحصيل وقضايا الصرف).
- أفكار ابتكارية لتفعيل دور الوقف فى التخفيف من حدة الفقر (قضايا الجمع والتحصيل وقضايا الصرف).

ثم عرض بعض التجارب الإسلامية لدور الزكاة والوقف فى التخفيف من حدة الفقر مثل التجربة المصرية.

ثانياً: الدورات التدريبية:

وتعقد فى تخصصات مختلفة مثل الحاسب الآلى ، اللغات وغيرها ويمنح المتدرب في نهاية الدورة شهادة باجتيازه الدورة والتى يقوم بالتدريب فيها متخصصون من الجامعات وخلال هذه الفترة تم عقد الدورات التالية :

١ـ في مجال الحاسب الآلى :

تم عقد عدد ٣ (ثلاث دورات) **Excel** حضرها ٦١ متدرب.

٢ـ فى مجال اللغات :

- دورة تعليم اللغة العبرية ، وحضرها ١٨ متدرب.
- دورة الترجمة للغة الإنجليزية ، عدد ٢ دورة وحضرها ٤١ متدرب.

٣ـ أخرى :

- دورة الخط العربى وحضرها ١٥ متدرب.
- دورة التربية الرياضية عدد ٢ دورة حضرها ٦٠ متدرب.

والمركز يسعده مشاركة السادة الباحثين فى نشاط التدريب وغيره والأنشطة المختلفة.

المحتويات

الموضـــــوع — الصفحة

طبع بمطبعة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر

☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٨/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
0798611